الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العلمـــي
ﷺ
جـــامعة عبد الحميـد بن باديـس– مستغـــانم
كـلية العلـوم الإقتصادية، التجارية وعلـوم التسيير
قسـم العلـوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
التخصص : مالية وتجارة دولية

تأثير التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
دراسة حالة الجزائر 2012 - 2016

من إعـــداد/
الطالبة : بوخداش حنان

تحت إشراف /
الأستاذ : د. بن زيـدان ياسين

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب.	الرتبة.	عن الجامعة.
رئيسا	د.بوزيان العجال	أستاذ محاضر/ ب	جامعة مستغانم.
مقررا	د. بن زيـــدان ياسين.	أستاذ محاضر / ب	جامعة مستغانم.
مناقشا	د. معارفية الطيب	أستاذ محاضر /ب	جامعة مستغانم.

السنة الجـامعية : 2017-2018

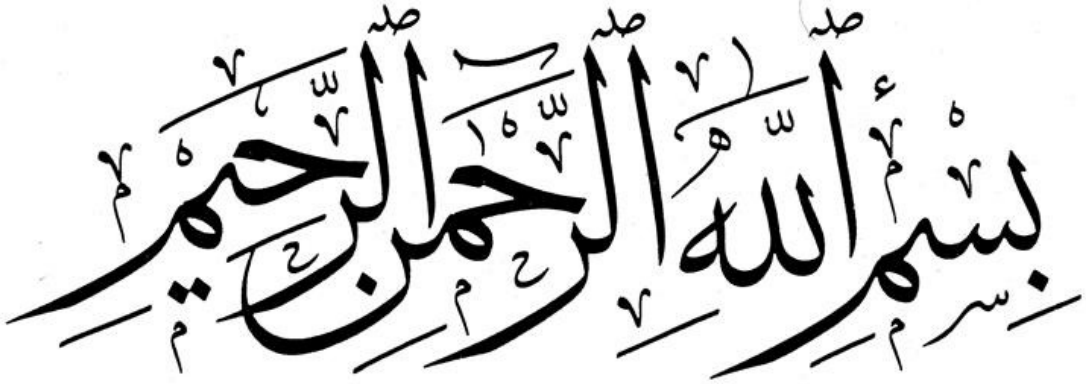
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء في الحديث القدسي: " عبدي لم تشكرني، ما لم تشكر من قدمت لك الخير على يديه ".

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتكم، فإن الله يحب الشاكرين ".

الحمد لله على المهام كلها أولها وآخرها، ظاهرها وباطنها، جليها وخفيها، الحمد لله حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضى وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد الحبيب المحبوب " صلى الله عليه وسلم "، تم بعون الله وحمده لإتمام هذه المذكرة التي نتقدم فيها بالشكر الجزيل والحمد الخالص إلى خالق الكون ذو الجلال والإكرام

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان، إلى كل من مد لنا يده العون لإنارة دربنا ومهد لنا طريق العلم، وساعدنا في إكمال مذكرتنا بدءا بالعائلة، كما نخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا الموضوع ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته لإكمال هذا البحث الأستاذ **" بن زيدان ياسين "**، والذي كان بمثابة الدعامة التي ساندتنا طيلة هذا العام، وغمر هذا العمل بفائض علمه وتوجيهاته.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى كافة الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية، بجامعة مستغانم، إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

الحمد لله الذي هداني ويسر لي أمري وأنار لي دربي ووفقني لإنجاز هذا العمل بكل حب واحترام، أنحني تواضعا لأهدي ثمرة جهدي إلى من أعدلت في تربيتي وكانت وراء نجاحي إلى من علمني الصبر ومعنى التحدي وغرست في نفسي الأمل والثقة إلى من تقف كلمات الحب خاشعة أمامها، التي ربتني على الفضيلة والأخلاق، سهرت الليالي لراحتي.

إلى مدرسة الإيمان وبر الأمان ونبع الحنان ووصية الرحمان إلى

" خالتي الحبيبة التي هي بمثابة أمي " أطال الله عمرها وحفظها ورعاها

إلى من لا أشعر بروعة الحياة إلا معهم، إلى من قضيت معهم أحلى الأوقات وأروع اللحظات حلوها ومرها **" إخوتي وأخواتي الأعزاء "**

إلى كل الأهالي والأقارب

إلى جميع الأصدقاء والأحباء

إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم السطور لذكرهم

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت

*** حـنان ***

خطة البحث

مقدمة عامة

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضرائب

تمهيد

المبحث الأول : أساسيات حول الضرائب.

المطلب الأول : تعريف الضريبة و مبرراتها .

المطلب الثاني : مراحل الضريبة وأسسها، خصائصها والأساس القانوني لها .

المطلب الثالث : أشكال الضرائب ، أهدافها و مبادئ فرضها.

المبحث الثاني : الحوافز الضريبية .

المطلب الأول : تعريف الحوافز الضريبية .

المطلب الثاني : أهمية الحوافز الضريبية.

المطلب الثالث : مكونات الحوافز الضريبية و أنواعها و خصائصها .

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر و تأثير الحوافز الضريبية في جذبه

تمهيد

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر .

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر و مكوناته .

المطلب الثاني : النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته و سياساته.

المطلب الثالث : أهمية الإستثمار المباشر و أشكاله و أسبابه و اثاره .

المبحث الثاني : تأثير الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الثالث : سبل تفعيل الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

خلاصة الفصل الثاني .

الفصل الثالث: تأثير التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: تطور سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المطلب الأول: تعزيز كفاءة الإطار التشريعي في الجزائر.

المطلب الثاني: تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الثالث: تطوير أداة الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز المقدمة في قوانين الاستثمار.

المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ظل الحوافز المقدمة في قانون 2012.

المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ظل الحوافز المقدمة في قانون 2012 -2016.

المطلب الثالث: المقارنة بين قوانين الاستثمار ومدى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

خلاصة الفصل الثالث

خاتمة

التوصيات

المقدمة العامة

المقدمة:

تعتبر الضرائب من أقدم و أهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة للدولة ، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق الأهداف السياسية و المالية والإجتماعية و الاقتصادية وحق التنموية ، ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والإستهلاكية لاثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والإستهلاكية و التوزيعية ، ومع التطور الذي عرفته الدولة من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد السوق فقد إحتلت الضريبة حيزا كبيرا من الدراسات المالية و الإقتصادية و الإجتماعية ، حيث أصبحت موضوع إهتمام رجال الفكر المالي سعيا منعم لإيجاد حلول الأزمات المالية - كما يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر كأحد مصادر للتمويل الخارجية ويلعب دورا مهما وحيويا في الإقتصاد نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الإقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توليد الإدخار، كما يساهم في توظيف العمالة الوطنية، ويقلل من معدلات البطالة، علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة ونضرا لأهمية الإستثمار الأجنبي المباشر فقد إتجهت معظم الدول سواءا المتقدمة أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الإستثمار الأجنبي المباشر، وأصبح هذا النوع من الإستثمارات مجالا للتنافس بين الدول وساحة للتسابق المعموم نحو إجتذاب المزيد منها .

إن إتجاه الإستثمار الأجنبي المباشر الى دولة معنية يتوقف على عوامل جذب هذا الإستثمار و الحوافز المقدمة لجذبه الى هذه الدول ، وتعتبر الحوافز الضريبية أحد اساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين .

والجزائر بوصفها من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنه من إجمالي مفقات الإستثمار الأجنبي المباشر والمواكبة ما هو ساند عالميا من إستخدام واسع للحوافز و الإمتيازات الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر،عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الحوافز الضريبية .

ولهذا الغرض رأينا من الأهمية ان نسلط الضوء على موضوع بحثنا وهو: تأثير الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

ويندرج تعد هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكرها فيمايلي:

- ما طبيعة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

- كيف يمكن أن تؤثر السياسة الضريبية على حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؟

- هل تلقت الجزائر حجما من الإستثمارات الأجنبية المباشرة بتوافق وحجم التسهيلات الضريبية الممنوحة ؟

فرضيات الدراسة :

إنطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة ، يمكن تبني الفرضيات التالية:

- تعد الضريبة أهم أدوات السياسة المالية نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع الإستثمار

- إن توفير المناخ الإستثمار الملائم من شأنه التعزيز من ثقة المستثمر الأجنبي وزيادة التدفقات الأجنبية في الجزائر .

- للإستثمار الأجنبي المباشر دور فعال في زيادة القدرة الإنتاجية للدولة ودفع معدل النمو الإقتصادي وتحسين الوضع الإقتصادي منها .

- إن الإستمرارفي منح الحوافز بشكل عام دون إعتماد منهج الإستهداف لإنتقاء أنواع معينة من الإستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى زيادة العبء المالي تتدولة يفوق حجمه المردود المتوقع من جلب تلك الإستثمارات .

- بالرغم من التسهيلات الضريبية الممنوحة إلى أن الجزائر لم تتمكن بعد من جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالمستوى المرغوب .

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة من:

- تزايد إهتمام بموضوع الحوافز على مستوى السياسات الوطنية و الدولية.

- تمثل الإستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى وسائل التمويل البديلة عن الأشكال التقليدية كالقروض الخارجية والمساعدات الدولية نظرا لانخفاض تكلفتها وتدني المخاطر المرتبطة بها.

- يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر من القنوات المهمة لنقل وتوطين التكنولوجيا وزرع تقنيات الإدارة الحديثة وتأهيل الموارد البشرية في الإقتصاديات المضيفة له.

- تعتبر التحفيزات الضريبية السبيل الأكثر إعتمادا في الجزائر لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر.

المنهج المتبع:

من أجل أن يكون موضوعنا أكثر شمولا ووضوحا حاولنا على الإعتماد المنهج التحليلي، حيث أثرينا من خلاله بالحديث على الضرائب ككل .

وقد اتبعت في ذلك خطة بحث قسمت من خلالها عملي الى مايلي:

- **الفصل الأول** : مفاهيم حول الضرائب حيث تضمن الفصل مبحثين ينفرد كل مبحث بثلاثة مطالب منها بدراسة نظرية بإعطاء مفاهيم حول الضرائب، خصائصها و أخيرا أهدافها ومبادئ فرضها .

- **الفصل الثاني :** تضمن الإستثمار الأجنبي المباشر وتأثير الحوافز الضريبية في جذبه في الجزائر، حيث تضمن الفصل مبحثين ينفرد كل مبحث بثلاثة مطالب ينفرد كل واحد منها بدراسة نظرية بإعطاء مفاهيم حول الإستثمار الأجنبي المباشر، أهميته وأخيرا اسبابه وآثاره.

- **أمـا الفصـل الثالـث** : تطرقنـا إلـى الجانـب التطبيقـي حيـث تضـمن تـأثير التحفيـزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 2012 – 2016.

الفصل الأول :
مفاهيم عامة حول الضرائب

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضرائب .

تمهيد :

تعتبر الضرائب من أهم مصادر إيرادات الدولة في العصر الحديث ولم يعد ينظر الى الضريبة على أنها أداة لتمويل النفقات الحكومية فقط بل أصبحت أداة هامة تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

وأصبح ينظر إلى الضريبة على أنها فريضة إلزامية تقوم الدولة بتحديدها بما تتمتع به السيادة ، ويلتزم الممول بأدائها متى إنطبقت عليه شروطها دون مقابل تحقيقا لأهداف المجتمع الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية .

هذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا من خلال إدراج تعريف الضرائب ومراحلها وأشكالها و مبادئها ...إلخ .

فما هو تعريف الضرائب وما هي مراحلها وأشكالها؟.

المبحث الأول : أساسيات حول الضرائب.

تعد الضرائب بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية ومصدر من المصادر الرئيسية للدولة في الحصول على إراداتها وزيادة نشاطها الإقتصادي والإجتماعي، حيث أصبحت الضريبة في الوقت الحاضر أحد الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية .

المطلب الأول : تعريف الضرائب ومبرراتها .

1- تعريف الضرائب :

الضرائب هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا بغرض إستخدامه لتحقيق منفعة عامة.[1]

هي فريضة إلزامية تقوم الدولة بتحديدها بما تتمتع به من سيادة ، و يلتزم الممول بأدائها متى انطبقت عليه شروطها دون مقابل تحقيق الأهداف المجتمع الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية. [2]

هي فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية [3].

2- مبررات الضرائب :

لقد اختلف الكتاب في تبرير الضريبة فمنهم من يبررها بأنها تنفيذ ضمني بين الدولة والفرد في تكييف هذا العقد على النحو التالي:

[1]- عامر عبد المجيد دراز ،(2003/2002)، النظم الضريبية ، الدار الجامعية 84 شارع زكريا غنيم ، الطبعة – ص21.
[2]- سعيد عبد العزيز عثمان ،(2008) ، المالية العامة جامعة بيروت العربية ، ص106.
[3]- عادل فليح العلي، (2012)، مالية دولية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ص223.

2-1 عقد توزيع خدمات عامة :

و بموجبه فالضريبة تنفيذ للتعاقد الضمني بين الدولة و المواطنين مقابل لهم من خدمات عامة.

2-2 عقد تأمين:

و بموجبه إن الضريبة تنفيذ لتعاقد ضمني بين الدولة و المواطنين بموجبه تلتزم الدولة بضمان الأمان لمواطنيها [1].

2-3 عقد شركة بين المجتمع :

بموجبه أن هناك عقد شركة بين الدولة و المجتمع بغرض إنتاج السلع و الخدمات، يقوم كل فرد بدوره في الشركة و تعتبر الحكومة هي مجلس أدارة هذه الشركة ، وأصبح لزاما على كل شريك في فيها (أفراد المجتمع) بدفع نصيبه من المصروفات العامة اللازمة لتأدية نشاطه الانتاجي .

المطلب الثاني : مراحل الضريبة و أسسها و خصائصها و الاساس القانوني لها .

مراحل الضريبة :

المرحلة الأولى : تقدير الوعاء الضريبي : (L'imposition).

يتوقف مقدار الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد و تقدير الوعاء الضريبي ، أي تقدير المادة الخاضعة للضريبة ، إذ أن هناك طرق مختلفة لتقدير قيمتها فيمكن بهذا الصدد ذكر بعضها في ما يلي :

[1]- عبد الكريم بركات،(1964) ، المالية العامة ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، ص 200.

أ/ التقدير على أساس المعاملات و المظاهر الخارجية :

تمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر و القوانين الخارجية المتصلة بالمكلف بالضريبة ، بحيث يتم تحديد هذه المظاهر بطريقة تحكيمية تسمى بالطريقة القياسية أو البيانية و تقوم هذه الطريقة على أساس العلاقة بين دخل المكلف بالضريبة و الظواهر المحيطة به لتقدير دخل المكلف على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو تبعا لعدد العمال الذين يوظفهم ، أو تقدير العتاد المستعمل في النشاط الإنتاجي ...إلخ[1].

و كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الفرنسي في القرن 19 حتى عام 1925 م حيث كانت تفرض الضريبة على الدخل على أساس مظاهر خارجية معينة تتمثل في عدد الأبواب و نوافذ منزل المكلف بالضريبة ، إستنادا إلى أن منزل المكلف الغني أكثر أبوابا و نوافذا من منزل المكلف بالضريبة الفقير.

تتميز هذه الطريقة بالسهولة و البساطة ، والإقتصاد في نفقات الجبائية كما لا تلزم المكلف بالضريبة تقديم أي وثائق إلا أن لها الكثير من السلبيات نذكر منها ما يلي[2] :

طريقة غير منضبطة بحيث لا يمكن الإعتماد عليها في تقدير بعض الدخول التي لا توجد لها مناظر خارجية تمثل دخل القيم المنقولة و فوائد الديون و الودائع.

لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف، حيث أنه لا يكون لهم نفس المظاهر الخارجية، ولكن يختلفون في المقدرة التكليفية فهي لا تحقق من هذا المنطلق العدالة الضريبية.

المظاهر الخارجية لا تعبر حتما عن قيمة الدخل ، إذ يمكن لهذا الأخير أن يرتفع أو ينخفض دوم أي تغيير للمظاهر الخارجية ، فقد يحقق المكلف خسارة معينة خلال السنة و مع

[1]- جمال الدين محمد سعيد،(1965)، النظرية العامة بين الراسمالية و الإشتراكية ، دار الجيل للطباعة – القاهرة، ص 43 – 63.

[2]- جمال الدين محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص68.

ذلك يستمر في دفع الضريبة على أساس المظاهر الخارجية التي لا تختلف خلال سنة واحدة، نظرا للثبات النسبي لها و عليه فهي لا تعكس بصدق المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة .

ب/ طريقة التقدير الجزافي :

تقوم هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا ، استنادا إلى بعض المؤشرات مثل القيمة الايجارية التي تعد مؤشرا و دليلا لتحديد دخل صاحب العقار أو رقم الأعمال الذي يعد دليلا لمعرفة أرباح التاجرو عدد ساعات عمل أصحاب المهن الحرة .....إلخ[1].

وهنالك أنواع أخرى من الطرق الجزافية منها :

ب-1/ الطريقة الجزافية القانونية :

و فيها يتم تحديد الوعاء الضريبي من طرف الإدارة الضريبية بصورة جزافية ، بناءا على القانون ، أي أن التشريع الضريبي هو الذي يحدد وعاء الضريبة بصفة جزافية للذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ، أو دخلهم مبلغا معينا ، يتولى قانون الضرائب تحديده.

ب-2/ الطريقة الجزافية الاتفاقية :

فيها يتم تحديد الدلائل بصورة إتفاقية بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة ، غالبا ما يتم ذلك عن طريق مناقشة المكلف بالضريبة و الإتفاق معه على رقم معين متعلق بدخله أو أرباحه.

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم توفر دفاتر محاسبة منتظمة تبين القيمة الحقيقة لوعاء الضريبة .

[1]- جمال الدين محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص68.

تتشابه طريقة التقدير الجزافي مع طرقة المظاهر الخارجية ،حيث أن كل منها لا تعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء ، و بالتالي تفتقر إلى الدقة المطلوبة في تحديد المادة الخاضعة للضريبة .

ج/ طريقة التقدير المباشر :

تلزم الإدارة الضريبية المكلف بالإفصاح عن القيمة الحقيقية لمادة الضريبية حيث يستند الإخضاع في الحالة الى إقرار بدخل حقيقي يطابق الواقع ، وهو تحديد أكثر إنضباط ودقة من سابقيه إن البيانات التي ترد بإقرار المكلف لا تعتبر نهائية حيث ان الإدارة الضريبية يمكن لها أن تدخل عليها بعض التعديلات عندما لا تقتنع بذلك .

تتم طريقة التقدير الإرادي إما بالتصريح (تصريح المكلف أو تصريح الغير) وبطريقة التقدير المباشر للإدارة الضريبية .

ج1/ تصريح المكلف بالضريبة :

مضمون هذه الطريقة ، أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون ، ينطوي على بيان بنشاطه يتم من خلاله تحديد عناصر ثروته إلى الإدارة الجبائية ، التي تقوم بمراجعته أو التحقق من صحته ، حيث أن البيانات ترد بإقرار المكلف لا تعتبر نهائية فالإدارة تحتفظ بنفسها بالحق في رقابة التصريح وتعديله إذ بني على غش أو خطأ .

تتميز هذه الطريقة بتحقيق العدل الضربي لأنها تستند إلى عناصر وقرائن أكثر دقة ، وتعمل على تقدير المادة الخاصة للضريبة تقديرا منضبطا ، لذلك فهي تعتبر من أفضل الطرق ، وعليه تبنتها معظم التشريعات الضريبية في العالم [1].

من الإنتقادات التي وجهت لهذه الطريقة التعقيد ، وزيارة نفقات الجباية و السماح لموظفي الإدارة الجبائية التعرف على أسرار المكلف ، كما أنها تتطبق إدارة ضريبية فعالة

[1]- يونس أحمد البطريق،(2002) ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 40 .

لتشديد الرقابة على المكلفين وتتطلب بالمقابل إنتشار الوعي الضريبي لدى الخاضعين والممولين .

ج2/ تصريح الغير:

مضمون هذا التصريح أن يقوم شخص أخر غير المكلف بالضريبة بالإفصاح عن مادة الضريبة ، كما هو الحال عند صاحب العمل الذي يقدم إقرارا عن المرتبات و الاجور التي يدفعها ، والناشر الذي يقدم إقرارا عن حقوق التأليف التي يدفعها للمؤلفين وعليه يشترط في الغير أن تربطه علاقة قانونية بالمكلف بالضريبة على نحو ما أعطينا من أمثلة.

إن مثل هذه الطريقة تعد أكثر ملاءمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ، لأن الإقرار الذي يقدمه الغير فيه الكثير من المصداقية الصحة من أجل تجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع عليه في حالة المخالفة ، و هو ما يسمح بالقضاء على الكثير من طرق التهرب الضريبي.

تطبق هذه الطريقة يشأن تحديد وعاء الكثير من الضرائب ، الضريبة على المرتبات و الاجور فصاحب العمل هنا يقوم باقتطاع الضريبة و توريدها إلى إدارة الضرائب ، و كذا الضرائب على نواتج القيم المنقولة و الضريبة على فوائد الديون ....إلخ [1] .

ج3/التقدير المباشر بواسطة الغدارة الضريبية :

يعطي القانون لإدارة الضرائب سلطة تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بإقرارات معينة ، حيث يكون لها الحق في الوصول إلى كل ما من شأنه أن يعطي تحديدا سليما لوعاء الضريبة ، إذ عادة ما تلجأ إدارة الضرائب إلى طريقة التصريح الضريبي ، أو إذا رأت بأن تصريحات الممول غير دقيقة و تنطوي على خطأ أو غش [2].

[1]- هيثم صاحب عجام ، علي محمد مسعود،(-2015 م/ 1436هـ) ، المالية العامة بين النظرية و لتطبيق ، دار النشر عمان ، الطبعة 1، ص 80.
[2]- يونس أحمد البطريق – مرجع سابق ذكره – ص 45.

المرحلة الثانية : تصفية الضريبة (Liquidation)

تتم هذه المرحلة على مستوى "مفتشيات الضرائب " و يقصد بتصفية الضريبة تحديد دين الضريبة ، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه ، إن عملية التصفية تعني تقنيا إخضاع الاساس الضريبي للمعدل الضريبي الواجب التطبيق ، مع القيام بالتخفيضات التي قد ينص عليها التشريع الضريبي ، هذه التخفيضات قد تمس الأساس الخاضع للضريبة أو قد تمس الضريبة في حد ذاتها ، أو تمس رقم الاعمال الإجمالي أو الربح و الدخل الإجمالي .

لكي تحدد إدارة الضرائب دين الضريبة يجب عليها أولا أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تنطبق على الشخص المكلف بها، و بالتحديد تتأكد من مدى تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، و النظر فيما إذا كانت هذه المادة تخضع للإعفاءات أو التخفيضات على نحو ما هو محدد في الاحكام الضريبية ، و بعدها يتم إخضاع الأساس الضريبي إلى معدل و نسبة الضريبة ، لتتم التصفية وفق هذا الشكل و عليه تصبح واجبة التحصيل .

لقد أعطت معظم التشريعات الجبائية للمكلفين بالضريبة حق الطعن في التصفية الضريبية بالطرق التي يحددها القانون و هي التي تختلف من دولة لأخرى تبعا لاختلاف قواعد المنازعات الضريبية [1] .

المرحلة الثالثة : تحصيل الضريبة (Recouverement)

يقصد بتحصيل الضريبة "مجموع العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية ، وفقا للقواعد القانونية و الضريبية المطبقة في هذا الإطار ".

إن مرحلة تحصيل الضريبة تكون فيها العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والشخص المكلف بالضريبة ، بحيث نظم المشرع الضريبي هده العملية عن طريق وضع

[1]- يونس أحمد البطريق ، نفس المرجع السابق ، ص50.

القواعد التي تتضمن تحميل دين الضريبة ، من غير حدوث موانع تحول دون حصول على مستحقاتها .

تجدر الإشارة إلى أن عملية تحصيل الضريبة يتم في صورة نقدية أو ما يقوم مقامها شيكات أو وصولات ...ألخ ، أما الصورة العينية فقد إختفت تماما على نحو ما كان يحدث من تحصيل عيني في المجتمعات ، الزراعية سابقا [1]

تتبع الإدارة الضريبية طرق مختلفة للتحصيل بحيث تختار لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة حتى تحقق مبدأ الإقتصاد في النفقات و الملاءمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة دون تعسف أو تعقيد في الإجراءات الإدارية ، ومن ثم تحد بقدر الإمكان من حساسية الممول اتجاه الضريبة .

و تتمثل اهم الطرق في التحصيل فيما يلي :

أ/ التوريد المباشر : (revouverement direct)

يمثل الاصل و المبدأ العام في تحصيل الضرائب بحيث يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها للإدارة الضريبية من تلقاء نفسه، في هذه الحطريقة يمكن دفع الضريبة بأحد الشكلين التاليين:

أ.1/ التوريد المباشر الكلي : وفيها يقوم المكلف بدفع الضريبة مرة واحدة .

أ.2/ التوريد المباشر عن طريق الاقساط (الدفعات) : يقوم المكلف بمقتضى هذه الطريقة بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية ، حيث أنه يتم حساب قيمة الاقساط من الدخل المحتمل الذي يصرح به الممول ، أو تحسب السنة الماضية كقاعدة إعتماد لتحديد قيمة الأقساط ، وفي نهاية السنة تقوم الإدارة الضريبية بعملية التسوية (التعديل) ، حيث يدفع المكلف الجزء المتبقي من الضريبة إذا كان مجموع الأقساط لا يساوي قيمة الضريبة على

[1]- يونس أحمد البطريق ، نفس المرجع السابق ، ص53 .

الدخل المحقق خلال السنة ، أو يسترد الممول ما قد يزيد إذا كانت قيمة الضريبة الحقيقية لأقل من مجموع الاقساط التي دفعها الممول إلى الخزينة .

ب/ التوريد عن طريق شخص أخر :(Recouverment par tierce)

و فيه يتم دفع الضريبة بواسطة شخص اخر غير المكلف بالضريبة ، تعد استثناءا عن القاعدة العامة ، تسري هذه الطريقة بصورة عامة على الضرائب غير المباشرة و بعض الانواع من الضرائب المباشرة بحيث في هذه الطريقة يقوم شخص أخر (المكلف القانوني) و يسمى كذلك بالوسيط الضريبي بالإنابة عن المكلف الفعلي في دفع الضريبة لإلى الخزينة العمومية ، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف بالضريبة [1].

يلجأ المشرع إلى هذا النوع من التحصيل خاصة في الضرائب على الإنتـــــــاج و الإستهلاك فالضريبة تحصل من الصناعي ثم من المنتج ، ثم من التاجر بالجملة ثم من التاجر بالتجزئة الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق تحصيل الضريبة في سعر السلعة .

كذلك بالنسبة لضرائب الطابع خاصة بالوثائق القانونية ، فإن المكلف بالضريبة يشتري من البائع الذي يقوم بتوريد حصيلتها إلى مصلحة الضرائب [2].

ج/ الحجز من المنبع :(Retenu a la source)

يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل ، و يطلق عليها مصطلح "الإقتطاع من المنبع".

في هذه الطريقة فإن الضريبة تقتطع في اللحظة التي يحصل فيها المكلف على الدخل بحيث يقوم شخص معين (المكلف القانوني) بتحصيل الضريبة من الممول و توريدها إلى الخزينة العمومية ، كما هو الحال في استحقاق الاجور و المرتبات ، و فيها يقوم صاحب

[1]- يونس أحمد البطريق ، نفس المرجع السابق ، ص 55.
[2]- يونس أحمد البطريق – مرجع سابق ذكره . ص56.

العمل بجباية الضرائب الخاصة بالعمال و توريدها للخزينة العمومية ، بينما العبء الحقيقي يقع على المكلف المتمثل في الأجير .

تتميز هذه الطريقة بالعديد من الإيجابيات نذكر منها :

- ✓ على التقليل من فرص التهرب الضريبي.
- ✓ تشكل ضمانا للإدارة الضريبية و المكلف لأنها تنطوي على تحديد دقيق للأساس الضريبي ، فالاقتطاع يكون من الدخل قبل الحيازة المادية عليه.
- ✓ تعمل على التقليل من حساسية الممول اتجاه الضريبة.
- ✓ تعمل على وفرة الحصيلة.
- ✓ تعمل الضريبية لتميزها بالثبات و الإستقرار.

و فيما يتعلق بموعد التحصيل[1] ، فالقانون يحدد موعدا معينا لتحصيل الضريبة لما يشكل ذلك من ضمانة أكيدة لمصلحة الخزينة العمومية ، في تحصيل أموالها و مصلحة المكلف بالضريبة في الابتعاد به عن تعسف و ظلم الإدارة الضريبية من جهة أخرى إضافة إلى إعطاء المكلف بالضريبة إمكانية تقسيط مبلغ الضريبة على دفعات وفقا لرزنامة يتم الإتفاق فيها مع إدارة الضرائب دون أن يغفل القانون ضرورة ملاءمة مواعيد تحصيل الضريبة بحسب طبيعتها. فبالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات و الأجور ، و هي تحصل بصورة شهرية ، و الضريبة على أرباح الشركات تدفع سنويا مرة واحدة خلال الاشهر الثلاث التالية لإنهاء السنة المالية للمكلف بالضريبة ، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار العام ، إذ أنها تحصل بمجرد تحقق الواقعة المنشئة لها .

إقترنت معظم التشريعات الجبائية بمجموعة من الضمانات حتى تتمكن الدولة من تحصيل الضريبة في أحين الظروف نذكر منها :

[1]- شكري رجب العشماوي،(2007)، إقتصاديات الضرائب ، القاهرة ، الدار الجامعية ،الطبعة 1 ، ص 630.

- ✓ جعل الضريبة دينا ممتازا بمعنى أن الضريبة تتمتع بالأولوية في التحصيل قبل كل الديون الأخرى ، و يكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل .
- ✓ إعطاء حق إصدار الأوامر والحجز التحفظي على أموال المكلف بالضريبة الذين يتأخرون عن سداد ديونهم و إلتزاماتهم الضريبية ، إضافة إلى تدعيم المتابعات الجبائية بإجراءات البيع ، الغلق و الحجز.
- ✓ جعل الدفع للضريبة من الأولويات ، بحيث تقر معظم التشريعات الضريبة قاعدة (الدفع ثم الإسترداد) بحيث أن الطعون التي يقدمها المكلف بالضريبة للإدارة أو للقضاء لا توقف سداد الضريبة حتى لا يستغل ممول حق الطعن كقناة للتملص من دفع إلتزاماته ومن ثم التأثير على استقرار المعاملات الضريبية والإضرار بمصلحة الخزينة العمومية .
- ✓ منح المشرع أعوان الإدارة الضريبية حق الإطلاع على الوثائق ومختلف الأوراق الثبوتية التي هي بحوزة المكلف بالضريبة أو الهيئات الأخرى ذات الصلة بالمادة الضربية، حق يتمكنوا من تحديد الأساس الخاضع للضريبة ، بل باستطاعتهم الإطلاع على أي ملفات بحوزة القضاء ، البنوك ، التأمينات ، الموثقين ...الخ ، تساعدهم في تحديد الدين الضريبي،إذ لا يجوز الاحتجاج أمام أعوان إدارة الضرائب بالسر المهني[1].

2/ أسس الضرائب :

تعتبر الضريبة موردا أساسيا من موارد الدولة تحتل في الوقت الحاضر أهمية خاصة في الدول كافة وعلى إختلاف أوضاعها الإقتصاعية ، وتنفرد الدول تطبيقا النظرية التضامن الإجتماعي بفرض الضربية وتحديد مقدارها ومواعيد سدادها ...الخ ، ونظرا لما قد يحصل من تعارض في المصالح بين الدولة والأفراد أو بعبارة أوضح بين مصلحة الخزينة ومصلحة الممول كان لا بد من قواعد أساسية عامة يجب إتباعها أو إعتمادها عند فرض

[1]- شكري رجب العشماوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 632.

الضريبة هذه القواعد أو ما تسمى بقانون الضريبة هي التي يقاس بها سلامة الضربية في التوفيق بين الحصيلة والعدالة وهي قاعدة العدالة واليقين الملائمة والإقتصاد ويعد آدم سميث أول من حدد هذه القواعد [1].

1/2: قاعدة العدالة :

يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة هي أن يسهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدر تهم النسبية بقدر الإمكان أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة ويعني ذلك أن آدم سميث يميل إلى الأخذ بالضريبة النسبة أي بضرورة أن تتناسب الضريبة مع الدخل ، على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع إزدياد دخله وقد ساد هذا المنطق معظم كتاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وهو تطبيق لنظرية العقد المالي التي سادت في تلك الفترة .والتي كانت تعد الضريبة ثمنا مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة وهو ما يتطلب تناسبها مع الدخل . ولم يخرج عن هذا الإجتماع (ساي) حيث يرى وعلى عكس آدم سميث أن الضريبة النسبية تكون أكثر عبئا على الفقير منها على الغني .

وإذا كان ذلك منطق الفكر المالي التقليدي بحكم اعتماده على نظرية العقد المالي فإن الفكر المالي الحديث وبحكم اعتماده على نظرية التضامن الاجتماعي يرى في الضريبة التصاعدية ما يحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يسهم الممولون في الأعباء العامة كل نبعا لمقدرته المالية [2].

ولا يقتصر السعي لتحقيق العدالة في الفكر المالي الحديث على الأخذ بالضريبة التصاعدية وإنما يقتضي الأمر أن تكون الضريبة عامة على جميع الأشخاص وعلى جميع الأموال مع بعض الإستثناءات التي تقرر لمقابلة الإعتبارات الشخصية أو تلك التي تقرر تبعا لنوع الخاضع للضريبة [3]

[1] - عاطف صدقي، (1969) – المالية العامة – مطبعة الأهرام التجارية – القاهرة، ص 238.
[2]- عادل أحمد حشيش، (1974) – اصول الفن المالي في الاقتصاد العام محاولة لتأصيل قواعده وفقا للمبادئ الحاكمة في علم المالية العامة –دار النهضة العربية –بيروت ، ص 99.
[3]- عادل أحمد حشيش – مرجع سابق ذكره ، ص 29.

2/2: قاعدة اليقين:

يرى آدم سميث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا تحكم أي أن تكون الضريبة معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف ووعائها معلوم وأسلوب ومواعيد جبايتها محددة بوضوح . وتعد هذه القاعدة في أن الممول أو المكلف بالضريبة سيكون في علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة ومن ثم يكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء إستعمال للسلطة.

3/2: قاعدة الملائمة :

وتعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب إزعاجه ويكون التكليف سهلا عليه فأنسب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف بها على دخله ومن هذا القبيل أن تجبى الضريبة على حاصلات الأرض بعد جني المحاصيل والضريبة على الأرباح بعد الحصول عليها وبطريقة التي تتناسب مع طبعة المادة الخاضعة للضريبة كطريقة حجز عند المنبع بالنسبة للمرتبات والأجور ودخل الأوراق المالية والتحصيل المباشر بالنسبة للأرباح [1].

4/2- قاعدة الإقتصاد :

تعني هذه القاعدة لدى آدم سميث هي الإقتصاد في كلفة جباية الضربية أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة ويعني ذلك أن على أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة في كلفة الجباية تؤدي إلى تحميل بعبء لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة . وعليه فقاعدة الإقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض كلفة تحصيلها و ارتفاع و غزارة حصيلتها.

[1]- دلاور علي و أخرون ،(1961)، المالية العامة في المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني مؤسسة المطبوعات الحديثة الاسكندرية ، ص 273.

هذه هي القواعد الاساسية للضريبة كما صاغها أدم سميث و هي مازالت محل اعتبار في العلم المالي الحديث ، و يضيف بعض الكتاب لها قاعدتين تكميليتين هما قاعدة المرونة و يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل و الثروة القوميتين و قاعدة الإنتاجية و معناها أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة متعددة [1].

3/ خصائص الضريبة :

تتمتع الضريبة بمجموعة من الخصائص نذكر منها فيما يلي :

1/3: الضريبة مبلغ من المال :

الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها إقتطاع تقدي و هذا هو الحال في العصر الحديث فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الامر من نطاق الضريبة و أصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات وهذا الأمر لا يتم إلا في حالات إستثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب كما لا يعدم تقديم الخدمات الإجبارية كالسخرة أو الخدمة العسكرية ضريبة .

و الشكل النقدي للضريبة يمتاز عن الشكل العيني للأسباب التالية :

- ✓ تتطلب الضريبة العينية تكاليف مرتفعة لجبايتها عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية و ذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جباية المحاصيل و نقلها و تخزينها و احتمالات تعرضها للتلف.
- ✓ لا تتفق الضريبة العينية مع قواعد العدالة من حيث توزيع الاعباء العامة فهي حين تلزم الفرد بتقديم جزء من المحصول أو عدة ساعات من العمل تسقط من حسابها نفقة الانتاج و اختلافها من ممول إلى اخر.

[1] - عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 492.

- ✓ لا تعد الضريبة العينية ملائمة للنظام المالي في الوقت الحاضر خاصة و أن الدولة تقوم نفقاتها بشكل نقدي [1] .

ومن ذلك فإن كان الأصل كما أشرنا هو دفع الضريبة بشكلها النقدي ، فقد يصار إلى دفعها عينيا في أحوال خاصة ة للأسباب الآتية :

- ✓ الرغبة في التسهيل على الافراد دفع أنواع معينة من الضرائب فنص الكثير من التشريعات على جواز استيفاء الضريبة على مجموع التركة عينا و يفسر هذا الوضع على أساس أن التسديد النقدي يدفع الافراد إلى بيع ممتلكاتهم بأثمان بخسة في حالة عدم وجود نقد كاف لديهم لدفع الضريبة .
- ✓ الرغبة في توسيع ملكية الدولة عن طريق استيفائها عينا و تنتشر المطالبة بهذا الإجراء في الدول التي تروم التحول من النظام الرأسمالي إلى الإشتراكي[2].

2/3 : الضريبة فريضة بدون مقابل :

من خصائص الضريبة هي أنها تدفع بدون مقابل أو أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له ، وعليه يدفع الفرد الضريبة بوصفه عضوا في جماعة سياسية معينة تربطه بها روابط عديدة و يجب عليه تحمل نفقاتها العامة و التي تكون لازمة لاستمراره و انتظام الحياة الجماعية بها ، ولا يعني ذلك أن دافع الضريبة لا يستفيد منها ، بل على العكس فهو يستفيد من خدمات مرافق الدولة عامة كمواطن كما أنه يستفيد من وجوده وسط جماعة منظمة تنعم بالأمن و الاستقرار و العدل و لذا صح القول بأن مقدار الضريبة لا يمكن أن يحدد بالاتفاق بين الدولة و الفرد بل تتفرد الدولة بصفتها صاحبة السلطة بذلك و لذا فلا يمكن أن يحدد مقدار الضريبة على أساس ما يعود للفرد من منفعة خاصة [3]، ولا تراعي

[1]- أشرف فايز اللمساوي، (2005) ، قانون الضرائب على الدخل الجديد ، ص 40.
[2]- السيد عبد المولى ، (1975)، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 19.
[3]- عبد العال الصحبان ، (1976)، مقدمة في علم المالية العامة و المالية العامة في العراق ،مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر ، ص 35

الدولة ذلك و إنما يتوقف مقدار الضريبة على اساس المقدرة التكليفية وحدها و الدولة هي التي تحدد المقدرة التكليفية التي تفرض على أساسها الضريبة[1].

3/3 - الضريبة فريضة إجبارية :

يعد فرض الضريبة و جبايتها عملا من أعمال السلطة العامة ، بمعنى أن فرض الضريبة أو جبايتها يستند إلى الجبر و يعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة هو إختصاص أصيل للدولة لايجوز أن يكون محلا للإتفاق بين الدولة و الأفراد ، أي أن سعر الضريبة و المكلف بأدائها و تحصيلها و تحديد وعائها تتم بإرادة الدولة المنفردة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عنصر الإجبار في الضريبة يعني أن للدولة عند امتناع الأفراد عن دفع الضريبة اللجوء إلى إلى وسائل التنفيذ الجبري في تحصيل الضريبة من أموال المدين و هذا يعني أن عنصر الإجبار الذي تتميز به الضريبة هو إجبار قانوني و غير معنوي وحتي يكتسب عنصر الإجبار مشروعيته القانونية تنص الدساتير في الدول كافة على أن فرض الضريبة و تعديلها و إلغائها لا يتم إلا بقانون و لا يجوز أن يكون بناءا على قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها و تلتزم الدولة بمراعاة أحكامه و هذا العنصر هو الذي يجعل من الضريبة فريضة مختلفة عن موارد الدولة الأخرى كالقروض الإجتماعية و الإعانات [2] .

4/3- الضريبة فريضة ذات أهداف :

تشير غالبية التعريفات الخاصة بالضرائب إلى أن الضريبة ذات هدف مالي و حسب في حين يميل كتاب آخرون إلى جعل الضريبة ذات غايات متعددة هي :

أ. غايات مالية :

ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة و تعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب ولذا كانت

[1]- رفعت المحجوب ،(1971)، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، ص 8،3.
[2]- بن عمارة منصور،(2011)، إجراءات الرقابة المحاسبة و الجباية ، دار الهومه للطباعة، ص 100.

الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية فحسب أو بعبارة أخرى فإن النفقات العامة هي التي تسوغ عندهم الإلتجاء إلى الضريبة و هي التي تحدد في نفس الوقت نطاقها.

و يقول (جيز) بهذا الخصوص أن العلاقة بين الضريبة و النفقات العامة من القوة بحيث يمكن القول أن الإنفاق من أجل الصالح العام هو أساس الضريبة و المحدد لها [1].

ب. أهداف إقتصادية و إجتماعية :

إذا كانت الغاية المالية في ظل المالية التقليدية و فكرها هي الغاية المباشرة للضريبة و لا يجوز أن تكون لها غايات أخرى غير ذلك ، و إن كان ما ينتج عنها من أثار إقتصادية و إجتماعية لا يتعدى كونها نتيجة و ليس غاية مقصودة فإن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضت ظهور المالية العامة المتدخلة قد حولت تلك الاثارالتلقائية إلى أثار مقصودة ، فأصبحت الضريبة في تطورها الأخير وسيلة ليس فقط لتحقيق غايات مالية و إنما لتحقيق غايات لإقتصادية تتمثل في تحقيق التوازن الإقتصادي و التعجيل بالتنمية اللإقتصادية كإحدى أدوات السياسة المالية و غايات إجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الإجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل القومي [2].

4/ الأساس القانوني للضريبة :

يتطلب الأمر لمعرفة طبيعة الضريبة في موضوع أساسها القانوني و التكييف القانوني لها ، و يتنازع التكييف القانوني للضريبة نظريتان هما نظرية العقد المالي التي ساد الاعتقاد بصحتها لدى كتاب المالية العامة و القانون في القرن الثامن عشر و التاسع عشر و نظرية التضامن الإجتماعي و هي النظرية السائدة في الوقت الحاضر ، حيث أن النتائج المترتبة على الأخذ بأي من النظريتين ستكون مختلفة و يتطلب الأمر التعرض لهما بشيئ من الإختصار لتحديد حق الدولة في فرض الضريبة [3].

[1]- بن عمارة منصور ، مرجع سابق ذكره ، ص 100
[2]- عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 600.
[3]- عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 602 .

1/4 : نظرية العقد المالي :

تلخص هذه النظرية كما وضعها كتابها الأوائل و هم هوبز و لوك و مونتيسكيو ساي وغيرهم في أن العلاقة بين الدول و الفرد من طبيعة عقدية و أن الأساس القانوني لفرض الضريبة هو العقد المالي ذلك العقد المالي ذلك العقد الذي إنعقد ضمنا بين الدولة ممثلة في الجماعة والأفراد حيث ترتب بموجب ذلك العقد إلتزامات وحقوق لكلا طرفي العقد فالدولة ملتزمة بموجبه بتوفير الأمن للفرد وتحقيق العدالة كما يلتزم الأفراد للدولة بدفع الضريبة مقابل المنافع التي يحصل عليها من الدولة .

وتجد نظرية العقد أساسها الفلسفي في نظرية العقد الإجتماعي التي صاغها ، الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو والتي تقوم على أساس أن الأفراد قد تركوا العزلة للإستفادة من مزايا الحياة الإجتماعية وعقدوا فيما بينهم عقدا ضمينا تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حريتهم مقابل وضع الحرية الباقية في حماية الدولة وهكذا بالنسبة للعقد المالي حيث تنازل الأفراد عن جزء من أموالهم مقابل حماية الدولة لما تبقى من أموالهم ، [1]إلى أن بعض الكتاب يختلفون في تكييف طبيعة العقد المالي وكما يلي :

1/4- أ: عقد إيجار أعمال :

يكيف العقد المالي لدى بعض الكتاب على أنه عقد إيجار أعمال (توريد خدمات) أي أن الضريبة التي يدفعها الأفراد هي الثمن نظير الخدمات التي تقدمها الدولة .[2]

فهي على هذا الأساس ثمن المنافع التي تقدمها الدولة للأفراد ، و يترتب على ذلك نتائج هي :

- ✓ أن تتناسب الضريبة مع مقدار ما يعود على الفرد من نفع خاص لا مع غناه أو فقره.
- ✓ أن تتوسع الدولة ف يفرض الرسوم و أن تضيق مع الضرائب و معنى ذلك أن تقوم الدولة باقتضاء الرسوم اللازمة لتغطية النفقات العامة من الذين يستفيدون مباشرة من المرافق العامة التي تخصص لها هذه النفقات و مثالا فإن نفقات التعليم يجب أن

[1]- حامد عبد المجيد درار ، مرجع سابق ذكره ، ص 132.
[2]-عبد الكريم بركات ، مرجع سابق ذكره ، ص 82.

تغطى من خلال الرسوم الدراسية ، أما الضرائب فيجب أن يقتصر فرضها على تمويل النفقات التي تؤدي إلى خلق منافع غير قابلة للإنقسام و مثلها تفقات الدفاع و الشرطة و القضاء ، و تنتقذ هذه النظرية في تكييف العقد المالي بأنه عقد إيجار أعمال بما يأتي :

أنها لا تصلح لتسبب إلتزام الأجيال الحاضرة بدفع الضرائب التي ينفق جانب منها على خدمات اقتصرت فائدتها على أجيال سابقة .

إن هذه النظرية تنصرف إلى التناسب بين الضريبة و المنفعة التي يحصل عليها الممول و هي فكرة تبتعد عن الواقع و يؤكد ذلك أن الطبقات الفقيرة عادة ما تستفيد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة أكثر مما تدفعه من ضرائب ،هذا بالإضافة إلى أنه من العسير تحديد المنفعة التي يحصل عليها الفرد كل على حدى ، أي صعوبة قياس نصيب كل فرد من المنافع لبعض الخدمات التي تقدمها الدولة و هي تلك الخدمات غير القابلة للتجزئة كالدفاع و الشرطة و القضاء [1].

1/4- ب: الضريبة عقد تأمين :

يذهب بعض الكتاب إلى تكييف العقد المالي بأنه عقد تأمين انعقد بين الدولة و الأفراد و أما الضريبة التي يدفعها هؤلاء الأفراد ما هي إلا قسط تأمين مقابل حصول الفرد على الأمن و الطمأنينة على أمواله ، و يترتب على هذه النظرية وجوب فرض الضريبة على الدخل ورأس المال وأن تتناسب مع الأموال التي يملكها الممول و هي أموال المؤمن عليها[2]، و تنتقد هذه النظرية بما يلي :

أنها تقتصر وظيفة الدولة على حماية أموال الفرد و أمنه دون أن تتعداها إلى وظائف الدولة الأخرى .

[1]- حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ذكره ، ص 132.
[2]- عادل فليح علي ، مرجع سابق ذكره ، ص 236.

يقضي عقد التأمين أن يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق بالمؤمن له و هو ما لا يمكن في حالة الضريبة ، حيث لا تلتزم الدولة بتعويض الفرد المتضرر و لكنها تلتزم بحمايته و معاقبة المتسبب بالضرر [1].

1/4-ج: الضريبة عقد شركة :

عرف بعضهم العقد المالي بأنه شركة إنتاج ، فالدولة شركة إنتاج كبرى تتكون من شركاء هم المواطنين لكل منهم عمل معين و يتحمل في سبيل هذه الأعمال نفقات خاصة إلا أنه توجد إلى جانب هذه النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة الشركة أي الحكومة تعود منفعتها على جميع الأفراد ومن ثم يتعين على هؤلاء الأفراد أو الشركاء المساهمة في هذه النفقات وتتمثل مساهمتهم هذه في بما يدفعونه من ضرائب ، و تنتقد هذه النظرية بما يلي :

إن مقتضى فكرة شركة الانتاج أن ينتفع الأغنياء بالخدمات بكونهم القادرين على دفع الضرائب أكثر من الفقراء و هو ما يبتعد عن الواقع إذ المشاهد في الحياة الواقعية إنتفاع الافراد الفقراء بالخدمات العامة أكثر من الطبقات الغنية.

إن الجماعة ليست مجرد شركة إنتاج تمثل مجموعة من المصالح المادية المشتركة إنما مصالح أدبية و أن الدولة لا تسعى لتحقيق مصالح مادية و إنما ايضا مصالح غير مادية[2].

2/4 : نظرية التضامن :

يتجه الفكر المالي الحديث إلى أن الأساس القانوني للضريبة يكمن في نظرية التضامن الإجتماعي ، و تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة ضرورة إجتماعية ليست وليدة العقد الإجتماعي ومن ثم تقضي بوجوب تضامن الأفراد معا كل حسب مقدرته في مواجهة الأعباء للتكاليف العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بحماية المجتمع كله.

[1]- حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ذكره ، ص 236.
[2]- عادل فليح علي ، مرجع سابق ذكره ، ص 236.

و من ثم توفير قدر من الخدمات العامة يتمتع بها كافة المواطنين بدون استثناء بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل التكاليف العامة ، حيث أنه من غير الممكن عقلا ترك مقدار المساهمة الفردية للأفراد ، قد تقوم الدولة بما لها من سلطة و سيادة قانونية على أفرادها بتحديد مقدار مساهمتهم المالية بحسب مقدراتهم ، و يترتب عن هذه النظرية عدة نتائج تمثل في الحقيقة بعض القواعد الأساسية في الضريبة هي :

أ. يعد فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة بمعنى أن الدولة تقوم بفرض الضريبة بما لها من سيادة على أفراد مجتمعها ومن ثم فإن للدولة سلطة تحديد الضرائب و تحديد تنظيمها و عليه فلا تدخل الدولة وهي بصدد فرض الضريبة في التعاقد مع الممولين .

ب. استنادا لفكرة التضامن الإجتماعي تفرض الضريبة على كافة المواطنين دون استثناء، أي لا يجوز إعفاء طبقة معينة بصفتها هذه و إن كان ذلك لا يتعرض مع إعفاء غير القادرين على دفعها و بعني ذلك استناد الضريبة إلى قاعدة عمومية الضرائب .

ج. تبعا لنظرية التضامن الإجتماعي يتحدد مقدار الضريبة التي يلتزم بها المواطن على أساس المقدرة المالية و ليس على أساس ما سيعود عليه من منافع نتيجة دفعها و يشكل هذا المبدأ ما يعرف بالمقدرة التكليفية الفردية [1].

المطلب الثالث : أشكال الضرائب و أهدافه و مبادئ فرضها .

1/ أشكال الضرائب :

تنقسم الضرائب إلى عدة أشكال مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها:

1/1 : من حيث تحمل عبء الضريبة :

إتخذ الكثير من الكتاب معيار تحمل العبء لتقسيم الضرائب إلى مباشرة و غير مباشرة ،و المقصود بالضريبة المباشرة هي الضريبة تلك التي يتحمل عبئها في النهاية من

[1]- عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 237.

يقوم بتوريدها للخزانة العامة ، و الضريبة غير المباشرة هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها للخزانة العامة نقل عبئها إلى غيره فيكون بمثابة الوسيط .

ومن أمثلة الضرائب المباشرة : ضريبة الدخل ، ضريبة كسب العمل ، ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية و الضريبة العقارية.

و من أمثلة الضرائب غير المباشرة : الرسوم الجمركية ، ضريبة الإنتاج، ضريبة الإستهلاك [1].

ولكل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة مميزات و عيوب .

1-1/1 : مزايا الضرائب المباشر :

الثبات النسبي و انتظامها و عدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية إلا في حدود يمكن تقديرها و لهذا فهي أكثر ملاءمة للإعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة ، كما تتمتع بطابع الدورية .

هناك علاقة مباشرة بين الدولة و بين ممولي الضرائب ، فهي على بينة من ظروفهم و تحديد مواعيد الدفع الملائمة لهم أو تقسيطها تبعا لحالة الممول .

هي أقرب للعدالة لما تتمتع به مسايرة لظروف الممولين ، ففيها تتقرر الاعفاءات الاجتماعية المناسبة و إعفاء غير القادرين عليها،لما كانت الضرائب المباشرة تنصب على المركز المالي للممول الذي يتميز بظاهرة الثبات النسبي [2].

2-1/1 : عيوب الضرائب المباشرة :

الضرائب المباشرة ليست لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، بمعنى أنها تخص أفرادا معينين لدى الجهاز الإداري للدولة و بذلك تشعر فئةدون أخرى بالارتباط

[1]- عادل فليح العلي : مرجع سابق ذكره ، ص 237.
[2]- سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ذكره ، ص 126.

الاجتماعي عن طريق المساهمة بالمال،مما يدفع هذه الفئة إلى مراقبة مصروفات الدولة دون بقية أفراد الفئات الأخرى .

قد يؤدي إحساس الممول بتحمله عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التهرب من دفع الضريبة و تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهاز إداري واسع متمرن ، مما قد يزيد من أعباء تحصيلها .

3-1/1 :مزايا الضرائب غير المباشرة :

لا يشعر الممول بدفعها لأنها تدخل ضمن ثمن السلعة ، فلا يستطيع الفصل بين قيمة الضريبة و ثمن شراء السلعة ، و تتميز بطابع العمومية ، فلا يقصد منها أحد بعينه .

تتميز هذه الضريبة بسرعة تحصيلها دون تعقيد للقوانين أو نشوب خلاف بين ممولها و مصلحة الضرائب .

مورد مباشر مستمر على مدار السنة للخزانة العامة و ليس موسميا .

4-1/1 : عيوب الضرائب غير المباشرة :

عدم العدالة و عدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها ، فجميع الممولين يقفون على قدم المساواة في دفعها دون اعتبار لدرجة يسرهم أو فقرهم .

السلع الضرورية هي أكثر السلع ملاءمة لزيادة حصيلتها ، وقد تضطر الدولة في حالات الحاجة الملحة لتمويل الخزانة العامة لفرض ضرائب على هذه السلع أو زيادة نسبتها[1].

يؤدي فرض الضرائب غير المباشرة إلى ضرورة المراقبة المحكمة على المنتجين لمنعهم من التهرب منها أو التحايل على أدائها ، وقد تؤدي هذه الرقابة إلى عرقلة الإنتاج في حد ذاته.

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ذكره ، ص 126.

2/1 :من حيث المادة الخاضعة للضريبة :

تنقسم إلى ضرائب على الرؤوس و ضرائب على الأموال .

فبالنسبة لضرائب الرؤوس فهي التي تفرض على المواطنين أنفسهم ، وتفرض هذه الضريبة بمبلغ معين على كل شخص داخل الدولة ، أو على طبقات معينة منه ، و هذا ما يعرف بضريبة الطبقات و تتدرج بالارتفاع كلما ارتفع مستوى الأسرة.

أما بالنسبة لضرائب الأموال فهي المرحلة الأخيرة لتطور الضرائب في الوقت الحاضر ، وهنا تنصب الضريبة على ما يملكه الفرد من أموال داخل المجتمع ممثلة في رأسماله أو دخله ،و أخذت بذلك أشكالا عديدة من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة والواقعة المنشئة لها .[1]

3/1 : من حيث الواقعة المنشئة للضريبة :

و يقصـــد بها أن الإلتـزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية و الشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة ، و بذلك تكون الواقعة المنشأة للضريبة باعتبارها تنصب على الثروة كما يلي :

*** واقعة تملك رأس المال :**

فبالثروة يتملك الوارث قدرا من رأس المال عن مورثه ، فينشأ من واقعة التملك هذه ضريبة التركات و الايلولة ، كما قد يحدث أن يزيد رأس المال نتيجة لظروف المجتمع مثل تحسين الشوارع و الميادين فتزيد قيمة العقارات التي تقع في مناطق التحسين ، و هذه الزيادة تحي عليها الضريبة .

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان ، نفس المرجع ، ص 135.

*** واقعة الإنتاج :**

فإجراء التحويل على المادة الخام بالتصنيع و إخراجها في شكل سلعة تامة الصنع ينشأ إلتزاما بدفع ضريبة على كمية الانتاج قبل خروجها من المصنع ، و يراعى في هذه الضريبة أن تفرض على الانتاج المركز في عدد محدود من الوحدات الإنتاجية حتى يسهل تحديد كمية النتاج التي تبنى عليها الضريبة من جانب الدولة [1] .

*** واقعة الاستهلاك :**

و ينشأ الالتزام بدفع هذه الضريبة بمجرد شراء السلعة و يراعى في هذه الضريبة أنها تفرض على السلع التي يصعب السيطرة على تحديد إنتاجها لكثرة عدد المنتجين .

كما قد ينشأ الالتزام بدفع هذه الضريبة بمجرد استعمال السلعة أو الاستفادة منها ، ومثال ذلك السيارة ، فلا تفرض عليه الضريبة إلا بعد تركيب اللوحات المعدنية و استخراج رخصة لسيرها .

*** واقعة تحقق الدخل :**

ينشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل و معروف أن مصدر الدخل لأي فرد يأتي عن طريق سلعة ينتجها أو خدمة يقدمها ، و بذلك تكون المصادر الاساسية للدخل هي :

- العمل
- رأس المال
- العمل و رأس المال معا .

4/1 : من حيث تحديد الوعاء الضريبي :

تنقسم إلى : ضريبة واحدة و ضرائب متعددة .

[1]- هدى العزاوي ،(2007) ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسير للنشر والتوزيع و الطباعة ،الطبعة الأولى ، ص 29.

يقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط دون أن تفرض ضريبة رئيسية و إلى جوارها ضرائب أخرى قليلة الأهمية.

أما نظام الضرائب المتعددة فيعني إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب ، وقد نادى بعض الاقتصاديون بفرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر إلى بقية الدخول باعتباره المصدر الأساسي الثروة و الدخل .

5/1 : من حيث السعر :

و تنقسم إلى ضريبية نسبية و ضريبة تصاعدية

و يقصد بالضريبة النسبية تحديد نسبة نئوية من الوعاء الضريبة تقتطع لذمة الدولة أيا كان حجم هذا الوعاء .

أما الضريبة التصاعدية فيقصد بها تغيير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي و مبدأ التصاعد تلجأ إليه الدول الاشتراكية لتقريب الفجوة بين الدخول[1] .

2/ : أهداف الضرائب :

يمكن عرض أهم أهداف الضرائب فيما يلي :

2 /1 : هدف إقتصادي عام :

و هو الوصول إلى حالة استقرار إقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها و التوسع في فرضها بغرض إمتصاص كمية النقد الزائدة ، و في حالة الانكماش تخفض أسعارها و تزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار و بالتالي التوسع في الاستثمار ، و بذلك تكون الضريبة لها فاعليتها في علاج مساوئ الدورة تجارية و ما ينجم عنها من أثار سلبية .

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ذكره ، ص 140.

2/2 : أهداف إجتماعية :

في حالة فرض ضريبة مرتفعة على الأغنياء و تحصيلها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة فإن ذلك يعتبر إعادة توزيع الدخل بما يتفق و العدالة الإجتماعية.

كما أن فرض رسوم الإنتاج العالية على بعض المنتجات الضارة بالصحة كالمشروبات الكحولية و التبغ يؤدي إلى تقليل الاستهلاك من هذا النوع من المنتجات ، و تخفيض هذه الرسوم على منتجات أخرى من السلع الضرورية يؤدي إلى زيادة الإستهلاك مثل السلع،الخبز ، اللحم.....إلخ.

3/3 : الأهداف سياسية :

تستطيع بعض الدول التي تطبق الاشتراكية سابقا تقليل الفوارق بين الدخول عن طريق الضرائب التصاعدية ، أو تحديد أقصى للدخل و بذلك تتحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة التي تتولى هي إنفاقها بناءا على الخطة الإقتصادية العامة للدولة [1].

3 : مبادئ فرض الضريبة :

يعتمد فرض الضريبة على الأفراد في أي دولة على مجموعة من المبادئ هي :

1/3: المساهمة في دعم الحكومة :

عن طريق مشاركة الأفراد في تقديم مبالغ مالية تتوافق مع قدرات كل منهم مما يؤدي إلى رفع نسبة الايرادات المالية الحكومية [2].

[1]- عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ،ص 282.
[2]- عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 286.

الشكل رقم 1: هيكل نماذج الحوافز الضريبية [1].

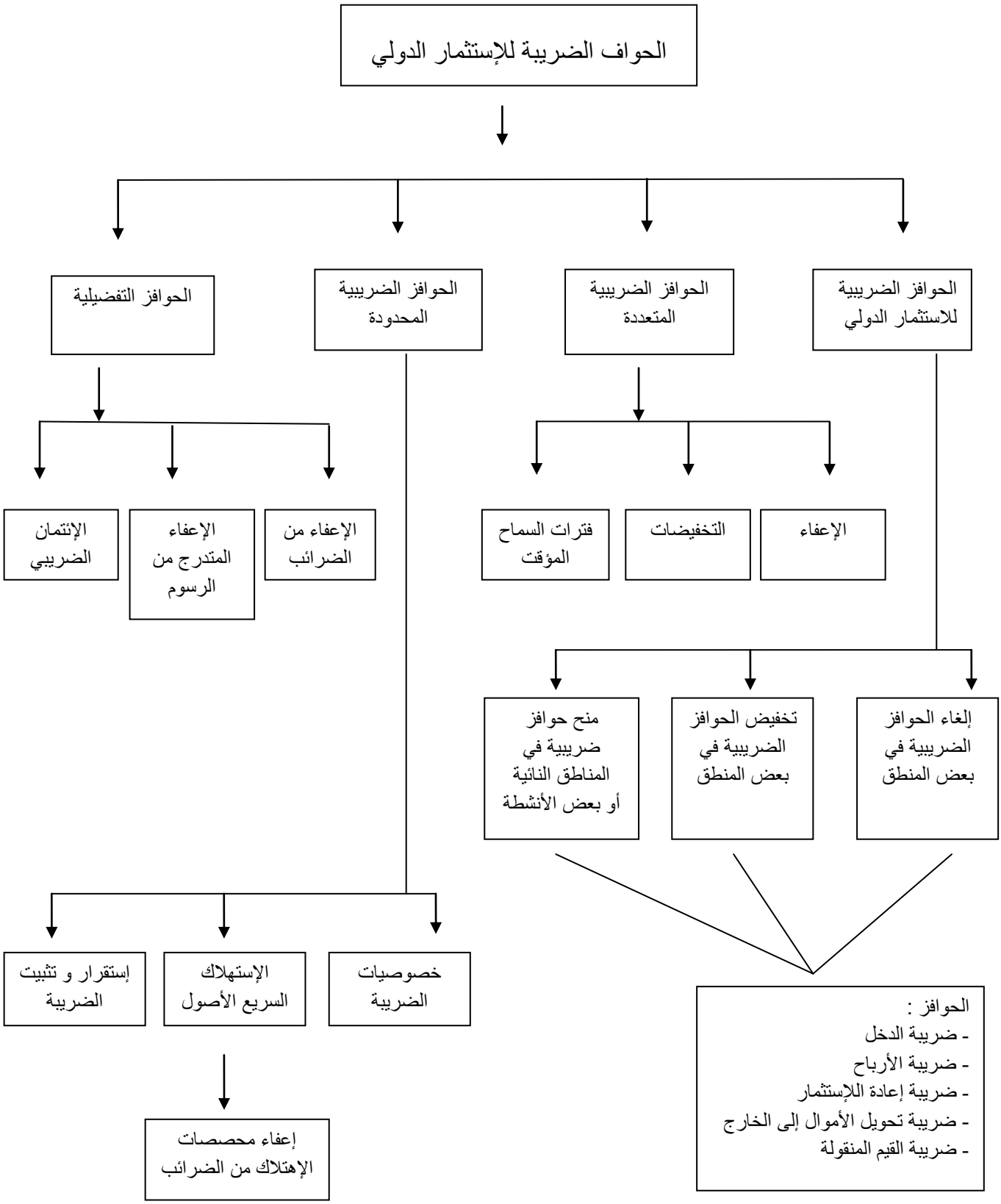

[1]- النجار فريد ، (2000) ، الإستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 84.

2/3 : إثبات قيمة كل ضريبة :

إذ يترتب على الأفراد دفع قيمة مالية معينة ، و يجب على الحكومة تحديد قيمة الدفع الخاصة في الضرائب .

3/3 : إختيار أفضل الوسائل للتحصيل :

فيجب أن تكون طريقة الإستيفاء من الطرق المريحة التي تساهم في الدفع بسهولة ، كما يجب تحديد وقت معين لسداد قيمة الضرائب .

4/3 : تقدير الوضع المالي العام للمجتمع :

أي يجب مراعاة القدرات المالية عند الناس مثل محدودي الدخل ، لذلك يجب أن يكون تأثير الضرائب بسيطا على دخل الأفراد [1] .

[1]-عادل فليح العلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 300.

المبحث الثاني : الحوافز الضريبية :

تعتبر الحوافز الضريبية أحد الأساليب المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين من دول العالم المنافسة للفوز بأكبر نسبة ممكنة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر و لمواكبة ما هو سائد عالميا من الاستخدام الواسع للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، حيث عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الحوافز الضريبية .

المطلب الأول : تعريف الحوافز الضريبية :

لقد إختلفت التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم باختلاف الأهداف المرجوة منه، سنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم التعاريف المقدمة لمفهوم الحوافز الضريبية:

هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة كامل الاستثمارات أو لبعضها ، و يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي ، كأن تهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، كذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة، و بالتالي تأتي الحوافز الضريبية لتحقيق هذه الأهداف .

و يمكننا تعريفها أيضا : هي مجموعة من الإجراءات و الترتيبات ذات قيم إقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواءا المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار ، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها ، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح الحوافز الضريبية نحو المناطق غير المرغوب فيها .....إلخ)[1].

هو إجراء خاص و غي إجباري ضمن سياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في لإقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة .

[1]- فاطمة عبد العزيز ،(2003)، الضريبة و الاستثمار الأجنبي المباشر ، جامعة البليدة ، ط ، ص 39.

هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم ، و تعتبر المؤسسة الخاصة المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز .

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الحوافز الضريبية هي عبارة عن "تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في إيرادات ضريبية ، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هذه الفئة بشرط تقييدهم بشروط معينة تضعها الدولة و المتمثلة في : نوع النشاط ، مكانه ، إطاره القانوني ....إلخ .

المطلب الثاني : أهداف الحوافز الضريبية

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1/ الأهداف الاقتصادية : من أهمها مايلي : [1]

- توفير مناخ إستثماري ملائم و مشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخ و العمل على جذب إستثمارات أجنبية مباشرة .

- العمل على توازن الاستمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الاولوية في السياسة التنموية.

- تشجيع الصادرات خارج المحروقات و ذلك بإعفائها من جميع الضرائب و ذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية .

- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة إمتياز ضريبي فعالة و ملائمة ، حيث أن هذه السياسة تزيد من الفروع الإنتاجية و مستوى نشاطها و ما يقابل هذه

[1]- عبد المجيد قدي ، (2005)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر ، ط 2 ، ص169.

الزيادة من إتساع في الوعاء و عدد المكلفين بالضريبة و بإلزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة ستزيد الحصيلة الضريبية مستقبلا .

2/ الأهداف الإجتماعية : و يمكن ذكر بعضها في ما يلي :[1]

- تقليص البطالة و التخفيف من حدتها و ذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة ، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع انتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة .

- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل و ذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة و المراد ترقيتها .

- التوزيع العادل للدخل و ذلك بالاقتطاع الضريبي للمكلفين و توزيعه على الأفراد في شكل نفقات .

المطلب الثالث : مكونات الحوافز الضريبية و أنواعها .

1/ مكونات الحوافز الضريبية :

تشمل الحوافز الضريبية العدد من المكونات و التي يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

1/1 : الإعفاء الضريبي : هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ، وذلك حسب أهمية النشاط ،حجمه ،موقعه الجغرافي ، نطاقه ، كما يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل ، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات و قد تصل إلى خمسة عشر سنة في بعض الدول و في بعض الدول الأخرى كال سنغال يمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى 100"من

[1]- مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، (2015)، العدد الرابع ، ديسمبر ، ص 165.

قينة راس المال المستثمر عندما ينتهي الإعفاء الضريبي حتى و إن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي [1].

غير أن طريقة الاعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل و العيوب منها :

* مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي، فهل تحسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج .

* عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الإستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل .

* لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي ، خاصة إذا كانت المشاريع تجارية أو صناعية إستهلاكية ، وربما إنشاء مشروع أخر جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

2/1 : التخفيضات الضريبية : هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح ، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على التوجهات السياسة الإقتصادية و الإجتماعية المستهدفة .

ومن وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي ذلك للإعتبارات التالية :

* أهم مشاكل إستخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل .

* إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء ، باعتبار هذا الاخير مؤقت و خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل .

[1]- عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ذكره ، ص 173.

3/1 : الإعفاءات و المعدلات المتباينة (المعدلات التمييزية): ويقصد بها تصميم جدول للاسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع ، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الإقتصادية [1] .

فتزداد المعدلات تدريجيا كلمتا انخفضت نتائج عمليات الاستثمار و العكس صحيح .

إن كثرة الإعفاءات و المعدلات التمييزية للضريبة يحدث تعقيدات إدارية كثيرة فعادة يصاحب تطبيق الإعفاءات و معدلات التمييزية في سعر الضريبة على السلع ، إن كثيرا من البائعين سوف يبيعون كلا من السلع المعفاة و السلع ذات المعدلات التمييزية مما يجعل البائعين يواجهون مشاكل عديدة منها التأكد من أن السلعة معينة تعفى من الضريبة من الضريبة أو تخضع لمعدل معين و هذا يتطلب درجة عالية من الكفاءة لمن يقوم بإعداد حساباتهم و دفاترهم و الذين هم في الواقع أشخاص لم ينالوا قدرا كافيتا من التعليم و التدريب الذي يؤهلهم لذلك و المشكلة الأخرى هبي الاحتفاظ بسجلات محكمة و دقيقة توضح المبيعات من فئات مختلفة من السلع لها معدلات ضريبية مختلفة ، فبائعي التجزئة عادة لا يحتفظون بسجلات إيراداتهم لأنواع مختلفة من البضائع ذات المعدلات المتباينة ، كما أنه ليس من المحتمل لإقناعهم بإمساك هذه الدفاتر والتي ستكون غير دقيقة ،كما أن مراجعة هذه الحسابات و السجلات مستهلك للوقت ومكلف و في الواقع فإن معظم بائعي التجزئة يستطيعون القيام بعملهم جيدا مع وجود عدد صغير من الاعفاءات مثل الطعام غير المصنع أو الدواء المكتوب على تذكر الطبيب و هذه الاعفاءات منطقية ، لأن في الدول النامية كثيرا من الأطعمة يتم بيعها من خلال بائعين صغار ، فمن غير المحتمل أن تفرض عليهم ضريبة و لكن التوسع في الإعفاءات يحد من وظيفة الضريبة [2].

[1]- محمد إبراهيم مادي ،(2004)، العلاقة بين الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(1990-2002) مذكرة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، ص 19 .

[2] - سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ذكره ، ص 401.

1 /4 : نظام الإهتلاك : يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك ، و يتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق وكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضريبة المفروضة على المؤسسة أقل [1] .

5/1 : إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة : وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الأثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة ، وهذا بتحصيلها في السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة .

2/ أنواع الحوافز الضريبية :

إن الحوافز الضريبية مجموعة من الانواع على سبيل الإجماع لا الحصر نذكرها فيما يلي:[2]

1/2 : تخفيف القود على القوانين الملكية : أي عدم وضع قيود على تملك مشروعات الإستثمار ، سواءا كان تملكا كاملا أو جزئيا ، وكذلك السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات .

2/2 : مناخ ضريبي و جمركي ملائم : و يكون ذلك مثلا بـ:

- إعفاء الواردات من الاصول المالية و المواد الخام و المزاد المساعدة و مستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية ، فضلا عن تسهيل الإجراءات المرتبطة بها .

- إلحاق ضريبة بنسبة 20 بالمائة على رواتب العمال الأجانب [3].

- إعفاء لأو تخفيض الضرائب على الصادرات .

- حرية التخزين من دون تحديد المدة و إعفاء من دفع الضمان .

---

[1]- محمد إبراهيم مادي ، مرجع سابق ذكره ، ص 21.
[2]- نعيمة أوعيل ،(2005)، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998 ، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى 2016 ، ص 61.
[3]- نعيمة أوعيل ، مرجع سابق ذكره ، ص 150 .

- إعفاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية لمدة لاتقل عن 15 سنة بعد بدء مرحلة التشغيل .

- الإعفاء الضريبي بعوائد رأس المال الموزعة.

- الإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم و الإقتطاعات ذات الطابع الضريبي أوالجمركي باستثناء الرسوم على السيارات السياحية (غيرالمرتبطة بالمشروع)

- إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة العامة على الدخل ، سواءا بالمناطق الحرة أو المشروعات القائمة داخل البلاد.

- تخفيض الروس (أو الإعفاءات منها نهائيا)و الخاصة باستخدام و استغلال منافع المرافق العامة كالمياه و الكهرباء ....إلخ ، وتخفيض قيمة الإيجارات للعقارات و الأراضي الخاصة بمشروعات الإستثمار .3/2 : إمكانية إعادة تحويل الأرباح و العوائد : إذا لم يستطع المستثمر الأجنبي إخراج الأرباح و العوائد إلى خارج حدود الدولة ، فما هو الهدف من الإستثمار ؟ لذلك لابد من السماح بتحويل جزء من الأرباح و أجزاء من رأس المال و الأجور و المرتبات للخارج إما سنويا أو بعد فترة زمنية معينة ، و في ظل نسب مئوية تحددها الدولة المضيفة .

4/2 : تسهيل الإقتراض و تقديم المساعدات : لا بد من تقديم تسهيلات للمستثمرين الأجانب للحصول على القروض من البنوك الوطنية ، و تخفيض معدلات الفائدة عليها ، وكذا تقديم المساعدات لإجراء البحوث والإجراءات اللازمة لإقامة المشروع والتوسعات في المستقبل في مجالات النشاط المختلفة[1] .

3 / خصائص الحوافز الضريبية :

للتحفيزات الضريبية مجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي : [2]

[1] نعيمة أوعيل ، مرجع سابق ذكره، ص 62.
[2]- حامد العربي الخضيري،(2003)، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشروالتوزيع ، القاهرة طبعة ، ص 76.

1/3 : إجراء عام و خاص : إن العمومية هنا تشمل جميع الأعوان ما دامت تتوافر لديهم جميع الشروط لمنح الامتيازات الضريبية ، أما الخصوصية فلا تمس العون الإقتصادي بحد ذاته دائما ، وإنما تكمن في تحديد مكان مزاولة النشاط و أنواعه و أهدافه .

2/3 : سياسة هادفة : فهي استحدثت من أجل تحقيق اهداف معينة ، كهدف التطوير و الإنعاش كما لها اهمية بالغة في تطوير التنمية ، ولكن لتحقيق هذه الأهداف يجب وضع إجراءات و دراسات وافية تشمل :

- الظروف الإقتصادية ، الإجتماعية و السياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات

- طبيعة و مدة الإمتيازات .

تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الإمتيازات .

3/3 : إجراء له مقاييس : إن هذا الإجراء موجه للمستثمرين الراغبين في القيام بالأنشطة المراد ترقيتها و الذين تتوافر لديهم مجموعة من الشروط نص عليها المشرع :[1]

- نوعية النشاط ، مكان وزمن إقامته.

4/3 : إجراء له مقابل : إن العون الإقتصادي يخضع إلى جميع الشروط و المقاييس التي تنص عليها الدولة ، ووضعتها تحت تصرفه أو تصرف المستثمر.

5/3 :عملية إختيارية غير إلزامية : إن للمستثمر حق الإختيار التام و الشامل بين قبول الإمتيازات الضريبية التي توجب الإلزام ببعض الشروط و المعايير دون الخضوع لأي عقوبة في حالة الرفض .

6/3 :موجه إلى فئة معينة : فهي تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من التشجيعات و التسهيلات الضريبية [2].

[1]- بوعلام بوشاوي ،(2007)، مفاهيم إقتصادية و قانونية ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة ، ص 60.
[2]- حامد العربي الحضيري ، مرجع سابق ذكره ، ص 77.

خلاصة الفصل الأول:

كما قلنا أن الضرائب هي أهم مصادر إيرادات الدولة ، ومصطلح من مصطلحات المالية التي تعتبر جزءا من المال العام ، حيث تدفع من قبل جميع الأفراد إلى حكومة الدولة، و تساعد الضرائب على تمويل المشاريع التنموية ةو الحضارية العامة ، مما يساهم في تقديم العديد من الخدمات للأفراد في المجتمع ، و أن الضريبة تقسم إلى مجموعة من الأنواع لكل نوع منها إختصاص مالي يساعد على توفير عوائد مالية تقدر بقيمة مئوية من إجمالي المبلغ المالي المرتبط بالضريبة كما يعتمد فرض الضريبة على مجموعة من المبادئ الأساسية ، ومن المهم العمل على تطبيقها حتى يتم تحصيل قيمة الضريبة بطريقة صحيحة .

الفصل الثاني :
الاستثمار الأجنبي المباشر
وتأثير الحوافز الضريبية في جذبه

الفصل الثاني :الاستثمار الأجنبي المباشر وتأثير الحوافز الضريبة في جذبه

تمهيد :

بعد الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا من المصادر الدولية لتمويل الأنشطة الاقتصادية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية وخصوصا في البلدان النامية , التي اتجهت نحو تحرير اقتصادها والانفتاح نحو العالم الخارجي سواء في مجال التجارة الدولية أو في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر أو حركة رؤوس الأموال منذ بداية عقد التسعينات في القرن العشرين.

ومع تطور الحياة الاقتصادية أثناء العقود الأولي من القرن العشرين أطلق على هذه الحركة تسمية الاستثمار الدولي وفي العقد الثالث من القرن العشرين ورد لأول مرة ذكر الاستثمار الأجنبي المباشر وبقى الخلط مستمرا بينه الاستثمار الأجنبي الغير المباشر إلى أن تم الفصل بينهما في نهاية عقد التسعينات إلا أن عملية تحديد مفهوم دقيق للاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته .

من خلال هذا سنتطرق في فصلنا الثاني إلى :

مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله وأهم محدداته؟

الشكل 02 :

شكل توضيحي لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

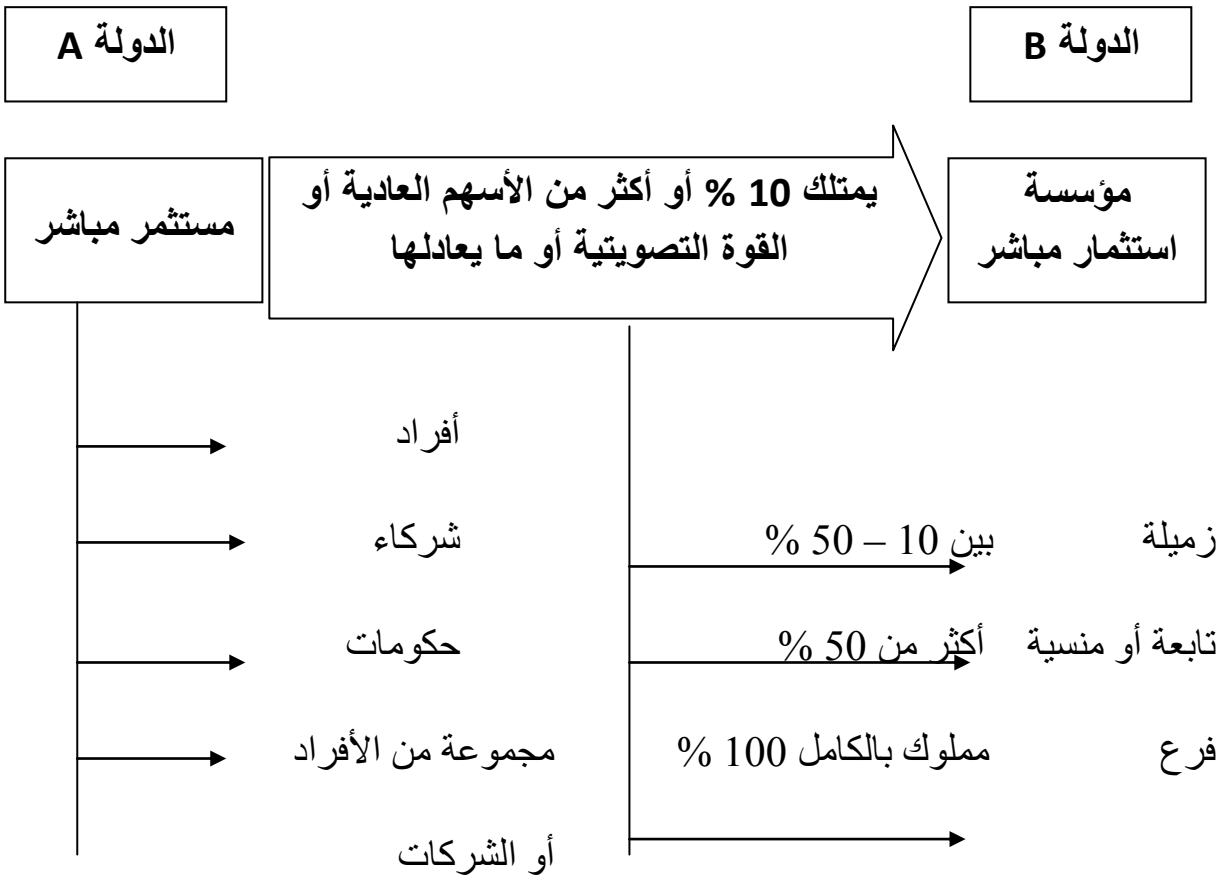

المصدر: كريمة فرحي (2013) أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2013)، ص 17.

المبحث الأول : استثمار الأجنبي المباشر ومكوناته .

يعتبر الاستثمار المباشر الأجنبي أحد مصادر التمويل الخارجية ودورا مهما وحيويا نظرا لما تقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توليد البطالة علاوة على انه يساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة ونظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فقد اتجهت معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر ومكوناته .

1/ مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر :

الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن اتخاذ قرارات على المستوى الاستراتيجي غالبا ما يكون لمدة طويلة ويهدف إلى تحقيق أرباح ودخول مستمر ولقد كان الاستثمار أجنبي المباشر هو الأداة الرئيسية لدخول الشركات المتعددة الجنسيات التجارية الدولية وذلك من خلال توزيع نشاطها الإنتاجي والتسويقي بين فروع مختلفة تتوطن في مختلف البلدان وبذلك تكونت وحدات مركبة وشاملة من هذه الشركات لنقل التكنولوجيا الجديدة ورأس المال بين مختلف المناطق. [1]

ويعرف أيضا على أنة "انتقال رؤوس الأموال أجنبية للعمل في الدول المضيفة بشكل مباشر في صور مختلفة سواء كانت وحدات صناعية إستراتيجية أو تحويلية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية ويكون حافز الربح المحرك الرئيس لهذه الاستثمارات.[2]

[1]- نعيمة أوعيل –(2016)، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر – مكتبة الوفاء القانونية- الطبعة الأولى - ص 10

[2]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري –(1435/2014 هـ)، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية – دار الحامد للنشر والتوزيع – الاردن ط 1 –.

* OCDE : Organisation de coopération et développement économique.

وقد قدمت مجموعة من التعاريف للاستثمار الأجنبي المباشر من قبل مجموعة من الباحثين الاقتصاديين والمنظمات الاقتصادية نعرض بعضا منها :

1 -1: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه "كل شخص طبيعي أو تجمع للأشخاص الطبيعيين كل مؤسسة [1] عمومية (حكومية) أو خاصة كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمرا أجنبيا مباشرا يقوم بإنشاء مؤسسة للاستثمار المباشر في بلد آخر فالاستثمار الأجنبي يعني فرع لشركة يقوم بالاستثمار في بلد غير بلد المستثمر الأجنبي.

2-1 : تعريف RYMAND BERNARD

الاستثمار الأجنبي هو وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى وذلك بمساهمة رأس مال شركة في شركة أخرى حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأس مالها أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد أخر .

3-1 تعريف منظمة التجارب العالمية :

فقد عرفت الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نشاط يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد ما (البلد الأم) أصولا إنتاجية في بلد أخر (البلد المضيف) قصد إدارتها.[2]

4-1 تعريف BERTRAND BELLON

الاستثمار الأجنبي المباشر هو مساهمة مستثمر يرتكز نشاطه في بلده الأصلي ويقبل بالنشاط في بلد أخر مضيف مع قيامة بالإشراف على المشروع ويعتبر حق تسيير أو الإشراف على المشروع الفرق الذي يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر .

[1]. مصطفى رشدي شيحة – (2003) ، الاسواق الدولية – دار الجامعة الجديدة ط 1- ص 19 .
[2]. هناء عبد الغفار، (2002) ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، بيت الحكمة، بغداد، ط1، ص33.

5-1 تعريف هيكل عبد العزيز فهمي :

الاستثمار الأجنبي المباشر هو : استثمار شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات اخرى مقيمة في دول أخرى بشراء هذه الشركات أو بإنشاء شركات جديدة وتزويدها برأسمالها الأساسي أو الزيادة في رأسمال شركات موجودة أصلا ويتضمن هذا المعنى إشراف المستثمر وتدخله في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله.[1]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو قيام مستثمر أجنبي بالاستثمار في بلد غير بلده يسمى هذا البلد ب " البلد المضيف " ويكون هذا الاستثمار بالطرق التالية : [2]

*شراء استثمار كان قائما في البلد المضيف .

*المشاركة في رأسمال شركة كانت قائمة .

*إنشاء شركة جديدة لم تكن قائمة.

*إنشاء فروع للشركة الأصلية في البلد المضيف .

*إدماج الحساب الجاري للمساهمين الأجانب في الشركة أو الاحتياطي المكون من طرفهم في رأس مال .

*تحويل ديون خارجية متعلقة باقتناء تجهيزات أو معدات من الخارج إلى رأس المال .

*تحويل دين برسم المعونة الفنية الأجنبية إلى رأس مال .

[1].هيكل عبد العزيز فهمي، (1985) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة، بيروت، ط2، ص 256.
[2]. عبد الرزاق محمد حسين الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 35.

*حصة الاستثمار المحولة من حساب قابل للتحويل .

*الاستثمار في المشاريع المنتجة ومشاريع قطاع الخدمات .

2/ مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر:

للاستثمار الأجنبي المباشر (**F D I**) مكونات رئيسية له هي :

2-1 رأس المال المساهم به Equity Capital:

وهو قيام المستثمر الاجنبي بشراء حصته من مشروع معين في بلد آخر (البلد المضيف) غير بلده الأصلي (البلد الأم) .

ويتضمن رأس المال المساهم به بناء أصول جديدة أو شراء أصول قائمة بالإضافة إلى الحيازة أو الاندماج .

وجدير بالذكر أن حجم رأس مال المساهم به كمكون من المكونات الاستثمار الأجنبي المباشر يهيمن على المستوى العالمي : ففي عقد التسعينات بلغ نصيبه نحو ثلثي مجموع التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أما حصة الشكلين الآخرين من مكونات الاستثمار الأجنبي المباشر فكانا في المتوسط (23 %) للقروض داخل الشركة و (12%) للأرباح المعاد استثمارها.[1]

2-2 الأرباح المعاد استثمارها Reinvested Corings

وتتمثل في حصة المستثمر الأجنبي غير الموزعة كأرباح الأسهم أو أرباح غير المعادة إلى المستثمر الأجنبي فمثل هذه الارباح المحتجزة من الشركات المساهمة يفترض إعادة استثمارها في اقتصاد البلد المضيف .

2-3 القروض داخل الشركة Intra Company Loas:

[1]- عبد الرزاق محمد حسين الحبوري – مرجع سابق ذكره – ص 35

تتمثل معاملات الدين داخا الشركة بالقروض بين الشركة الأصلية (الأم) وفروعها وتشير إلى القروض الطويلة أو قصيرة الأجل من اجل الدول والشركات في غير البلد المضيف إضافة إلى اقتراض رؤوس الأموال بين المستثمرين المباشرين . [1]

ويلاحظ أن مصدر الاستثمار الأجنبي المباشر هو الشركات متعددة الجنسيات حتى ان بعض الكتاب يشيرون إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار الشركات عبر الوطن وهي شركات أعمال تسيطر على العملية الإنتاجية في إطار الدولتين أو أكثر وتكون لهده الشركات قدرات عالية على عبور الحدود ونشر أنشطتها في مختلف إرجاء العالم لذا لابد من التأكيد على ان الشركات متعددة الجنسيات صارت حقيقة في الاقتصاد العالمي لا يمكن التقليل من شانها أو تجاهلها بسبب الدور الكبير الذي تاديه في عملية الاستثمار الدولي.[2]

إن أهم وسيلتين تتبعها الشركات متعددة الجنسيات للقيام باستثمارها هما (الاقتناء والاندماج) في الدول التي تطبق سياسات الخصخصة وفي حالة الدول التي لا تطبق برامج الخصخصة أو تنفذ برامج محدودة لا تشمل كل القطاعات فإن أسلوب الشركات يكون المشاريع الجديدة وتفضل الشركات أسلوب المشاريع الجديدة خصوصا اذا كانت تكلفتها أقل من تكلفة الاقتناء أو الاندماج مع شركات محلية أو أنها غير متوفرة أصلا.[3]

المطلب الثاني : النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته وسياساته

1/ النظريات التقليدية والحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

لقد كان الاهتمام كبير بالاستثمار الأجنبي قديما وحديثا حيث قامت عدة نظريات بتفسير الاستثمار الأجنبي ودوافع الشركات الأجنبية للاستثمار خارج الحدود وسنتطرق الى بعض هذه النظريات التقليدية .

[2]- عبد الرزاق محمد حسين الحبوري – مرجع سابق ذكره – ص 36

[2]. هناء عبد الغفار – مرجع سابق ذكره - ص 40

[3]. هيكل عبد العزيز فهمي- مرجع سابق ذكره – ص 60

1- النظريات التقليدية :

حاول الكثير من المفكرين في بداية القرن الماضي إعطاء تفسيرات لأسباب الاستثمار الأجنبي المباشر وسنعرض بعض هذه النظريات .

1-1 النظرية الكلاسيكية :

يرى أصحاب النظرية الكلاسيكية ان الاستثمار الأجنبي لا يخدم مصالح البلد المضيف بقدر ما يخدم مصالح البلد الأجنبي المستثمر في البلد المضيف ذلك ان المستثمر الأجنبي يؤخذ بأكثر مما يعطي فالاستثمار الأجنبي يكون من البلد الغني إلى البلد الفقير وهذا يعني انتقال رؤوس الأموال من البلد الذي تكون إنتاجية رأس المال فيه اقل الى البلد الذي تكون فيه إنتاجية رأس مال أعلى .

كما ترجع هذه النظرية أسباب الاستثمار الأجنبي إلى اختلاف تكاليف عناصر الإنتاج بين الدول مما يدفع المستثمر الذي تكون تكاليف عناصر الإنتاج في بلده اقل من تكاليف عناصر الإنتاج في البلد المضيف الى اقتحام سوق البلد المضيف والاستثمار فيه للحصول على الفرق الايجابي لتباين تكاليف عناصر الإنتاج بين البلدين أما بالنسبة لعلاقة الاستثمار الأجنبي للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية فان النظرية الكلاسيكية ترى بان لن يحقق الأهداف الموجودة من طرف البلدان النامية المضيفة ذلك انه يتجه دائما لخدمة المستثمر الأجنبي.[1] ويرجع ذلك للأسباب التالية :

- يمكن الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أن تؤدي إلى انخفاض الادخار والاستثمار المحليين بسبب المنافسة وكذلك فشلها في إعادة استثمار أرباحها داخل القطر المضيف مما يؤدي الى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي .
- تعتبر الدول النامية في نظر الشركات الأجنبية كمصدر للموارد الأولية الخام وبالتالي تعمل على استنزاف مواردها وطاقاتها .

1- رضا عبد السلام،(2003)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة – دار السلام - ص 44

- تنظر الشركات الأجنبية الى الدول النامية كسوق لتصريف منتجاتها المصنعة مما يدفع الى ظهور الاحتكار والتلاعب بالأسعار داخل الأسواق المحلية للدول المضيفة النامية .
- ظهور أنماط استهلاكية جديدة في الأسواق المحلية للدول النامية وذلك نتيجة الى ما تقوم به هذه الشركات من حملات إعلانية وترويجية لهذه السلع حيث تتوجه أغلب الشركات الأجنبية نحو الصناعات الاستهلاكية وليس الإنتاجية والسلع الكمالية وليس الضرورية .
- ربط اقتصادية البلدان النامية باقتصاديات الدول المتقدمة يمكن هذه الأخيرة من ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على الأولى ويعرض الدول النامية الى صدمات وأزمات أخرى اقتصادية تتعرض لها الدول المتقدمة من وقت لآخر.
- زيادة التدفق النقدي للخارج مقارنة بالداخل وذلك بسبب لجوء بعض المستثمرين الأجانب إلى الاقتراض من بنوك الدول المضيفة مما يؤدي الى نقص القروض المتاحة للمستثمرين المحليين .

2-1 نظرية النفقات السلبية :

وطبقا لهذه النظرية فانه في ظل ظروف التجارة الحرة تتخصص كل الدول في انتاج السلع التي يمكن إنتاجها بنفقات ارخص نسبيا أي السلع لديها ميزة نسبية فيها وتقوم باستيراد السلع التي تتمتع دول أخرى بميزة نسبية فيها فالاختلاف بين الدولتين في النفقة النسبية وليس في النفقة المطلقة وعليه فالشرط الضروري والكافي لقيام تبادل تجاري بين دولتين تنتجان مجموعة من السلع ذاتها هو ان تختلف النفقات النسبية لإنتاج هذه السلع من دولة إلى أخرى.[1]

ولبيان الفروق النسبية نفترض ان احد البلدين يستطيع ان ينتج كلتا السلعتين بانفاق اقل مقدر بساعات العمل النفقة من البلد الآخر.[2]

1- زينب حسن عون الله – (1998)، اقتصاد الدولي – الاسكندرية – الدار الجامعية – ص 48
2. محمد قويدار - (1999)، اقتصاد الدولي – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ص 356

الجدول: 01

	البرتغال	انجلترا
وحدة قماش	100	90
وحدة حضور	1200	80

3-1: النظرية السويدية : (هكشرو أوليين)

ترجع هذه الدراسة التي جاء بها هكشرو اوليين سبب قيام التجارة الخارجية الى التفاوت بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة هذا التفاوت بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة هذا التفاوت من شانه ان يوجد اختلافا في أثمان عناصر الإنتاج وبالتالي في أثمان المنتجات نظرا لتفاوت السلع فيما تحتاجه من شتى العناصر مما يبرر قيام التجارة بين مختلف الدول اذ ستنتجه كل دولة إلى تصدير تلك السلع التي يمكن ان تنتجها في داخلها بتكلفة اقل نسبيا، فالتبادل الدولي للمنتجات هو بطرقة غير مباشرة لتبادل عناصر الإنتاج المتوفر في مختلف الدول ومن بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو أنها أعاقت الاستثمار الأجنبي المباشر بين الدول، وذلك حينما أقتصر تفسيرها لهذا الأخير على الصيغة تبادل السلعة في المرحلة النهائية للمنتوج، ثم ان الواقع الاقتصادي العالمي اقل بحقيقة معينة مناقضة لهذه النظرية فيما يخفي عدم انتقال رؤوس الأموال الأمريكية إبان الأزمة العالمية نحو أوروبا وانتقال المواد الأولية الطبيعية للبلدان النامية نحو بلدان أوربا الغربية.[1]

2-1 النظريات الحديثة :

ظهرت عدة توجهات جديدة في أواخر القرن العشرين تسعى لتفسير أسباب الاستثمار الأجنبي المباشر ونمو الشركات المتعددة الجنسيات وستطرق إلى نظريتين كمايلي :

1-2 نظرية دورة حياة المنتوج

1- فارس فوضيل – (1998)، الاستثمار الاجنبي في الجزائر – مذكرة ماجيستير – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر – ص 16

حاول ري مون فير نون (RAYMOND VERNON) صاحب هذه النظرية للاستفادة من النظريات التقليدية و حاول تقديم تفسير للاستثمار الأجنبي المباشر و تقوم هذه النظرية على مفهوم مفاده أن كل سلعة التي تنتجها الشركات تمر بمراحل حياته من لحظة وصولها إلى السوق التجاري حتى زواله منه (الظهور . النمو. النضوج . الانحدار ثم الزوال) و تحتفظ الشركة المنتجة للسلعة بميزة تنافسية فريدة تتوفر عندها فقط وعندما تبدأ بتصدير السلعة إلى الخارج تفقد ميزتها المطلقة من خلال التبادل التجاري حتى تنتهي الى الزوال ولفهم نظرية دورة حياة المنتج لابد من استعراض المراحل التي تمر بها و هي على النحو التالي : [1]

- **المرحلة الأولى: مرحلة الإنتاج و البيع**

يكون الهدف الأول من انتاج سلعة جديدة لم يسبق إنتاجها من قبل هو يبيعها في السوق المحلي حيث تكون في البداية عرضها مرتفعة التكلفة لا يشتريها إلا ذوو الدخل المرتفع و يظل العرض محدودا حتى يتم جمع معلومات كافية من ردود أفعالها المستهلكين وبعدها تتكون فكرة كاملة عن السوق وعن ارتفاع التكلفة تصبح المؤسسة قادرة على التغلب على المعوقات حيث يتم عرض دفعة أخرى من المنتوج فإذا زاد الطلب عليها تبدا الشركة في وضع خطة للاستفادة أكثر من مزايا عملية الانتاج الكبير الذي يفوق قدرة السوق المحلي على استعابها.[2]

- **المرحلة الثانية : مرحلة التصدير والنمو**

يزيد الطلب في هذه المرحلة على السلعة بشكل كبير ويقبل الناس على شرائها في السوق المحلي وتبدأ الشركة المنتجة باستغلال الفرصة وتقوم بتصديرها الى الخارج مبتدئة بالأسواق المجاورة للاستفادة من تقارب الأذواق والعادات والتقاليد حيث يتزايد الطلب من المستهلكين في الأسواق فتستغل المؤسسة الفرصة وتزيد من كمية الانتاج وتحسن نوعيته بشراء آلات حديثة لتصنيع السلعة بطرق نمطية حديثة للاستجابة لطلبات السوق المحلي

[1]. نعيمة أوعيل – مرجع سابق ذكره – ص 37
[2].عبد الوهاب نجا – (2015)، الاستثمار الاجنبي المباشر – الدار الجامعية -84زكريا غنيم – ص 203

والدولي وتعمل الإيرادات والإرباح التي تجنبها الشركة من إطالة هذه المرحلة من دورة حياة السلعة حيث تشتد الحمة الترويجية للسلعة الموجهة للمستهلكيين والتجار المركزة على جودة السلعة وفوائدها.[1]

- **المرحلة الثالثة : مرحلة نضوج السلعة**

في اطار سعي المؤسسة للحفاظ على مبيعاتها في السوق المحلي والخارجي خاصة تخطط لتعزيز مكانتها أكثر فأكثر والتأكد من ان ثقة المستهلك بالمنتج ما زالت بدون تغيير سلبي فتطور استراتيجيتها التسويقية بنقل مراكز الانتاج والتوزيع الى الاسواق الخارجية وتنشئ بذلك الشركة فروع لها في الخارج تتسرب من خلالها المعلومات الخاصة بالتركيبة الفنية للسلعة والتكنولوجيا المستخدمة ويصبح امر تقليدها من جانب المنتجين في الدول المضيفة واردا واحتمال بيعها باسعار منافسا امرا واردا وتفقد مع مرور الوقت الشركة ميزتها التنافسية وتصل الى مرحلة التدهور وانخفاض المبيعات فتغير من استراتيجيتها الترويجية فتركز على السعر ثم الجودة ويصبح السعر وسيلة تلرويجية بعد ان تضطر الشركة الى تخفيض الاسعار للتخلي من الفائض في المخزون.[2]

- **المرحلة الرابعة : مرحلة الانحدار والتدهور**

في هذه المرحلة يبدأ المستهلكون بتغيير ولاءهم للسلعة بحثا عن سلعة جديدة في السوق حيث تعمل المؤسسة جاهدة للبقاء لا طول مدة في السوق وذلك بالعمل على تخفيض تكاليف خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض كما تحاول اعادة تجديد دورة حياة المنتوج في اسواق لم يصل اليها بعد، وتقوم باجراءات دفاعية مثل اجراء بعض التغييرات على شكل السلعة واحجامها الوانها عبواتها اسعارها وفي نفس الوقت تعتمد الاستراتيجية الهجومية وذلك باختراع سلعة جديدة تغزو بها الاسواق من جديد.[3]

---

[1]. عبد الوهاب نجا – مرجع سابق ذكره – ص 206

[2]. عبد الوهاب نجا- مرجع سابق ذكره – ص 213

[3]. علي عباس، (2003)، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص41.

الشكل 03:

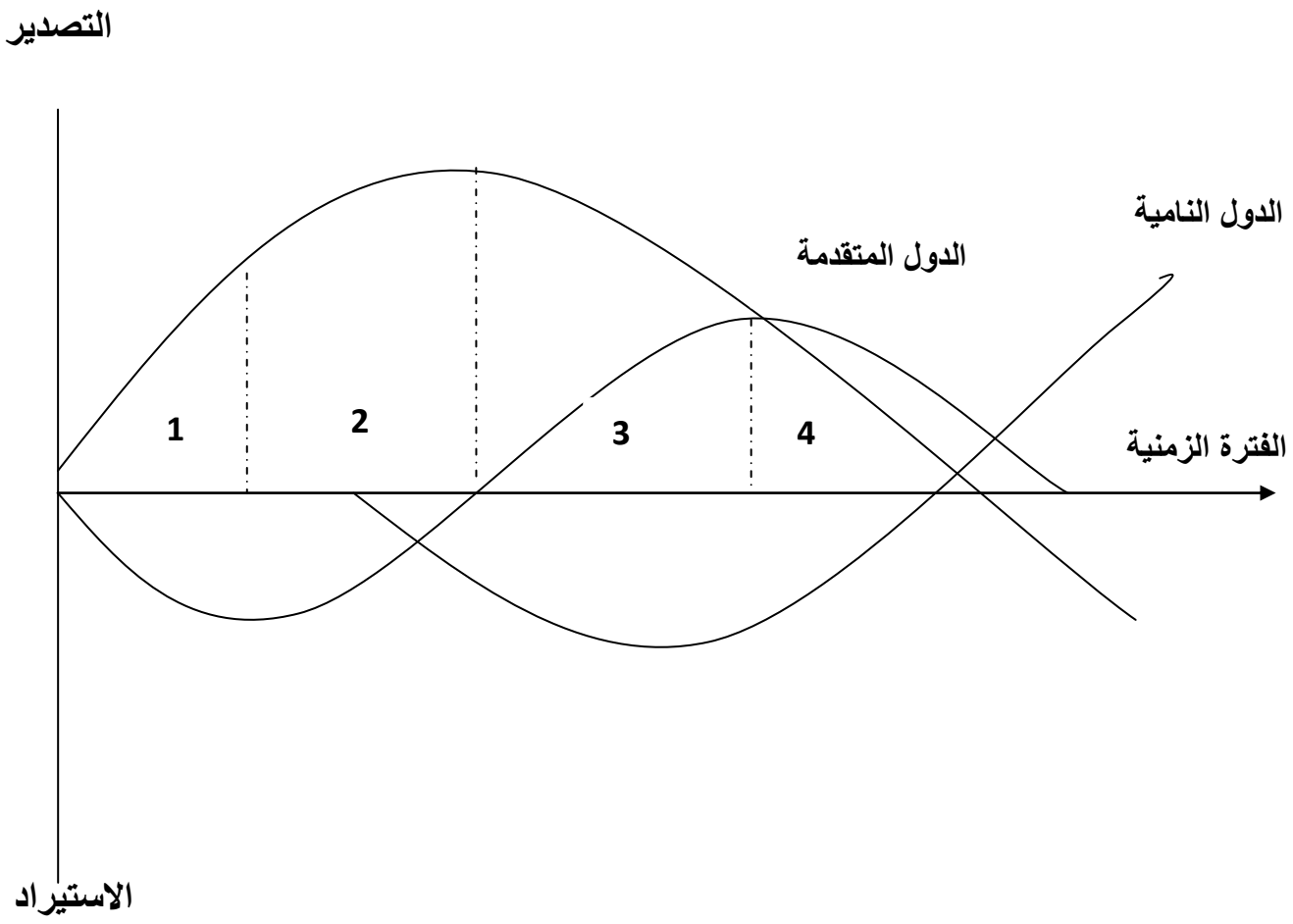

المصدر: عبد السلام أبو قدف، مرجع سابق ذكره، ص401

2-2 النظرية الاحتكارية للسوق الدولي :

تقدم لنا هذه النظرية تفسيرا لدوافع الشركات نحو الاستثمار في لتركيبة السوق الذي تسيطر فيه شركة ما او قلة من المنتجين على انتاج او بيع او توزيع سلعة ما محتفظين

بالميزة التنافسية التي تمكنهم من الاستثمار بالسوق وتسمى هذه الظاهرة باحتكار القلة وهناك ثلاث انواع من الاحتكار في السوق الدولي هي: [1]

2-2-1 احتكار الشركة الاولى للسوق :

هذا النوع من الاحتكار راجع للاقتناع شركة ما بأقدميتها في مجال انتاج سلعة معينة حيث تعتبر اول من قدم هذه السلعة للسوق فتحرص على تطويرها باستمرار والتشهير لها بالحملات الاعلانية واستخدام التكنولوجيا الحديثة لانتاج عمليات اكبر بتكاليف اقل مما يجعلها قادرة على التفوق والمحافظة على الميزة التنافسية التي تمكنها من مواجهة أي منافس محتمل حيت لا يمكن لأي شركة منافسة التأثير عليها في السوق لعدة اسباب منها: [2]

- المعرفة التامة للسوق .
- تعود أغلبية المستهلكين على السلعة وفوائدها ومستوى أسعارها .
- منازلة الشركة الجديدة للشركة الاولى يكلفها مبالغ ضخمة قد تفوق ما تجنيه من ارباح فيما بعد.

2-2-2 القوة الاحتكارية :

بموجب هذا النوع من الاحتكار يكون الدافع فيه للشركة الاستثمارية في الخارج هو القوة الاحتكارية حيث لا يمكن ممارسة الأعمال الدولية في أسواق بعيدة عن الدولة الام الا لشركة التى تملك ميزة تنافسية قوية كالتقنية المبتكرة واختراع اساليب عمل غير مسبوقة كما تمتلك الانضباط والكفاءة في ادارتها لان هذا النوع من النشاط تكاليفة المادية والاجتماعية ضخمة ولكي تتمكن تعويض تكاليف التغلب على العواقب لابد لها من مزج قدراتها في نسق تام حيث تصبح قادرة على تحقيق ارباح طائلة في السوق الاجنبي والمحافظة على ميزتها المطلقة بل وتهدد المنافسيين الاخرين حتى لو كانت الشركة الاقدم في مركز قوي .

[1]. علي عباس، مرجع سابق ذكره، ص 43.
[2]. علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 44 – 47.

2-2-3 سلوك رد الفعل :

تراقب الشركات نشاط بعضها البعض فاذا زادت الشركة من انتاجها وخفضت من اسعارها فان المنافس الثاني قد يقوم بخطوة مماثلة وهكذا تتولى الافعال وردود الافعال ان هذا السلوك الاحتكاري من صفات الشركات الكبيرة ذات الطبيعة الاحتكارية فالسبب الذي دفع الشركة الثانية الاستثمار في الخارج هو قيام الشركة الاولى المحلية بالاستثمار في الخارج.[1]

2/ محددات الاستثمار الاجنبي المباشر :

إن التنافس العالمي لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر للاستفادة من المزايا التي يتمتع بها لا يتم بطريقة عفوية او ارتجالية وانما يخضع الى مجموعة من المحددات والعوامل او ما يسمى بمناخ الاستثمار وهذا ما يجب توضيحة فيما يلي:

2-1 مفهوم محددات الاستثمار الاجنبي المباشر :

إن تسمية المحددات مقرها محدد ومصدرها محدد بمعنى عملية أخذ موقف عادة جازم وقاطع في قرارات وعند اسقاط المعنى السابق على محددات الاستثمار الاجنبي المباشر نجدها تغير الجوانب التي يأخذها المستثمر كأساس لاتخاذ قرار الاستثمار في الخارج.

وتوجد العديد من العوامل المحددة لقرار الاستثمار تختلف في أهميتها باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وجنسية المستثمر غير ان نمو الاستثمارات واستثمار تدفقها الى الدول المضيفة يتوقف في المقام الاول على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد.

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه الاوضاع المكونة للمحيط الذي يتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الاوضاع والظروف سلبا او ايجابا على فرص ونجاح المشروعات

[1]. رضا عبد السلام، مرجع سابق ذكره، ص20.

الاستثمارية ومن ثم حركة واتجاهات الاستثمارات وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية كما تشمل الاوضاع القانونية والتنظيمات الادارية.[1]

2-3: قياس مناخ الاستثمار:

تكتسي استطلاعات رأي المستثمرين من خلال عينات مدروسة أهمية خاصة في تحديد مكونات المناخ الاستثماري في البلدان المعينة بالاستطلاع وفي هذا الصدر رصدنا تقرير عن البنك العالمي حيث اشار هذا التقرير الى ان هناك ستة عوامل رئيسية تحمل المتعامل الاجنبي على اتخاذ قرارات الاستثمار من عدمه في بلد ما وهي على الترتيب :

- الوصول الى الأسواق .
- تكلفة اليد العاملة.
- درجة تأهيل اليد العاملة.
- استعداد البلد لاستقبال المستثمرين الأجانب.
- الاطار القانوني.
- الاستقرار السياسي للبلد .

أما العوامل الثانوية في اتخاذ قرار الاستثمار الاجنبي المباشر من عدمه في دولة معينة فهي اربعة عوامل :

- الموارد الطبيعية خارج المحروقات.
- البنية التحتية.
- الحصول على قروض بنكية محلية.
- الفحوصات الثقافية.[1]

[1]. عبد السلام رضا، مرجع سبق ذكره، ص 121.

2-4 محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان المضيفة :

من خلال الشكل 1 يمكن ان نبين ثلاثة محددات رئيسية لها علاقة بالبلد المضيف والمستمر وتتمثل بالاتي :[2]

2-4-1 اطار سياسات الاستثمار الاجنبي المباشر :

والتي يكون لها اثر مباشر في الاستثمارات في البلد المضيف كالاستقرار السياسي حيث انه كلما كان المناخ السياسي للبلد مستقر وغير خاضع للتقلبات السياسية كلما كان ذلك في صالح الشركات الاستثمارية الاجنبية وساعدها على زيادة استثماراتها.

فإذا كان النظام السياسي قائم على الحرية واحترام حقوق الانسان وتوجد ثقة للمواطنين فيه فهذا يساعد على خلق بيئة سياسية جاذبة للاستثمار الاجنبي فالمستثمر الاجنبي لا يقوم باستثماراته إلا بعد ان يطمئن النظام السياسي القائم، فلا تتوقع منه القيام باستثماراته وإنشاء مشاريعه في دولة تتنعم فيها الحياة السياسية المستقرة.

كما أن القوانين والتشريعات المتعلقة بعمل الشركات متعددة الجنسيات التي تنظم العلاقة بين الاطراف البنية الاقتصادية وتكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبة وتجنب فرض الضرائب مزدوجة كلها عوامل تساعد على جذب المستثمر الاجنبي .

ولكن يلاحظ ان القوانين والتشريعات مهما بلغت من التطور الشمولية في الضمانات التي تعطيها للشركات الاجنبية فإنها تكون غير كافية بذاتها لتشجيع المستثمرين الاجانب وجذبهم للاستثمار في البلد المضيف ذلك أن هذه القوانين هي بمثابة اعمال تقوم بها الدولة ممثلة في سلطتها التشريعية وتحكمها ظروف الالغاء من قبل الدولة وبإرادة منفردة مما يضع المستثمر الاجنبي في وضع حرج ويخضع لاستثماراته لمتغيرات داخل البلد المضيف له سيطرة عليها لذا تسعى الشركات الاجنبية اللى الدخول في اتفاقيات دولية ثنائية لحماية

[1]. عبد السلام رضا، مرجع سبق ذكره، ص 124.
[2]. حسين علي خربوش، (1999)، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان، ص 186.

وتشجيع الاستثمارات الاجنبية وسياسية الخصخصة تعتمد على الية السوق ضمن اطار فلسفة النظام الراس مالي (دعه يعمل دعه يمر) لربط البلدان النامية بالسوق العالمية ومواجهة تحديات العولمة وبالتالي التأثير في تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر وذلك عن طريق السماح للمستثمرين الاجانب بالوصول الى السوق المحلية والمساهمة فيها بحصة معينة وإعطاء اشارات للمستثمرين الاجانب بان البلد المعني صار يرحب بالاستثمارات الخارجية في البنى الاساسية.

في المرحلة الاولى لعملية الخصخصة يتم خصخصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتتحول ملكيتها الى القطاع الخاص المحلي ولكن مع تقدم عملية الخصخصة المشروعات الكبيرة التي تحتاج الاموال طائلة لا يستطيع القطاع الخاص المحلي توفيرها او تلك المشروعات التي تحتاج الى نمط متقدم من الادارة وتكنولوجيا حديثة وعملية تسويق فعالية لذا تسعى بعض الدول التى تطبق سياسة التحول تقييد ملكية المستثمر الأجنبي.[1]

2-4-2 التسهيلات لتسيير وإدارة اعمال المستثمرين :

والتي ترتبط بحوافر لاستثمار وخدمات ما بعد الاستثمار والكفاءة الادارية والنواحي الاجتماعية التعليمية والترفيهية والتقريب الذاتي التاكد مع اللغة والثقافة المحلية كما تشمل التدابير التي تاخذها الدولة المضيفة لتسهيل اعمال المستثمرين للاجانب وتتمثل هذه الجهود بتشجيع الاستثمار واعطائه الحوافز المناسبة وخلق بيئة ادارية جاذبية للاستثمار.[2]

3-4-2 المحددات الاقتصادية :

بعد حجم السوق وإمكانية الوصول اليه من المحددات المهمة للاستثمار الاجنبي المباشر فالسوق ذات الحجم الصغير لا تشجع على استثمار إلا اذا كان قريبا من المواد الخام او من الاسواق اخرى كبيرة ويعتمد حجم السوق على المساحة وعدد السكان والقوة الشرائية

[1]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 71.
[2]. خلف فليح حسن، (2004) ، التمويل الدولي، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، ص 73

للمواطنين ويعبر عنه لمؤشر الناتج المحلي الاجمالي ومعدلات نموه فالبلد الذي يكون معدل نموه الاقتصادي مرتفع يتلاءم مع اهداف الشركات الاجنبية التي تسعى لتحقيق الارباح وإقامة المزيد من المشاريع الاستثمارية وتكون هدف المستثمرين ليس فقط الانتاج للسوق المحلي وإنما التصدير للأسواق الخارجية.

ويعد الناتج المحلي الاجمالي ومعدل نموه سببا في بروز مجموعة الاقتصاديات النامية الناشئة وزيادة مقدراتها على جذب الاستثمارات الاجنبية باتجاهها على اعتبار ان ارتفاع معدلات نمو الانتاج المحلي الاجمالي دليلا على الاستقرار الاقتصادي في البلد وبالتالي زيادة الطلب الكلي ودخول الأفراد ومن هنا ينصح وجود علاقة طردية بين الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي وتدفق رأس المال الخارجي.

إن توفر المواد الاولية بأنواعها المختلفة وإمكانية استغلالها وإدخالها في عمليات تصنيفية مختلفة هو العامل الاساسي في تدفق راس المال الاجنبي الى البلدان النامية وكان الاهتمام بعض الشركات متعددة الجنسيات بالأجور ومستوياتها المنخفضة في البلدان النامية دور في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر وهذا يؤكد وجود علاقة طردية بين الاستثمار الاجنبي المباشر والأجر المنخفض فكلما كان الاجر منخفضا كلما شجع ذلك في جذب المزيد من الاستثمار الاجنبي المباشر الى البلد المضيف وبالعكس.

إن توفر الموارد الطبيعية وبأسعار مناسبة وبكفاءة عالية لا يكفي وحده لتبرير رؤوس الاموال الى البلدان النامية اذ لابد ان يتكامل هذا العامل مع العوامل السابقة من اوضاع سياسية مستقرة وأداء اقتصادي ولى سليم وقوانين وتشريعات ملائمة.[1]

[1]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 74.

الشكل: 04

محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المضيفة

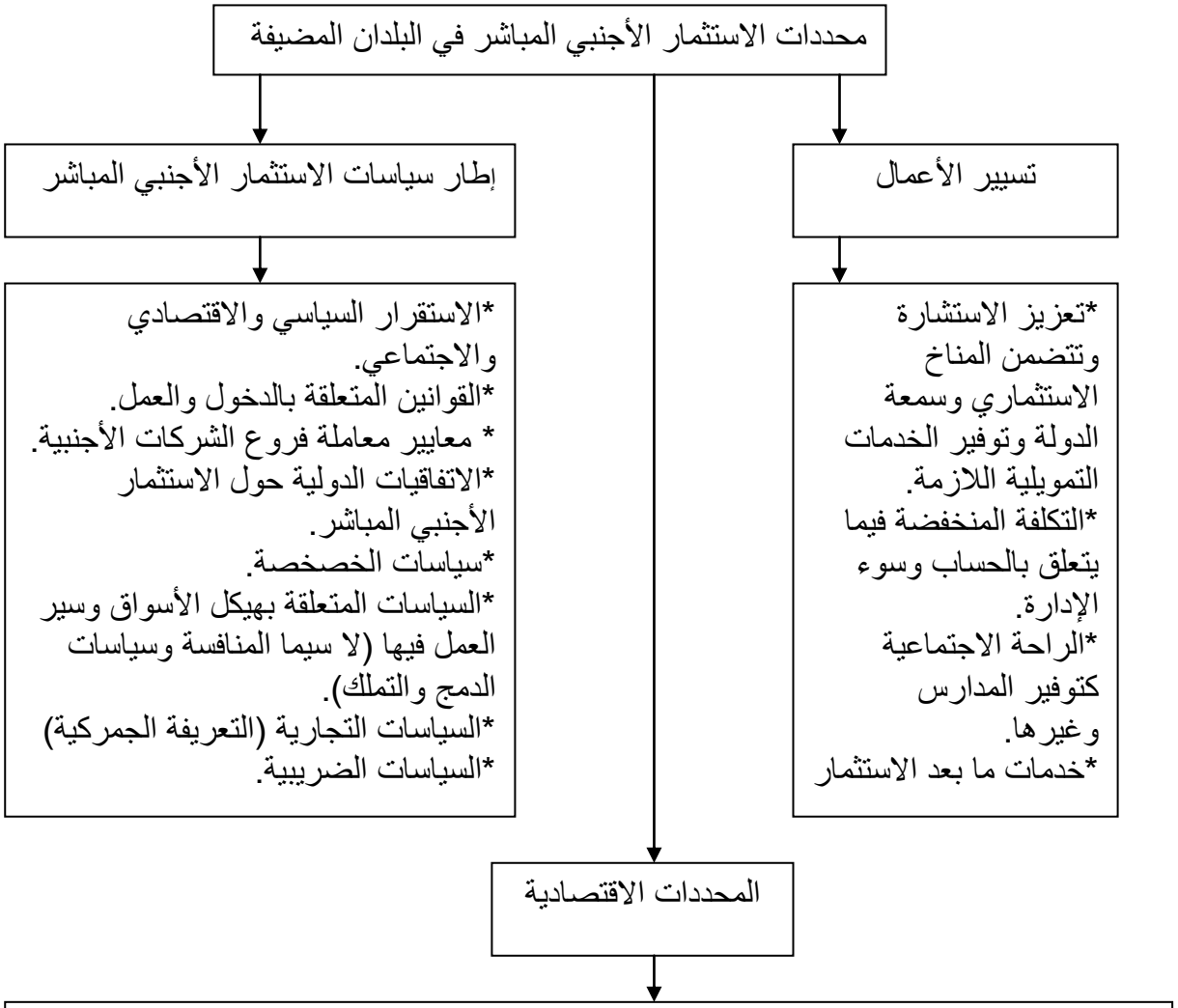

UNCTAD (World Investment Report 1998 : Trends and Determinants Overview, New York and Geneva, 1998, P27

3. سياسات الاستثمار الاجنبي المباشر:

لابد من سياسات تنظم الاستثمارات الأجنبية وتوجهها من خلال هيئات تعمل على التسيير وتسهيل الاجراءات الادارية بالنسبة للمستثمر الاجنبي كما لابد من سياسات تحفز وتجنب الاستثمارات الاجنبية المباشرة باعتبارها مورد مهم لتمويل الاقتصاد.

3-1- انشاء هيئات وأجهزة الاستثمار الأجنبي :

تنشئ الدولة المضيفة أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها تخطيط وتنظيم الاستثمارات الاجنبية وكذا الترويج والتسويق لمشروعات الاستثمار والتعريف بالسوق داخليا وخارجيا.

ويختلف البناء والتنظيم الإداري للأجهزة والهيئات الحكومية المنظمة للاستثمار من دولة لأخرى لعدة اسباب منها: [1]

- الأهداف القومية العامة للبلدان في الاجلين الطويل والقصير.
- درجة اللامركزية المطبقة أو المزمع تطبيقها سواء على المستوى القومي أو الدولي.
- درجة تفويض السلطة داخل الهيئة الوطنية للاستثمار.
- درجة المركزية في اتخاذ قرارات الاستثمار الاجنبي والدور الرئيسي المحدد الذي يجب ان تضطلع به الهيئة فيما يختص بالاستثمار بصفة عامة بمعنى اخر هل تترك قرارات الاستثمار لكل قطاع اقتصادي على حدى فمثلا: هل يتقدم المستثمر الاجنبي بطلب

[1]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 58.

الاستثمار الخاص بمشروع صناعي الى وزارة الصناعة بينما يتقدم نظيره إلى وزارة المواصلات إذا كان يرغب في تقديم طلب للإستثمار في مشروع لنقل او المواصلات.[1]

- درجة التخصص و تقسيم العمل المطبقة في الهيئة ومدى تعداد الأدوار والمهام المتاحة به.

تتلخص الأنشطة الرئيسية للهيئات و الاجهزة المنظمة للاستثمارات الأجنبية فيمايلي:[2]

- تخطيط الإستثمار الاجنبي في ضوء اللحظة العامة للدولة.
- تنظيم و توجيه مشروعات الاستثمار الأجنبي في المحلات الاقتصادية المختلفة
- المتابعة و الرقابة على انجازات و ممارسة الشركات الأجنبية و متعددة الجنسيات.
- تقديم المساعدات اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التمهيدية و النهائية للمشروعات.
- حل المشكلات التي تواجه المستثمرين الأجانب.
- اختيار مستوى التكنولوجيا و أنواعها .
- تصميم السياسات الخاصة بتحفيز وجذب المستثمرين الأجانب
- وضع الضوابط و الاجراءات اللازمة لتعظيم العوائد المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية بما تخدم أهداف الدولة في كافة المجالات مثل: [3]
- العمالة و توفير العملات الأجنبية.
- تحويلات الأرباح للخارج.
- التنمية التكنولوجية و تنمية الموارد البشرية.
- التصدير وترشيد الواردات.
- فتح أسواق أجنبية جديدة وخلق علاقات تكاملية رأسية وأفقية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- المحافظة على الثقافة الوطنية وتنميتها بما يخدم الأهداف الوطنية.
- المحافظة على سيادة الدولة واستقلالها واستقرارها.

[1]. عبد السلام أبو قحف، (2003)، مقدمة في إدارة الأعمال، دار الجامعة الجديدة، ط1، ص 518.
[2]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 59.
[3]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 60.

- تنمية وتطوير المناطق أو المحافظات الفقيرة و التي تعاني من الكساد الاقتصادي من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المادية و البشرية المتاحة.
- القيام بمنح الموافقات على الموافقات الخاصة لمشروعات الاستثمار بعد دراستها في ضوء الأهداف العامة للدولة .

3-2- سياسات الحوافز :

تعتبر سياسات الحوافز من أهم السياسات لرفع جاذبية الدولة المضيفة كمكان للاستثمار الأجنبي، وهناك عدة أنواع للحوافز والتسهيلات والامتيازات المقدمة من طرف الدولة المضيفة نعرض منها كالأتي : [1]

3-2-1- تخفيض القيود على القوانين الملكية .

3-2-2- مناخ ضريبي وجمركي ملائم .

3-2-3- امكانية اعادة تحويل الأرباح والعوائد .

3-2-4- بتسهيل الافتراض وتقديم المساعدات.

3-3- الأسس الصحيحة في التعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر

حسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أنه على البلد المضيف اتخاذ مجموعة من الاجراءات لتفادي الاثار السلبية بأكبر نسبة ممكنة و التي توجزها في النقاط التالية :[2]

- وضع ضوابط تلزم الشركات الأجنبية في المساهمة الضرورية في نقل التكنولوجيا وتدريب المواطنين وغيرها من الإسهامات الضرورية للاستثمار الأجنبي المباشر.

[1]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 62.
[2]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 62، ص 63.

- عدم السماح للمستثمر الأجنبي بالسيطرة على القطاعات الإستراتجية في الأقطار النامية كالطاقة النووية البترول و الشركات الكبرى كونها تربط بالأمن القومي.

- توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر نحو إقامة مشاريع استثمارية غير تقليدية والأثر سلبا على المشاريع القائمة مما يزيد من جدوى هذا الاستثمار وتفعيل دوره الاقتصادي.

- دعم قدرات القطاع لخاص من قبل الحكومات الوطنية لتفعيل دوره في الإنتاج وإسهامه بشكل اكبر في الاستثمارات و المشاريع تحد من وجود المستثمر الأجنبي إن لم تستغني عنه في القطر النامي .

- عند التعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر يجب إن لا يبالغ في تقديم المزايا والتسهيلات للمستثمر الأجنبي ذلك أن العائدات التي يحصل عليها اكبر بكثير من الفوائد التي يحققها للقطر النامي المضيف.

- القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية في القطر النامي قبل دخول أي استثمارات أجنبية من اجل تجديد أنواع الاستثمارات وبشكل لا يؤثر على لمشاريع التي تقوم بها الشركات المحلية.

المطلب الثالث :أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و أشكاله وأثاره وأسبابه

1/ أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الخارجي مثال المنح والإعانات والقروض بكثير من المزايا فقد اثبت الشواهد التطبيقية بميزة بالاستقرار في الأزمات المالية (أزمة المكسيك ودول شرق أسيا) وتمويل غير مكلف فهو لا يوجد أقساط أو فوائد كما في حالة القروض كذلك يترتب على

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إنتاج للقدرات التكنولوجية والخبرات الإدارية والتسويقية والتي تكون الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية .[1]

2- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

الاستثمارات الأجنبية المباشرة عدة أشكال تختلف هذه الأشكال اختلاف نوع الاستثمار الأجنبي وهي كالتالي :[2]

2- 1- الاستثمار الأجنبي المباشر المرتبط بالملكية :

من حيث ملكية المستثمر الأجنبي المباشر للمشروع يمكن أن يأخذ أحد الأشكال التالية :

2-1-1- استثمار المشترك GOINT VENTURE :

وهو الاستثمار الذي يقوم على مبدأ الشراكة بين طرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر عن طريق شركة دولية النشاط ويحدث ذلك في شكل مشروعات اقتصادية تندرج فيها عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية .

ويرى بعض الاقتصاديين أن عملية الشراكة لا تقتصر على المساهمة في رأس المال بل تمتد إلى اتخاذ القرارات والإدارة وإيرادات الاختراع والعلامات التجارية .[3]

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية (O.E.C.D) الاستثمار المشترك على أنه "إتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سويا بنشاط مشترك كبيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون" .

إن عملية الاستثمار المشترك مع الشركات العالمية له مميزات متعددة ومن أهمها:[4]

[1] - عبد الوهاب نجا – مرجع سابق ذكره – ص 80
[2]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 16، ص 17.
[3]. عبد المطلب عبد الحميد، (2006)، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط1، ص 184.
[4]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 42.

أ – إستخدام أحدث التقنيات المتقدمة التي توصلت إليها الشركات الأجنبية .

ب – إنتاج سلع ذات جودة عالية وهذا ما يساعدها على المنافسة في الأسواق العالمية .

ج- بناء مشاريع اقتصادية واسعة الإنتاج وهذا ما يساعد على الاستفادة من اقتصاديات الحجم .

د- حصول الشركات الأجنبية على المواد الأولية والوقود بأسعار مناسبة مما ينعكس إيجابا على هيكل تكاليف الإنتاج .

هـ - زيادة رأس مال المشروع بقدر كبير وذلك نقل مخاطر استثمار وأعبائه على المستثمر الأجنبي والاقتصاد الوطني .

2-1-2 الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي Whouy- Owned FDT

تتمثل في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق في أي نوع أخر من النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة ويعتبر هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المفضل لدى الشركات المتعددة الجنسيات إلا أن الكثير من الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا في التصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل للمشروعات الاستثمارية وذلك لعدة أسباب من بينها.[1]

- الخوف من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار سياسية على الصعيدين الدولي والمحلي .
- الحذر من احتمالات سيادة حالة احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية وهو من أهم أسباب تخوف الدول المضيفة من هذا الشكل من الاستثمار .

3-1-2 الاستثمار في المناطق الحرة Free Zones

[1]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 20

المنطقة الحرة جزء من أرض الدولة المضيفة قد تقع بداخلها أو على منافذها البرية أو البحرية أو بالقرب منهما وهي محددة جغرافيا بوضوح تام بحدود صناعية مثل : الأسوار، وطبيعية مثل الأشجار الجبال البحار،الأنهار ويتم عزله عن باقي حدود الدولة أو الإقليم الجمركي لها ، ويتم إخضاعه لقواعد قانونية خاصة تطبق بداخله ويخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة .

كما تتمتع المنطقة الحرة العامة للشخصية الاعتبارية ولها هيكل إداري مستقل تمارس فيها أنشطة صناعية ،تجارية وخدماتية وتحدد هذه المناطق وفقا لتشريعات وسياسات الدولة المضيفة.[1]

2-1-4 مشروعات أو عمليات التجمعAssembly Operations

تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني (عام أو خاص) يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزيد الطرف الثاني بمكونات منتج معين (سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا يقدم الطرف الأجنبي الخبرة والمعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين والصيانة ...الخ والتجهيزات الرأسمالية في المقابل عائد مادي يتفق عليه حيث يصبح هذا الشكل مشابها للاستثمار الغير المباشر في مجال الإنتاج .[2]

2-2- استثمار أجنبي غير المرتبط بالملكية :

[1]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 21.
[2]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 22.

يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحصل على صوت فعال في إدارة المشروع الأجنبي المباشر عن طريق وسائل أخرى غير اكتساب حصة من الأسهم (الملكية) وهذه الأنماط للاستثمار الأجنبي قد تظهر بشكل استثمارا مباشرا أو غير مباشرا وهذه الأشكال هي:[1]

2-2-1 عقود التراخيص (الامتياز) Licensing Contract :

عبارة عن اتفاق بين الشركة متعددة الجنسيات والمستثمر الوطني بمقتضاه تقوم هذه الشركة بالتصريح للمستثمر الوطني (قطاع عام أو خاص) باستخدام ابتكار تكنولوجي مسجل أو علامة تجارية وغير ذلك من صنوف احتكار التكنولوجي مقابل ربح نقدي معين .
وتجدر الإشارة إلى أن هذه التراخيص على نوعين الأول يسمى ترخيص اضطراري ويسود هذا النوع من البلدان الاشتراكية وبعض الدول النامية حيث يصعب على الشركات الجنسية الحصول على التملك الكامل للاستثمار والنوع الثاني تراخيص اختبارية وفي مثل هذه الحالة فان الشركات متعددة الجنسية تفضل منح تراخيص الإنتاج أو التسويق كأسلوب غير مباشر.[2]

2-2-2 عملية تسليم المفتاح Froduct Inhand Projects

وهي عبارة عن اتفاق أو عقد بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي يقوم الطرف الثاني بإنشاء مشروع استثماري وإكماله حتى بداية التشغيل ، بعد ذلك يتم تسليم المشروع إلى الطرف الأول ويتم هذا النوع من الاستثمار بان البلد المضيف يتحمل تكاليف الطرف الأجنبي مقابل تقديمه للتصميمات الخاص بالمشروع وطرق تشغيله وإدارته وصيانته[3].

2-2-3- عقود الإدارة : Managerial Contract

[1]. عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ذكره، ص 269.
[2]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 46
[3]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 23.

عبارة عن عقد بين البلد المضيف وشركات معينة يتم بموجبها منح البلد المضيف جهات إدارية أو إدارة شركات معينة مشهود لها بالكفاءة الإدارية منحها إدارة كل أو جزء من العمليات أو الأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع معين في البلد المضيف لقاء عائد مادي منصوص عليه في العقد في شكل أتعاب للجهة الإدارية أو الشركة متعددة الجنسيات[1].

4-2-2 – تقاعد من الباطن Subcontract

وهي عقود امتياز أو إنتاج أو عملية تصنيع من الباطن على نطاق دولي وهنا يتم الاتفاق بين وحدتين إنتاجيتين (شركتين أو فرعهما مثلا) على أن يوم أحد الأطراف (مقابل الباطن) لإنتاج وتوريد أو تصدير المنتجات أو المكونات الأساسية الخاصة بالسلعة معينة للطرف الأول الذي يستخدمها في إنتاج منتوجاته النهائية ، وبعلامته التجارية ، وقد يوم الطرف الأول (الأصيل) بتزويد المقاول من الباطن ببعض إحتياجاته اللازمة لتصنيع السلع النهائية ، ثم يقوم بعد ذلك بتوريدها للأصيل. [2]

3-أسباب الاستثمار الأجنبي المباشرة :

هناك عدة أسباب تدفع المستثمر الأجنبي للاستثمار المباشر في بلد غير بلده الأصلي ، كما للدولة المضيفة عدة أسباب تجعلها تفتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في مختلف مجالاتها الاقتصادية .

3-1- أسباب الإستثمار الأجنبي المباشر من وجهة الدولة المضيفة :

[1]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 48
[2]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 49

للدولة المضيفة عدة أسباب تدفعها لجذب وتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر، نذكر بعضا منها كالآتي :[1]

- تأمين مصادر سلعية يحتاجها الاقتصاد الوطني ولا ينتجها محليا أو ينتجها بكميات غير كافية ، أو يخشى إرتفاع أسعارها في المستقبل أو يتوقع تعرض عمليات التوريد لعراقيل خارجية أو تكون سلع استراتيجية .
- الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة الخارجية .
- الحصول على مصدر للتمويل طويل الأجل .
- الاستفادة من تحسين الميزان التجاري وميزان المدفوعات .
- الحصول على التكنولوجيا المتقدمة وبالتالي مواكبة التطورات وتحديث أسلوب الإنتاج وتقديم الخدمات وغيرها .
- تخفيض نسبة البطالة ، من خلال المشاريع الإستثمارية والمقدمة من طرف المستثمر الأجنبي والذي يتطلب أيدي عاملة شابة .

2-3- أسباب الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر المستثمر الأجنبي :

للمستثمر الأجنبي عدة أسباب تدفع الى الاستثمار في بلد غير بلده الأصلي نذكر بعضا منها كالآتي:[2]

- الاستفادة من الانخفاض النسبي لتكلفة عوامل الإنتاج الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار كالإيجار الأراضي ، أجور العمال ، مقارنة بالمستويات العالية السائدة في الدول الصناعية .
- الإستفادة من التسهيلات أو المزايا ، أو الإعفاءات المقدمة لتشجيع قدوم الاستثمارات الأجنبية الى تلك الدول والتي قد لا تتوفر بنفس الدرجة لدى الدول المصدرة للاستثمار .

[1]. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، مرجع سابق ذكره، ص 55
[2]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 56، ص 57.

- انخفاض حدة المنافسة في الجودة والسعر البلد المضيف تجعل المستثمر الأجنبي يستغل مزاياه التنافسية لأطول فترة ممكنة خاصة إذا وجد إرتفاع في الطلب على منتوجاته في البلد المضيف .
- نجاح الشركات محليا يدفعها للتوسع نحو الأسواق الأجنبية للزيادة من ربحتها
- الحصول على حصة في السوق الدولية حيث تكتسب الشركة بالاستثمار في الخارج المزيد من الخبرة من منافسيها والوسائل المستخدمة للحصول على حصة ومكانة في الأسواق الأجنبية .
- استقرار تقلبات الأسواق ، حيث أنه من خلال العمل في الأسواق الأجنبية لا تعود الشركات أسيرة التغيرات الإقتصادية وتغيرات أذواق ومتطلبات المستهلك.
- تقوية القدرة التنافسية للشركات

4 – أثار الإستثمار الأجنبي المباشر :

4-1- أثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة :

للاستثمار الأجنبي المباشر أثار إيجابية تعود لصالح الدولة المضيفة كما له أثار سلبية سنذكر كلا منها على التوالي :

4-1-1 الآثار الإيجابية :

إن دعاة العولمة والكثير من الاقتصاديين يدعمون الاستثمار الأجنبي ويقيمون الأثار الإيجابية على الدول المضيفة النامية ، بصفتها مستوردة للاستثمار والتي تلخصها في الجوانب التالية :[1]

4-1-1-1 الأثر على النقد الأجنبي :

يساعد الاستثمار الأجنبي في زيادة حصيلة الدول من النقد الأجنبي ، فالشركات الأجنبية بما لديها من موارد مالية ضخمة وبقدرتها للحصول على الاموال من الاسواق النقد الأجنبي ، تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي اللازمة

[1]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 63.

لتمويل مشروعات التنمية ، وبين حجم المدخرات أو الأموال المتاحة محليا ، كما تستطيع هذه الشركات بما تقدمه من فرص مريحة جذابة للاستثمار أن تشجع المواطنين على الادخار ، بالإضافة الى هذا فإن وجود الشركات الأجنبية يساعد في زيادة معدل تدفق وتنوع المساعدات والمنح المالية (من المنظمات الدولية وكذلك الدول الأم للشركات الأجنبية) المقدمة الى الدول النامية المضيفة .

ويتوقف زيادة الحجم التدفق من النقد الأجنبي للدول النامية المضيفة على العوامل الآتية:[1]

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار .
- حجم القروض التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك المحلية .
- درجة تأثير هذه الشركات على تحويل المدخرات المحلية من أولها مجالات الإستخدام والإنتاج الفعال .
- حجم الأرباح التي تم إعادة رسملتها مقارنة بحجم الأرباح ورأس المال الذي تم تحويله إلى الخارج .
- حجم المشروع الاستثماري (كبير أو صغير) .
- شكل الاستثمار أو نمط الملكية للمشروع الاستثماري وطبيعته ، فهل هو ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي أم في شكل شراكة ، هل هو عقد إدارة أم مشروع تسليم المفتاح ؟ هل هو عقد ترخيص لإنتاج نوع معين من السلع أو لا ؟

4-1-1-2 الأثر على التقدم التكنولوجي :

يمكن تعريف التكنولوجيا بصفة عامة ومختصرة بأنها " فن وعلم أصول الصنعة "وكذلك بما تحتويه وتتطلبه من دراسات وبحوث ومهارات وخبرات لازمة للتطبيق في مجال أو مجموعة مجالات إنتاجية معينة .

[1]. عبد السلام أو قحف، مرجع سابق ذكره، ص 440.

إن الدلالة المنهجية للفظ التكنولوجيا بأنه التطبيق العلمي على نطاق تجاري ، وصناعي للإكتشافات العلمية والاختراعات المختلفة وهذا التطبيق هو الذي يضعها في خدمة المجتمع إذ يساعد على التوسع السريع في الإنتاج وعلى تحسين مستواه وخفض تكاليفه ، من خلال التجارة الدولية والاستثمار المباشر وعقود الإنتاج الدولي من الباطن ، وإتفاقيات التعاون المشترك ومشروعات تسليم المفتاح ، وغيرها من أشكال الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة ، إضافة الى البعثات العلمية والدراسية والتدريبية الخارجية التي يمكن التوسع في الاستفادة منها ، وبذلك فإن تدفق الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى تنمية التكنولوجيا الوطنية للدول المضيفة بدرجة تحقق لها الاستقلال النسبي ، وعدم اعتمادها الكلي على الدول الأجنبية ، إلا أن ذلك يتطلب تهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا المنقولة لمواكبة التقدم وما يرتبط بذلك من تكاليف باهضة ترتبط بعنصر الملائمة .[1]

4-1-1-3 الأثر على الإدارة والتنمية الإدارية :

تعاني الدول النامية من النقص في المهارات والكوادر الإدارية في مختلف المستويات التنظيمية والأنشطة الوظيفية في المؤسسات والشركات العامة ، وهذا ما يدفع بعدة الدول إلى زيادة الطلب على خدمات ومساعدات الشركات الأجنبية لسد جوانب الخلل والقصور ، وتساهم الشركات الأجنبية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات منها:[2]

- تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم .
- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة .
- خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال وتنمية قدرات الطبقة الحالية .
- إستفادة الشركات الوطنية من نظيرتها الأجنبية بالأساليب الإدارية الحديثة من خلال التقليد أو المحاكاة .

4-1-1-4 الأثر على العمالة :

[1]. عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ذكره، ص 452.
[2]. عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ذكره، ص 461.

إن فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية يؤدي إلى خلق فرص جديدة ومتزايدة للعمل مما يقلص من مشكلة البطالة في البلد المضيف ، ويمكن شرح الأثار المترتبة على دخول الشركات الأجنبية على العمالة كما يلي :[1]

- وجود الشركات الأجنبية يؤدي إلى خلق علاقات التكامل بين أوجه النشاط المختلفة من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشروعات لتقديم الخدمات المساعدة اللازمة .
- تقوم الشركات الأجنبية بدفع الضرائب على الأرباح المحققة ، وهذا ما سيؤدي إلى زيادة عوائد الدولة ، مما يمكنها من إنشاء مشروعات جديدة ، يترتب عليها خلق فرص عمل جديدة يشترط زيادة عوائد الدولة مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة .
- إن توسع الشركات الأجنبية في أنشطتها مع الانتشار الجغرافي لهذه الأنشطة يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في المناطق النائية أو الريفية داخل البلد المضيف .
- إختيار الدولة المضيفة للتكنولوجيا المناسبة يؤثر على عدد فرص العمل الجديدة ومدى تنوعها .

4-1-1-5 الأثر على ميزان المدفوعات :

عند دخول الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة يحدث تدفق العملية الصعبة ثم يتم إنتاج فائض قابل للتصدير ،وسلع تحل محل الواردات وهذا ما سيزيد في الجانب الدائن من الميزان ، مقابل ذلك سيتم تحويل الأرباح للبلد الأصلي وهذا ما سيجعل في الجانب المدين للميزان ، وبما أن تحويل الأرباح ورأس المال للبلد الأصلي محدود ، فهذا ما يجعل الجانب الدائن للميزان أكبر من الجانب المدين فهو يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات .[2]

4-1-1-6 الأثر على العلاقات الإقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي :

إن دخول الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلد المضيف يحدث نشاطا اقتصاديا قد يؤدي إلى إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية مع الخارج ، كما يعتبر من أهم الأدوات لتحقيق

[1]. عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق ذكره، ص 462.
[2]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 67.

التكامل الاقتصادي ، كما هو الحال في أوروبا (الاتحاد الأوروبي) ، ويعتبر أهم وسيل لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي.[1]

4-1-1-7 أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على العولمة التجارية :

يمكن النظر الى العولمة على أنها ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك ، ويكون الانتماء في العالم كله عبر الحدود السياسية للدول، وتحدث فيها تحولات على مختلف الصور تؤثر في حياة الإنسان أينما كان، ويساهم في صنع هذه التحولات المنظمات الاقتصادية الدولية الشركات متعددة الجنسيات ، وتعد العولمة التجارية الركن الأساسي في العولمة، حيث يستخدم الاقتصاد في فتح الطريق للعولمة الثقافية والسياسة ، حيث تقوم الدول المتقدمة بالدعوة إلى تحرير التجارة مما يؤدي الى الانخراط في تيار العولمة إلى سهولة الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتحسين فرص النمو من خلال تدفق الاستثمارات الأجنبية التي تؤدي الى تحسين مستويات المعيشة وتقليل الفقر للدول النامية وهكذا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو أحد أسس العولمة وسبل إنتشارها .[2]

4-1-2 الأثار السلبية :

مقابل المكاسب التي تتلقاها الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر فإن هناك عيوبا وأثارا سلبية نوردها فيما يلي :

4-1-2-1 تهدف الشركات الأجنبية مستخدمة الاستثمار الأجنبي المباشر تحقيق أكبر قدر من معدلات الربح دون الأخذ بالإعتبار متطلبات التنمية واحتياجات السكان في الأقطار

[1]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 68.
[2]. - نعيمة أوعيل – مرجع سابق ذكره – ص 69.

النامية المضيفة وعدم اكتراثها بالبعد البيئي ، بل والاضطرارية في كثير من الأحيان ، حيث يتم تحويل الصناعات الملوثة الى البلدان النامية وهذا ما يؤدي بدوره الى تلوث المحيط وما ينجر عنه من أمراض وأوبئة .[1]

4-1-2-2 تعمل الشركات المستخدمة لهذا الاستثمار على جلب التقنية المناسبة التي تحتاجها لتنفيذ مشاريعها وليس من أولوياته تطوير التقنية في الأقطار النامية ، إذ أن أثر الاستثمارات الأجنبية على توید تقنية الإنتاح الحديثة وتوليد فرص العمل للأيدي المحلية لا يتناسب مع الأمال المعقودة عليها ومع حجم الأرباح التي تحوله الى الخارج، وقد ولد هذا التوجه السلبي رد فعل معاكسة إتجاه الاستثمارات الأجنبية في بعض الدول النامية ، وأصبح ينظر إليها على أنها أداة حديثة من أدوات نهب الثروات وزيادة التبعية للدول الصناعية.[2]

4-1-2-3 عدم اهتمامها بتطوير مؤسسات البحث العلمي لأنها تعمل وفقا لإستراتيجياتها التي تخدم مصالحها بحيث خطرا في المستقبل.[3]

4-1-2-4- منافسة الشركات الوطنية القائمة .[4]

4-1-2-5- سيطرة الشركات متعددة الجنسية على الاستثمار الجنبي المباشر في الاقطار النامية وتبين التقديرات الحديثة لسنة 2001 ان هنالك 65 ألف شركة أجنبية منتسب لها في مختلف أنحاء العالم مما يعني تزايد ارتباط اقتصاديات الأقطار النامية بإقتصاديات الأقطار المتقدمة التابعة لها هذه الشركات الأجنبية .

[1]. نعيمة أوعيل – مرجع سابق ذكره – ص 70.
[2]. عبد السلام أبو قحف – مرجع سابق ذكره – ص 470
[3]. عبد السلام أبو قحف – مرجع سبق ذكره – ص 450
[4]. نعيمة أوعيل، مرجع سابق ذكره، ص 70.

المبحث الثاني : تأثير الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر فقد اتجهت معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وأصبح هذا النوع من الاستثمارات مجالا لتنافس بين الدول وساحة للتسابق نحو إجتذاب المزيد منها والجزائر بوصفها من

الدول المنافسة نحو انجذاب هذه الاستثمارات وذلك لمواكبة ما هو سائد عالميا من استخدام الواسع للحوافز الضريبية .

فما هو تأثير هذه الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

المطلب الأول : مناقشة مدى فعالية الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي :

تسعى دول العالم لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر مستخدمة في ذلك عدة أساليب من بين هذه الأساليب أهمها الضرائب ، والاعتماد على هذا الأسلوب أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنافس الضريبي بينها غير أن هناك جدال حول مدى تأثير الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

1- مدى فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

يثار جدل كبير حول مسألة ما إذا كانت الحوافز الضريبية تعتبر كأداة فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من عدمه وكما ذكرنا سلفا إذ كان للحوافز الضريبية دورا في تعظيم الأرباح قهل هذا كاف لأن تكون عامل مهم في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ؟ وهذا ما سيتم توضيحه مما يلي :

دراسات هتلر 1973 وويلس 1986 ورولف 1993 :

إلى إعطاء حوافز الاستثمار التي توفرها الدولة المضيفة اهتمام أكبر وأهم أشكال حوافز الاستثمار تتمثل في الحوافز الضريبية ، ولكن من خلال المناقشات والمفاوضات الخارجية بإعداد اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف (MAI) والتي جرى الإعداد في إطار أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أبدى بعض الخبراء تشككهم حول مدى فعالية الحوافز الضريبية كعنصر مؤثر في القرارات طويلة الأجل للشركات المتعددة الجنسيات وكذا انتقاد بعض المنظمات الدولية وأعضاء (OECD) المغالات في منح الاعفاءات والحوافز الضريبية وأنها تعتبر إهدار للموارد المالية للحكومات بالإضافة الى أن الحوافز تعطي ميزة للدول الغنية التي تستطيع تقديمها على الجانب الآخر فقد طالبت بعض

الدول والتي دعيت لحضور المناقشات بضرورة الحوافز الضريبية وذلك لتعويض ارتفاع درجة المخاطر في الدول خارج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .[1]

كذلك فان تجارب العديد من البلدان النامية في منح الحوافز والإعفاءات الضريبية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لم تبلغ أهدافها وتعطي ثمارها فكثيرا ما تنطوي التشريعات الضريبية على تفضيل المستثمرين الجدد بالإضافة الى أن إعفاءات الضريبية غالبا ما تمنح عن طريق إجراءات إدارية معقدة تشجع على الفساد الإداري وبالتالي فإن دورالإعفاءات الضريبية كمخفف لتكاليف ومعظم العوائد لا يعود له أي مفعول باعتبار أن الفساد الإداري يمثل أعباء إضافية للمستثمر .

هذا وتوصلت العديد من الدراسات الى أن أغلب قرارات الاستثمار لا تتأثر بالحواز الضريبية .[2]

1-1- **دراسة Lim (1983) :** ولقد إكتشف تواجد علاقة عكسية بين الحوافز المالية (ومن ضمنها الحوافز الضريبية) وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

2-1- **دراسة Shah Toye (1978):** وهي نفس النتيجة التي توصل اليها LIM وبرر ذلك بأن العلاقة العكسية هي نتيجة تعويض الوهمي الذي يمارس تأثيره عندما تحاول الدول المضيفة استخدام الحوافز للتغطية على نقص الموارد والتنمية الاقتصادية .

إن دراسة SHAH TOYE (1978) توصلت الى أن الحوافز الضريبية لا تؤثر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لأن الدول المضيفة تستعملها كستار لتغطية عوامل أخرى لها دور أكبر في قرار الاستثمار ، وكذلك فان الحوافز الضريبية في تقديرنا الخاص قد فقدت الكثير من أهميتها وهذا راجع لاعتبارها شيء معروف منه فهذه الحوافز مطبقة في كافة دول العالم بدون استثناء وهي بهذا الشكل شيء متوفر وليس نادر وكمثال على ذلك ليست كل الدول تملك حجم السوق كبير لكن كل الدول تطبق نظام للحوافز الضريبية .

[1]. عبد المطلب عبد الحميد، (2006)، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 215.
[2]. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، ص 319.

ولكن لا يعني هذا عدم الإهتمام بتقديم الحوافز الضريبية فهي تعمل في جو من التفاعل بينها وبقية عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الأساسية وهي بهذا الشكل لا تلعب دورا حاسما في اتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما ولكنها مكملة له .

المطلب الثاني : أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

لمعرفة أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يجب إتباع الخطوات التالية :

1- مقارنة بين الحوافز الضريبية المقدمة من طرق الجزائر وتونس :

منذ أن باشرت السلطات الجزائرية الاصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو إقتصاد السوق تم تعديل العديد من القوانين التي تصب في هذا الاتجاه ، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين ، ولكن المرسوم التشريعي رقم 12/93 خلف نتائج سلبية حيث أن التجربة دلت على النقائص والقصور فيها ، طالما أنه لم يحقق ما كان منتظرا منه ، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه اذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI) التي بلغ عددها 48 الف سنة 1993 حتى سنة 2001 ثم تجسيد 10 فقط. [1]

لذلك جاء الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد يعزز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات ، وتتفادى طبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي رقم 93/12 من المأخذ .

وفي محاولة لمعرفة مكانة الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر بما هو سائد دوليا فظلنا إجراء مقارنة على الأقل بإحدى الدول الجوار وهي تونس والحكمة من هذا الاختبار هي أن تونس دولة عربية وهي في نفس الوقت دولة نامية مثلها مثل الجزائر هذا بالإضافة

[1]. ناصر دادي عدون، (2003)، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 135.

أن التجربة التونسية تعد من تجارب الناجحة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث لعب قانون الاستثمار رقم 93 لسنة 1993 دورا بارزا في هذا المجال .[1]

وسيتم فيما يلي عرض الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الجزائر وتونس ثم المقارنة بينهما .

1-1 الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الجزائر في ضوء الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

2-1 إستنادا الى المادتين 9 و 10 من الأمر 03/01 منح المشرع الجزائر صنفين من المزايا أدرجها ضمن نظامين : النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص) ذلك أنه الى جانب إستفادة المستثمر من الحوافز الضريبية والجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام فإنه يستفيد في إطارالنظام الاستثنائي من مزايا واعفاءات خاصة لا سيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها الحفاظ على البيئة وحماية الطبيعة ادخال الطاقة والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة وفيما يلي إنجاز أهم الحوافز الضريبية و شبه الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمرين.[2]

1-1-1 النظام العام للحوافز : يقوم هذا النظام على منح امتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الاقليم و تقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله وتستفيد الاستثمارات من :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .
- الاعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل مقتنيات العقارية التي تمت في إطار استثمار المعني .

[1]. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، ص 921.

[2]. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 27 أوت 2001 ص 5 – 6.

1-1-2نظام الانشاءات : يتم منح الامتيازات في نظام الانشاءات على أساس مرحلتين وهي مرحلة بدء الانجاز للاستثمار ، ومرحلة الإنطلاق في الاستغلال وهذا كما هو موضح فيما يلي :

1-1-2-1 مرحلة بدء الانجاز للاستثمار : تستفيد الاستثمارات المعنية من :

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار .
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة 0.2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TBA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات الموجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستورد والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع .

1-1-3مرحلة انطلاق الإستغلال : بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية :

- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة من الدفع الجزافي ، ومن الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ إقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك .

وتجدر الإشارة أنه في جويلية 2006 ثم إصدار نص جديد لتشجيع الاستثمار يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ويؤسس

هذا النص الجديد المنظومة الجديدة وتوسيعا للإمتيازات ومنها الحوافز الضريبية غير أننا لن نركز عليه لأن أثاره الاستثمار الأجنبي المباشر ستكون مستقبلية لذلك سنكتفي بالتركيز على الحوافز الضريبية الممنوحة في ضوء الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار .

2-1 **الحوافز الضريبية المقدمة من طرف تونس :** تضمن التشريع التونسي للحوافز الضريبية التالية :[1]

- أغلب القطاعات معفاة من الرسوم الجمركية فيما يخص المواد والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوعا محليا .
- توقيف العمل بضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا
- يمكن للمؤسسات المصدرة كليا ان تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح (الإقرار) بها لدى مصلحة الجمارك ويقوم هذا التصريح مقام سند الاعفاء .
- تنتفع المؤسسات التي تحقق عملية تصدير بشرط مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام المجلة التجارية :

- استرجاع الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة أو التي يتم إقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق المحلي لصنع مواد ومنتجات معدة للتصدير .
- استرجاع الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا بعنوان الحصة المصدرة .
- يمكن للمؤسسات الصناعية المنتجة للمواد التجهيز (السلع الرأسمالية) أن تنتفع بالمواد الأولية والمنتوجات أو اللوازم المعدة لصناعة هذه المواد والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا بنفس الاعفاءات المطبقة على مواد التجهيز المستوردة على حالها .

[1]. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مرجع سابق ذكره، ص 322.

- تضمن التشريع التونسي كذلك عدة إعفاءات ضريبية فيما يلي أهمها : [1]

- لمدة عشر سنوات خاصة بمشاريع التنمية الفلاحية .
- لمدة عشر سنوات وبنسبة50 % خلال العشر سنوات الموالية خاصة بمشاريع التنمية الجهوية .
- لمدة عشر سنوات وبنسبة 50 % لمدة غير محددة الخاصة بالمشاريع ذات الأداء التصديري.
- لمدة خمس سنوات أخرى عندما يكتسي المشروع أهمية خاصة للاقتصاد الوطني .
- الاعفاء بنسبة 50 % للأرباح المتأتية من مشاريع البنية الأساسية التي تنجز من مؤسسات الأشغال العامة والبحث العقاري بمناطق التنمية الجهوية ،وكذلك المشاريع المنجزة المتعلق ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية وبناءات الأنشطة الصناعية المواد .
- تعفى من رسوم التسجيل والطابع الجبائي عقود الاحالة بمقابل بين غير المقيمين للمساكن السياحية المنجزة في نطاق مشاريع سياسية والتي وقع اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل .
- اختيار نظام الإستهلاكات متناقصة .
- الاعفاء لـ 35 % من الأرباح مكتتب بها في أي من المؤسسات الجديدة أو الزيادة في رأس مالها أوفي صلب نفس المؤسسة ، ويرتفع الاعفاء ل 50 % من مشاريع حماية البيئة ومشاريع الخدمات الإجتماعية ويرتفع لـ 100% في مشاريع التنمية الفلاحية والتنمية الجهوية ،ويستوجب انتفاع بهذا الامتياز الالتزام بعدة شروط من ضمنها مسك محاسبة قانونية.[2]

3-1 مقارنة الحوافز المقدمة من طرف الجزائر وتونس :

[1]. فتحي عرابي، (2000)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 20.
[2]. فتحي عرابي، مرجع سابق ذكره، ص 24.

بعد عرض مختلف الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر وتونس سنقوم بمقارنة بينهما من خلال العناصر التالية :

1-3-1 فيما يتعلق بحافز الاعفاء من ضرائب الدخل وضرائب الأرباح على الشركات :

نجد أن الجزائر هي الأضعف وبمدة الإعفاء من ضرائب الدخل وضرائب الأرباح على الشركات تقدر ب 10 سنوات من النشاط الفعلي وهذا خاص بالمشاريع الاستثمارية التي تكون في مرحلة إستغلال وتندرج ضمن النظام الاستثنائي ، حيث تونس أفضل حيث تتمتع بمجموعات كبيرة من المشاريع لإعفاء لمدة 10 سنوات وبنسبة 50 % لمدة غير محددة .[1]

1-3-2- بالنسبة لحافز الاعفاء من الرسوم الجمركية :

نجد في تونس الاعفاء من الرسوم الجمركية كافة القطاعات فيما يخص المواد الغير المصنوعة محليا وهذا بهدف حماية المنتوج التونسي أما في الجزائر فيتم تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الرسوم الجمركية طبقا للأمر رقم 03/01 ومنه فالجزائر فهي الأضعف من حيث حافز الاعفاء من الرسوم الجمركية .[2]

1-3-3- بالنسبة لحافز تطبيق نظام الاستهلاك (الإهتلاك) :

نجده مطبق في كل من الجزائر وتونس مع أفضلية لهذه الأخيرة حيث ذكر التشريع التونسي نظام الاستهلاك المستخدم وهو الاستهلاك المتناقص وما يتميز به من امتيازات ضريبية حيث يمكن المؤسسة من دفع ضرائب أقل خاصة في السنوات الأولى من نشاطها وهذا نتيجة الحجم الكبير لأقساط الاهتلاك حسب النظام المتناقص بينما في الجزائر فيتم تطبيق نظام الاستهلاكات دون الاشارة الى نوعه (هناك ثلاث أنظمة للإستهلاك في الجزائر وهي متناقص والمتزايد والثابت) .[3]

---

[1]. فتحي عرابي، مرجع سابق ذكره، ص 24.
[2]. طالبي محمد، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، ص 324.
[3]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 325.

1-3-4- بالنسبة لحافز السماح لترحيل الخسائر :

نجده مطبق في الجزائر وغير مطبق في تونس .

1-3-5- بالنسبة لحافز الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة :

في تونس يتم توقيف العمل بضريبة القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا ، أما في الجزائر فيتم الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثمار في النظام العام وكذلك في النظام الاستثنائي [1].

1-3-6- بالنسبة لمدن استخدام أسلوب الحافز الضريبي الموجه نحو تشجيع قطاعات معينة:

في تونس نجد توجيه الحوافز الضريبية الى المشاريع الخاصة بالتنمية الفلاحية وبالتنمية الجهوية والمشاريع ذات الأداء التصديري وكذلك المشاريع السياحية ، أما في الجزائر فإن توجيه الحوافز بصفة عامة الحوافز الضريبية يطفو عليه الغموض بحيث رغم وجود نظام الحوافز الاستثنائي والذي يتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في مناطق التي تحتاج تنميتها الى مساهمة خاصة من جانب الدولة وكذلك المشاريع التي تكون لها أهمية خاصة من جانب الدولة ، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر قطاعات بعينها مثلما فعل المشرع التونسي الذي أشار بوضوح الى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي .[2]

وخلاصة القول فإن الحوافز الضريبية الممنوحة في تونس أفضل من الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر والسؤال الذي يتبادر الى الأذهان ما هي علاقة الحوافز الضريبية بتدفقات الاستثمار الآجنبي المباشر في الجزائر وتونس؟ سؤال تحاول الاجابة عنه فيما يلي :

1-4:الحوافز الضريبية وعلاقتها بتدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر وتونس :

[1]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 325.
[2]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 326.

بعد الوصول الى النتيجة التي مفادها ان الحوافز الضريبية الممنوحة في تونس افضل من نظريتها في الجزائر نريد في هذا الجزء من الدراسة معرفة مدى التناسب بين الحوافز الضريبية وتدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدين .[1]

الجدول رقم (2) :مقارنة التدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر وتونس للفترة (2000-2006)

الوحدة : ملايين الدولارات

الدول	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الجزائر	438	1196	1065	634	882	1081	1795
تونس	779	486	821	58	639	728	3312

(2004-2006) : World Investement Report, Transnathonal Corporations Extractive Industries And Devlepement United Vation **2007 P251 .**

(2000 -2003) : World Investement Report The Shift Towords Services United Vation **2004 P 367 – 386 .**

من خلال الجدول رقم 02 يتضح ما يلي :

رغم أن الحوافز الضريبية الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في تونس أفضل من نظيرتها الممنوحة في الجزائر، إلا أن حجم التدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر أكبر من التدفقات الواردة إلى تونس خلال أغلب سنوات الدراسة ، هذا ما يؤكد النتائج التي

[1]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 326.

توصلت اليها الدراسات السابقة بشأن الأثر الضعيف للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

حتى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر المقدر ب 1196 مليون دولار المحقق في سنة 2001 وهي السنة التي توافق إصدار الأمر رقم 03/01 وما انطوى عليه من حوافز ضريبية وكذلك التدفق المحقق في سنة 2002 والمقدر ب 1065 مليون دولار تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية ، فهي بهذا الشكل ليست نابعة من تحسين في مناخ الاستثمار التي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منه والدليل على ذلك إنخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2003 الى مستوى 634 مليون دولار ثم ارتفع الى مستوى 882 مليون دولار سنة 2004 بفضل ذلك بيع الرخصة الثالثة لشركة الوطنية للاتصالات الكويتية .

مما يؤكد الأثر الضعيف للحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، هو أن أغلب الحوافز الضريبية يمنحها الأمر رقم03/01 ضمن النظام الاستثنائي ، غير أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2001 ، 2002 ، 2004 جاءت في معظمها من قطاع الاتصالات ، هذا القطاع الذي يعتبر السوق المحلي ومعدل نموه كمحرك أساسي له وهذا ما تتوافد عليه الجزائر (قدر عدد السكان في الجزائر سنة 2005 ، 33.99 مليون نسمة وبمعدل نمو سنوي 2.2 % ودخل فردي ما فتئ يتحسن من سنة لأخرى .[1]

1-5- مدى اعتبار الضريبة كمعوق للاستثمار في الجزائر :

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة مستوى العبء الضريبي في الجزائر ، لأن الضريبة كما يمكن أن تكون عامل محفز للاستثمار الأجنبي المباشر قد تكون معوق له إذ كانت المعدلات الضريبية تتميز بالمغالاة ، ولأن الحافز يتزايد نحو التحول الى العمل في

[1]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 326.

القطاع الموازي إذا كانت الأنشطة في القطاع الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب ، سوف نشير الى حجم القطاع الموازي في الجزائر .

1-5-1 العبء الضريبي في الجزائر :

لقد خلص التحقيق الذي أجرى في سنة 2005 والذي شمل 600 مقاولة (مؤسسة) الى تحديد سلسلة من العوائق والمصاعب التي تعترض المستثمرين ، والتي كان من بينها الثقل الضريبي غي أنه يجب الاشارة الى أن عبء الضريبة في الجزائر والذي يندرج ضمن مسار دولي نحو الانخفاض كأحد أكثر الأعباء إنخفاضا في البلدان الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط حيث يتراوح المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة في هذه البلدان بين 18 % و25 % ومعدل الضريبة المطبق على الشركات بين 30 % و40% .[1]

ولكن المعدل المطبق على أرباح الشركات في الجزائر ورغم تخفيضه من 30 % و25 % إلا أنه لايزال دون المعدل المطبق على المستوى العالمي الذي يتراوح بين 20% و20 % مما يستدعي ضرورة الاصلاح .[2]

1-5-2- حجم القطاع الموازي في الجزائر :

حسب تقرير أصدره البنك العالمي بعنوان قضايا نظام الادارة العامة لسنة 2006 ومن خلال المسح الذي شمل الجزائر أشار التقرير بأن هناك إثنتي عشر عاملا سلبيا يؤثر على بيئة الاعمال في الجزائر ، كان من بين هذه العوامل منافسة القطاع الموازي حادة ، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف وبالتالي فإن خسائر التي

[1]. جريدة أخبار الأسبوع، (2006)، الجزائر، العدد 247، من 08 إلى 14 نوفمبر، ص 08.
[2]. مجلة دليل المستثمر العربي في الجزائر، (2003)، الجزائر ملتقى الإستثمار العربي، عدد خاص بالملتقى العاشر لمجتمع الأعمال العربي في الجزائر، ص 80.

يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير الشرعية معتبرة جدا وأن المنتجين الذين يعملون في اطار القانون يعانون فعلا وضعا مزريا غير مشجع على الإطلاق .[1]

المطلب الثالث : سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر :

كما أشرنا سابقا فإن الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر لم تبلغ هدفها وتأتي بثمارها كمحفز للاستثمار الأجنبي المباشر ، ومنه سوف نقترح بعض الترتيبات التي من شأنها تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

1- **على المستوى الداخلي :** من الضروري اتباع الترتيبات التالية :

1-1 تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر :

باعتبار أن الحوافز الضريبية جزء من مناخ الاستثمار ، فإن أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشرة يظهر الا إذا كانت بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري في صورة جيدة ، ومنه يستلزم ضرورة الاستمرار في نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي من أجل الوصول للاستقرار المطلوب .[2]

كما يجب تأهيل وإصلاح الادارة الجزائرية ، والتي هي من أصعب المهام لأنه يمس الانسان وما يتميز به من إختلاف في طريقة التفكير والصفات من خلال التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات ، وزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين زيادة على رفع الاجور للإداريين الى مستوى الوظائف المشابهة في القطاع الخاص .

2-1 تطبيق سياسة الاستهداف الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر :

ويقصد سياسة الاستهداف الاستثمار الاجنبي المباشر بدلا من جذب الاستثمار الاجنبي المباشر بدلا من جذب الاستثمار الاجنبي المباشر بشكل عام وذلك لتحقيق اهداف اقتصادية

[1]. جريدة الفجر، الجزائر، السوق الموازية للعملة الصعبة تتحكم في 40 % من الكتلة النقدية الموقع www.algeria.voice.org تاريخ الإطلاع: 2006/05/20

[2]. www.algeria.voice.org

محددة (مثل :زيادة معدلات النمو الاقتصادي زيادة الصادرات الانتاج للإحلال محل الواردات توفير فرصة العمل تحسين المستوى التكنولوجي والفن الانتاجي) وذلك للاستفادة من مزايا الموقع وخفض مخاطر الاستثمار مقارنة بالدول الاخرى فالدولة التي تقوم بتطبيق سياسة الاستهداف الاستثمار الاجنبي المباشر توم بمنح الحوافز الضريبية نحو الانشطة المستهدفة فحسب بدلا من توجيهها للاستثمار بشكل عام وهذا م وجهة نظرنا يوفر اعظم الفوائد لأن الحوافز والإعفاءات الضريبية التي توفرها الدولة مثل تكلفة يتحملها الاقتصاد وخاصة الميزانية العامة للدولة ومنه فان توجيه الحوافز الضريبية ينعكس ايجابيا على البنية الاقتصادية وبالنظر الى قانون الاستثمار في الجزائر تجده يمنح الحوافز ومنها الحوافز الضريبية الى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها وهذا رغم ان القانون يمنح حوافز ضريبية ضمن النظام الاستثنائي كما ذكرنا ذلك سابقا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تنميتها الى مساهمة خاصة من جانب الدولة وكذلك المشاريع الاستثمارية التي تكون لها اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني غير ان هذا القانون يفتقر الى التفصيل فيما يخص القطاعات أو المجالات من نفس هذه القطاعات التي تعتبر مهمة بالنسبة للاقتصاد الجزائري. [1]

- إن عدم تطبيق الجزائر لسياسة استهداف الاستثمار الاجنبي المباشر يعكسه التوزيع القطاعي للاستثمار الاجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال فترة (2000 – 2005) وهي الفترة التي شهدت اعلى التدفقات المخفقة في الجزائر حيث يتضح انقطاع الفلاحة رغم اهميته لا يزال يعاني التهميش حيث يمثل 0.37% من اجمال التدفقات رغم ما تزخر به الجزائر من امكانيات في هذا المجال وكذلك النسبة المتواضعة لقطاع السياحة من اجمالي التدفقات التي تقدر ب 2.9% وهذا رغم الإمكانيات السياحية المتوفرة في الجزائر .[2]

[1]. جريدة أخبار الأسبوع، (17 أكتوبر 2006) ، الجزائر، العدد 243 11- ، ص 06.
[2]. جريدة أخبار الأسبوع، مرجع سابق ذكره، ص 10

بالإضافة الى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي اللذان يمكن استهدافهما ، يمكن القيام بمسح شامل لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر ، وهذا بغرض تحديد الفرص الاستثمارية ذات المزايا التنافسية في الاقتصاد الجزائري.[1]

3-1 – تخفيض المعدلات الضريبية :

كما ذكرنا سابق فان الاستثمار الأجنبي المباشر استثمار طويل الأجل وبالتالي فان المستثمر الأجنبي يعمه المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الاعفاء ، ومنه فإن تخفيض المعدلات الضريبية يؤدي إيجابا في جذب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء ، وفي هذا الصدد طالب منتدى رؤساء المؤسسات الحكومة الجزائرية بتخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة الى مستوى موحد في حدود 10 % وتخفيض الضريبة على أرباح الشركات ، رغم أن الدراسة التي أجراها المنتدى في هذا الشأن بينت أن الأثر المالي للقيام بهذه الخطوة يقدر ب 180 مليار دج ، وهذا أقل بكثير من الإنعكاسات الإيجابية التي سيخلفها في مجال تشجيع الشركات في تعزيز وتنويع إستثماراتها وحث القطاع الموازي على الإندماج التدريجي في الحلقة الاقتصادية العادية .[2]

2- على المستوى الخارجي : من الضروري إتباع الترتيبات التالية :

2-1- إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الإزدواج الضريبي :

إن الازدواج الضريبي الدولي يتم مكافحته من خلال الاتفاقيات الدولية وفي هذا الصدد قامت الجزائر بتوقيع 21 اتفاقية ثنائية تهدف الى تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة (1991-2004) ، وهي موزعة على 7 دول عربية : الأردن – الإمارات العربية المتحدة – البحرين – سوريا – عمان – مصر – اليمن بالإضافة إلى إتفاقية منع الازدواج الضريبي مع دول إتحاد المغرب العربي .

[1]. جريدة أخبار الأسبوع، مرجع سابق ذكره، ص 11
[2]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 327.

نلاحظ أن عدد الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي مع الدول العربية ضئيل بالمقارنة مع عدد الدول العربية الإجمالي الذي يقدر ب 22 دولة ، كما أن هناك عدة دول عربية كالكويت ، والمملكة العربية السعودية استثماراتهم كبيرة في الجزائر ، ولكن لا توجد معها اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي .[1]

وباقي الاتفاقيات الأخرى موزعة على الدول التالية : إفريقيا الجنوبية ، أوكرانيا ، إسبانيا ، أندونسيا البرتغال ، إيطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، تركيا ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، النمسا ، ومنه ضرورة إبرام المزيد من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع بقية الدول الأخرى لإضفاء المزيد من الضمانات للمستثمرين .[2]

2-2- تسريع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة :

إن الإجراءات الجمركية في الجزائر تتميز بالتعقيد وطول المدة مما ينجر عنها نفور المستثمرين الأجانب بحيث المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت بـ 16 يوم (وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات) هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب ، وخمسة أيام في الصين وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوم.

غير أن من الاثار المحتملة من انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة نتيجة إندماج الإقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي إلزام إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات ، فتضطر هذه الأخيرة إلى الإعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير ، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا ، لأن عملية تسيير البضائع مهمة جدا ، كما أن توسيع إستعمال الإعلام الآلي يسهل الإجراءات الجمركية للبضائع ، ويساعد على إتخاذ قرارات سليمة وبسرعة ، وهذا بالإعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور ، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها .[3]

[1]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 328.
[2]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 327.
[3]. طالبي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 328.

خاتمة الفصل الثاني:

إن الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الجزائر ضعيفة بالمقارنة مع دولة تونس، وحتى العبء الضريبي على المؤسسة الجزائرية رغم أنه منخفض على ما هو سائد في الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط إلا أنه مرتفع عن المستوى العالمي على الأقل من ناحية الضرائب المفروضة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى الحجم الكبير للقطاع الموازي في الجزائر، وبالتالي فإن دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لم يبلغ هدفه ويأتي بثمارة في الجزائر، وهذا ما يستدعي تحسين المناخ الاستثماري وتوجيه الحوافز الضريبية، والسعي نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الإزدواج الضريبي، وكذلك تسريع الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثالث:
تأثير التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الفصل الثالث: تأثير التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تمهيد:

تعد الجزائر من بين البلدان التي أبدت رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك من خلال توجيه اهتمامها ، في مواكبة التغيرات العالمية وهذا بتطبيقها لبرامج ا لاصلاح الهيكلي بغية تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ، ومن بين الإصلاحات التي قامت بها سن قوانين تخص الاستثمار تحمل في طياتها جملة من الضمانات والتحفيزات الضريبية تهدف من خلالها إلى جذب أكبر قدر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في النهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية .

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول : تطور سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الثاني : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز المقدمة في قوانين الاستثمار.

المبحث الثالث : عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وسبل تفعيل الحوافز الضريبية في جذبه.

المبحث الأول : تطور سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يعتبر تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر أحد المحاور الهامة لتنفيذ السياسات التنموية التي تعتمدها الجزائر ، بحيث تتجسد هذه الإدارة في تحسين المنظومة الخاصة بالاستثمار وتبسيط إجراءاته من خلال الحوافز الممنوحة بموجب قوانين الاستثمار، كما تقدم ضمانات معتبرة لتدعيم هذه الحوافز وحماية المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى تطوير الإطار المؤسساتي من أجل التكفل بمختلف جوانب الاستثمار .

المطلب الأول: تعزيز كفاءة الإطار التشريعي في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة، لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات، وانفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي و المحلي الخاص، وانتهاجها مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات التي اعتمدتها على جل المؤسسات الاقتصادية و المالية، تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية و التطورات العالمية، حيث عرفت التشريعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي تطورات عديدة.

الفرع الأول : القانون (63-277) المؤرخ في جويلية 1963

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية.

إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات ا لاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي بجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجبن التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر وقد خول- لهم ضمانات بعض الضمانات عامة، يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب وبعض الضمانات خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية .

أولا: الضمانات العامة: وهي أربعة:[1]

- ✓ حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية.
- ✓ حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمين ومسيري هذه المؤسسات.
- ✓ المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.

أخيرا، هناك ضمان ضد نزع الملكية أي أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة ويؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل.

وما يلاحظ على هذه الأحكام أنها كانت ليبرالية.

ثانيا : المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية :[2]

- ✓ يخص هذا النظام المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملاين دينار في مدة 3 سنوات، على أن يوفر هذا الاستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين.
- ✓ تكون هذه المؤسسات في وضعية تعاقدية.
- ✓ تكون للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على هذا يمكنها أن تجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة وطويلة المدى، التخفيف الجزئي أو الكلي عن الضريبة على المواد المستوردة.

لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، لم يتبع بنصوص تطبيقية كان غير مطابق للواقع حيث كانت الجزائر تقوم تأميمات (1963-1964) وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه، ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أديعت لديها.

[1]. عليوش قربوع كمال، (1999)، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 06.
[2]. نفس المرجع، ص 07.

الفرع الثاني : القانون (66- 284) المؤرخ في 15 جوان 1966

لقد اهتدت الدولة الجزائرية إلى سن تشريع جديد سنة 1966 وهو القانون المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني و الأجنبي، والذي أعطى الأولوية للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل، أما فيما يخص السياسة الاستثمارية اتجاه الأجانب، عرفت منعرجا جديدا باتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية. [1]

حيث وضع هذا القانون المبادئ التالية: [2]

أولا : الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:

قيام الدولة و الهيئات التابعة لها باحتكار القطاعات الحيوية، ويمكن للمستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يستثمروا في القطاعات الأخرى إلا أن هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية ويشترط من آراء الاستثمار في الصناعة أو السياحة لابد أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

ثانيا : منح امتيازات وضمانات للاستثمار

تخص الامتيازات الاستثمار الأجنبي، وهذه الامتيازات تتمثل في منح ثلاث اعتمادات محددة في هذا القانون وهي:

- ✓ الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- ✓ الإعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.
- ✓ الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني المعني، رأي اللجنة

[1]. كريمة قويدري، مرجع سابق، ص ص 60 – 61.
[2]. كمال قربوع عليوش، مرجع سابق، ص ص 08 – 09.

الوطنية للاستثمارات.

فيما يخص قرار الاعتماد فإنه يحتوي على ضمانات وامتيازات مالية منها:

- ✓ المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.
- ✓ تحويل الأموال، الأرباح الصافية و منتوج التنازل .
- ✓ الضان ضد التأميم.

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينصر على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم.

الفرع الثالث : قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982

وهو مرتبط بإنشاء وتوظيف الشركات الاقتصادية المختلطة في بعض القطاعات مثل الصناعة والخدمات السياحية، وفي المقابل استثنى الاستثمار الأجنبي في كل النشاطات التجارية والمنجمية ، التأمينات ، النشاطات البنكية ، النقل والفلاحة ، وأستثنى أيضا قطاع المحروقات ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يسمح لبعض الاستثمارات إلا في شكل شركات مختلطة بنسبة مشاركة أجنبية لا تتعدى 49 % من رأس مال هذه الشركة ، فرغم التغيرات والتعديلات التي أتى بها هذا القانون إلا أنه يوضح نظرا السلطات الجزائرية نحو الاستثمار الأجنبي المباشر التي تبقى تظهر بخصائص النظام الاقتصادي الإداري المركزي والتي فضلت دخوله عن طريق الشركات الاقتصادية المختلطة ، ولقد أعيد النظر في هذا القانون في عام 1986 .[1]

الفرع الرابع : قانون (86-13) المؤرخ في 19 أوت 1986

لقد أتمم وعدل قانون (82-13) بقانون (86-13) نظل لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات.[2]

[1]. كريمة فرحي، مرجع سابق، ص 277.
[2]. كريمة قويدري، مرجع سابق، ص ص 61-67.

لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق، فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد، والذين يدخلون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف، فقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية بـ 51 % على الأقل، في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، وتحويل بعض أجر ع رواتب العمال الأجانب.[1]

الفرع الخامس : قانون(88-25) المؤرخ في 12 جويلية 1988.

تبنت الجزائر قانون (88-25) موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية، وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم المسؤولية، وهنا بإتباع سياسة اقتصاد السوق المماثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق المردودية المالية، فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الاستغلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية، كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال، وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل الرأس مال التأسيسي المدفوع.

جاء في نفس السنة القانون الخاص بالتجارة الخارجية والذي عمل على تعويض نظام التصريحات والمطبق مسبقا، وقد دعم بقانون 1995 المتضمن الانفتاح الكلي للتجارة الخارجية لجميع المؤسسات العمومية الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية ما عدا القمح.

[1]. فاروق سحنون، مرجع سابق، ص 35

في جويلية 1989 صدر قانون الأسعار، حيث تم حساب سعر البيع على أساس التكاليف وقانون الطلب والعرض والمنافسة باستثناء بعض المواد بقت خاضعة للنظام السابق حتى 1992.

الفرع السادس : المرسوم التشريعي رقم(93—12) المتعلق بترقية الاستثمار

هذا القانون كان موجب للاستثمار الخاص بصفة عامة و الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة ، كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل " شباك وحيد " يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[1] ، ويلغي كل التناقضات والمزايا السلبية التي كانت مع القوانين السابقة ، وأهم ما جاء به من مستجدات ما يلي :[2]

- ✓ يلغي إجراءات الاعتداد التي كانت لمدة طويلة وفي أشكال مختلفة وأنشأ في المقابل تصريحا أسهل مما كان عليه.
- ✓ يلغي كل الفروقات القديمة بين المستثمر العام والخاص والمحلي والأجنبي وكلهم متعاملون بنفس الرؤية من ناحية القانون.
- ✓ تدخل الدولة لا يكون إلا لأجل تقديم عدد من المزايا الضريبية والجمركية والمالية عن طريق وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات التي أنشئت لهذا الغرض والتي قامت بفتح " الشباك الواحد " أين يتقدم المستثمر بوضع الملف حول الاستفادة من المزايا والتراخيص، ويفرض القانون على هذه الوكالة آجالا أقصاها ب 60 يوما لرد على طلبات المستثمرين .
- ✓ يتضمن هذا القانون أنظمة للتحفيز من خلال النظام الخاص (مناطق خاصة ، مناطق حرة ومناطق أخرى) إلى جانب النظام العام.

[1]. فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 377.

[2]. كريمة فرحي، مرجع سابق، ص ص 278 -279 .

إلا أن هذا القانون تعرض أيضا كباقي القوانين السابقة إلى الاستبدال وذلك في عام 2001 من أجل الانفتاح أكثر.

الفرع السابع : الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001

لقد تضمن هذا الأمر مفهوما جديدا للاستثمار على أنه: [1]

- ✓ اقتداء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .
- ✓ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- ✓ استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية.

كما استحدث هذا الأمر أجهزة جديدة لتنظيم الاستثمار وهي:[2]

- ✓ المجلس الوطني للاستثمار تحت رئاسة الحكومة الذي يكلف على الخصوص برسم إستراتيجية تطوير الاستثمار .
- ✓ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تتولى مهمة ترقية ، تطوير ومتابعة الاستثمارات ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار .
- ✓ الشباك الوحيد وهو هيكل لا مركزي على مستوى الوكالة، ويسهر على تسهيل إجراءات إنجاز المشاريع.
- ✓ صندوق لدعم الاستثمار من أجل تمويل أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمارات إلى جانب المزايا الممنوحة للاستثمارات.

[1]. المادة (02) من الأمر (01 – 03) المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت، 2001، ص 05.
[2]. الأمر (01-03)، نفس المرجع، ص، ص 7 – 8.

كذلك منح هذا القانون العديد من الحوافز والامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع وتطوير حجم الاستثمار .

ولقد تم إدخال بعض التعديلات في هذا القانون بموجب الأمر رقم (06-08) الصدر في 15 جويلية 2006 أهمها : [1]

- للوكالة أجلى أقص ه :

✓ 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخامة بالإنجاز .

✓ عشرة أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، بعدما كانت 30 يوم في الأمر (01-03).

- استفادة المستثمرين من الامتيازات و الإعفاءات بشكل أكبر .

و ليس هذا وفقط بل تم التعديل أيضا في بعض أحكامه بموجب قانون المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010 من أجل اتخاذ تدابير سياساتية مقيدة للاستثمار الأجنبي ، بحيث لا يمكن أن ينفذ استثماراته إلا في إطار الشراكة مع مستثمر وطني أو أكثر، يمتلك فيها الطرف الجزائري نسبة 51 % من رأس مال الشركة المنسأة على الأقل ، وبغض النظر عن هذا ، فإن ممارسة أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالتها لا يمكن أن يقوم بها المتعامل أو المستثمر الأجنبي إلا في إطار شراكة مع الطرف الجزائري (شخص طبيعي أو معنوي) الذي يستحوذ على الأقل أو يساوي 30 % من الرأس مال الاجتماعي .[2]

[1]. الأمر (06 -08)، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، ص18

[2]. المادة (58) من الأمر رقم (09 – 01)، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009، ص 13.

المطلب الثاني : تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عرفت السياسة التحفيزية للحكومة الجزائرية تجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في فترة التسعينات من القرن الماضي وما بعدها عدة تطورت ، ويتجلي ذلك من خلال إصدارها لعدد من قوانين الاستثمار إتباعها بعدة مراسيم وقرارات تتعلق أساسا التحفيزية والضمانات قصد تشجيع وتطوير الاستثمار .

الفرع الأول : قوانين الاستثمار

تشمل هذه القوانين قانون ترقية الاستثمار عام 1990 وقانون تطوير الاستثمار لعام 2001 إلى جانب الأمر المتمم والمعدل لقانون تطوير الاستثمار .

أولا: قانون ترقية الاستثمار

بموجب هذا القانون يتم الاستفادة من الامتيازات حسب أنظمة التحفيز المرتبطة :

1- الامتيازات المتعلقة بالنظام العام:

يمكن تقسيم امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام، الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين:

أ- في مرحلة إنجاز الاستثمار

تستفيد الاستثمارات في إطار النظام العام من امتيازات ضريبة عند مرحلة الانجاز، في مدة لا تتجاوز 3 سنوات وهي كما يلي:[1]

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل، بنسبة منخفضة تقدر بـ (0.5%) تخص العقود

[1]. عبد القادر بابا، سياسات الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، فرخ التخطيط، جامعه الجزائر،2004 ، ص ص 22 -23.

التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- ✓ إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات، التي تدخل مباشر في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية.
- ✓ تطبيق نسبة منخفضة، تقدر بـ (3 %) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- في مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من امتيازات أخرى نصت عليها المادتين 18 و19 من نفس المرسوم وهي كالتالي: [1]

- ✓ الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- ✓ تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.
- ✓ الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7 % من رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال النظام الاجتماعي.

[1]. محمد سارة، مرجع سابق، ص ص 22 - 23

- ✓ تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك الموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من الإعفاء من الحقوق و الرسوم.

2- الامتيازات المتعلقة بالنظام الخاص:

حسب هذه الأنظمة يمكن التطرق إلي نوعين من الامتيازات وهي:

أ- امتيازات فترة الإنجاز :

نفس الامتيازات التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية في النظام العام إلى جانب تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المرتبطة بأشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار.

ب- امتيازات فترة الاستغلال :[1]

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجرش والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فتر من 01 إلى 05 سنوات من النشاط الفعلي.
- ✓ اعتماد الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها .
- ✓ تخفيض 05 % من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.
- ✓ في حالة التصدير الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال الخاص بالصادرات بعد فترة النشاط.

[1]. عبد المجيد أونيس، الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، ص257.

3- الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة :

الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة هي تلك التي تقوم بنشاطات موجهة للتصدير،[1] ولها أن تستفيد من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجزائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.[2]
- ✓ إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات الاقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.[3]

يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسيات أجنبية بعد التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا، دون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة، مع إخضاع العمال الأجانب الذين يتم توظيفهم لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم .[4]

ثانيا : قانون تطوير الاستثمار

جاء بمقتضى الأمر التشريعي رقم (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001 ليمنح امتيازات وفق أنظمة التحفيز ا لآتية :

1- النظام العام الحوافز:

يقوم هذا النظام على منح امتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار تهيئة

---

[1]. المادة (26) من المرسوم التشريعي رقم (93 – 12) المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ: 05 أكتوبر 1993، ص 133.
[2]. المادة (28) نفس المرجع، ص 134
[3]. المادة (29) نفس المرجع، ص 134.
[4]. المادتان (30) و (31) نفس المرجع، ص 134.

الإقليم، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله[1]، وتستفيد الاستثمارات من:[2]

- ✓ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشر في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار الأجنبي .

2- نظام الاستثناءات:

تستفيد من امتيازات هذا النظام: [3]

- ✓ الاستثمارات التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تنميتيها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة .
- ✓ الاستثمارات التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، ولا سيما حينما تستخدم هذه الاستثمارات التكنولوجيات النظيفة التي تساعد على حماية البيئة من الموارد الطبيعية ، والتي تقتصد استخدام الطاقة وتساعد على التنمية المستدامة .

أ - في مرحلة إنجاز الاستثمار:

هي نفس امتيازات النظام الخاص في القانون السابق، إلا أنه لم يتم تحديد النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية، كما عدلت النسبة المخفضة بـ 0.2 % [4] في القانون

[1]. محمد طالبي، مرجع سابق، ص 321.
[2]. وسيم حسام الدين الأحمد، (2011)، قوانين الاستثمار العربية، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 286.
[3]. المادة (10) من الأمر (01-03)، مرجع سابق، ص 6.
[4]. محمد طالبي، مرجع سابق ، ص 288.

السابق في مجال تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

ب- في مرحلة انطلاق الاستغلال:

بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:[1]

- ✓ الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
- ✓ الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- ✓ منح مزايا إضافية من شأنها تحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ثالثا : الأمر رقم (06-08)

صدر هذا الأمر في 15 جويلية 2006 حتى يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر (01- 03) المتعلق بتطوير الاستثمار ، منها ما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للمستثمرين والتي أصبحت

1- في النظام العام: تشمل : [2]

أ- في فترة الإنجاز:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة (وهي السلع والخدمات خارج السلع والخدمات الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (07 - 08) المؤرخ في (11 يناير 2007) والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وليس تطبيق النسبة المخفضة كما هو الحال في الأمر رقم (01-03)

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ، ص 288.

[2]. المادة (07) من الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 19 يوليو 2006، ص18.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،وبالتالي تغيرت من الضريبة إلى الرسم.
- ✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني ، فلم يتم تعديلها .

ب- في فترة الاستغلال:

لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط ، يستفيد المستثمر من :

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

مع أنه ألغى الأمر (01-03) كل الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال .

2- في النظام الاستثنائي : حيث : [1]

أ- في فترة الإنجاز:

لم يتغير موضوع الامتيارت بل جاء التغيير في حجم الإعفاء الذي يخص الحقوق الجمركية فقط التي يستفيد المستثمر من الإعفاء الكلي لها فيما يخص السلع المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كما الغيت كلمة حق ثابت فيما يخص النسبة المخفضة 0.2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

ب- في فترة الاستغلال :

لم تتغير الإعفاءات ، بل تم تغيير وتضييق مجال تطبيقها وحصرها فقط على الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني .

[1]. المادة (08) من الأمر رقم (06 – 08)، نفس المرجع، ص ص 18 -19.

والجديد الذي جاء به الأمر رقم (06— 08) هو منح امتيازات خاصة بالاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني خلال مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس سنوات وتشمل :

- ✓ إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة من السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الاستثمار.
- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الاستثمار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .
- ✓ إعفاء من حقوق التسجل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .
- ✓ إعفاء من الرسم العذاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ت ـ أما مرحلة الاستغلال :

تمتد إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ مدينة الشروع في الاستغلال ليحظى المستثمر بما يلي:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

الفرع الثاني : الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمار وحمايته لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي وكذا من خلال اتفاقيات مبرمة بين الجزائر والدول على مستوى ثنائي ومتعدد الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي.

أولا: الحرية الكاملة للمستثمر والاستثمار: [1]

هذا المبدأ يضمن نفس الحرية الكاملة للمتعاملين الأجانب للاستثمار في الجزائر مع مرعاة التشريع المعمول به لإقامة استثمارات في شتى النشاطات الاقتصادية المختلفة ما عدا التي هي مخصصة للدولة، كالصحة العمومية، التربية، التعليم، وكذا بعده أنماط وصيغ كتنمية القدرات والطاقات أو تلك التي تعيد التأهيل أو الهيكلة والتي تنجز في شكل حصص من رأس مال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.

كما أن هذا المبدأ يضمن حرية كبيرة بإقامة استثمارات إما عن طريق المساهمة بإجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمعك بإنشاء الاستثمار في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو في شكل شركة باسم جماعي (SNC) أو في شكل شركة ذات أسهم (SPA).

على أن تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع بتصريح الاستثمار لدى الوكالة من طرف المستثمر مرفوقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات و التنظيمات.

ثانيا : المساواة في المعاملة:

لم يميز هذا القانون بين الأجانب والجزائريين بخصوص النشاط الاستثماري، إذ نصت المادة 38 من المرسوم التشريعي (93-12) على أن " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ثالثا : ثبات القانون المطبق علي الاستثمار:

جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي (93-12) وبدافع طمأنة المستثمر الأجنبي نص قانون الاستمارت الجزائري في هذه المادة " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارت المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب

[1]. عبد المجيد أونيس، مرجع سابق، ص 255.

المستثمر ذلك بصراحة ".

كما أبدت الجزائر نيتها بإبرام عدة اتفاقيات دولية في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وضمان حق ملكيته في حالة التأميم وعدم الحجز على أموالها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها.

رابعا : ضمان حرية التحويل:

للمستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل، في شكل نقدي عيني (أي تحويل الآلات والمعدات) والذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم التشريعي (12/93) تستفيد الحصص التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعمله قابلة للتحويل الحر، ومقرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يؤكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعوائد الذاجمة عنه، ويخص هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر "كما تنفذ طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز(60) يوما.[1]

خامسا : إمكانية التحكيم الدولي:

جاء في المادة 41 من المرسوم التشريعي (12/93) " بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المتخصصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص ".

[1]. كريمة قويدري، مرجع سابق، ص ص 67 – 68.

المطلب الثالث : تطوير أداء الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر

إن تطوير أداء ا لإطار المؤسسي للاستثمار يتم في ظل وجود مؤسسات متخصصة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والإشراف عليه، وتقديم خدمات ما بعد الاستثمار، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتذليل الصعوبات التي تواجه المستثمرين الأجانب وفي هذا الصدد خصصت الجزائر أجهزة مكلفة بترقية وتطوير الاستثمار .

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

تأسس هذا المجلس في عام 2001 ونشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ، حيث يقوم هذا المجلس بالمهام التالية: [1]

- ✓ يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولويته .
- ✓ يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه .
- ✓ يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- ✓ يدرس كل اقتراح يتعلق بمنح مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة .
- ✓ يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليذا وكذا تعديلها وتحسينها .
- ✓ يضع مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها .
- ✓ يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.
- ✓ يدرس ويوافق على اتفاقيات الاستثمار .

[1]. كريمة فرحي، مرجع سابق، ص ص 292 – 293.

- ✓ يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .
- ✓ يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار .
- ✓ يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك .

كما أصبح بموجب التدابير الجديدة التي أتى بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 :

- ✓ يدرس ويوافق على مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلى الاستثمارت بالشراكة .
- ✓ يقرر منح مزايا النظام العام للاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لرئاسة الحكومة أنشأت كنتيجة وتكملة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب الأمر الرئاسي المتعلق بتطوير الاستثمار ونصت عليها المادة الأولى من الأمر(03-01) وعرفتها على أنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " .

تتولى الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار المهام التالية :[1]

- ✓ ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.
- ✓ تقديم التسهيلات الخاصة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات .
- ✓ تجسيد المشروعات بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- ✓ استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين واعلامهم ومساعدتهم .

[1]. مصباح بالقاسم، مرجع سابق، 77.

- ✓ تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- ✓ الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية .
- ✓ تقديم معلومات خاصة بالمحيط الاستثماري .
- ✓ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد به المستثمرون خلال مدة الإعفاء .
- ✓ المشاركة في تطوير وترقية مجالات جديدة للاستثمار .
- ✓ تنظيم ندوات وملتقيات دراسية خاصة بفرص الاستثمار.

المبحث الثاني : واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز المقدمة في قوانين الاستثمار

يمكن القول أن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر فيما يخص المناخ القانوني والمناخ المؤسساتي والانفتاح الاقتصادي الذي تسعى إلى تحقيقه ، حققت بعض التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة لكن تبقى ضعيفة مقارنة بتدفقات العالمية وعلى هذا الأساس سنقوم بتتبع تطور الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر في مرحلة التسعينات وبداية الالفية الثالثة .

وللإشارة فان الاستثمارت حظيت باهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية خصوصا بعد فشل نظام المخططات التنموية في تحقيق الأهداف المسطرة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى سن القوانين و التشريعات التي بإمكانها ان تضمن السير الحسن للعملية ا لاستثمارية ، وكان اول قانون جاء في هذا الموضوع قانون (93-12) والمتعلق بترقية الاستثمار وبعدد قانون (01-03) والمتعلق بتطوير الاستثمار وعليه كانت تدفقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر الآتي .

المطلب الأول: واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ظل الحوافز المقدمة في قانون 2012.

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر خلال هذه الفترة تذبذبات نتيجة لتعاقب الأوضاع والظروف الأمنية، مما سمح بظهور النتائج الموضحة من خلال الشكل التالي :

الفرع الأول : تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2012 – 2016)

يمكننا تحليل تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر في هذه الفترة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03-01)

تطور الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد الى الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

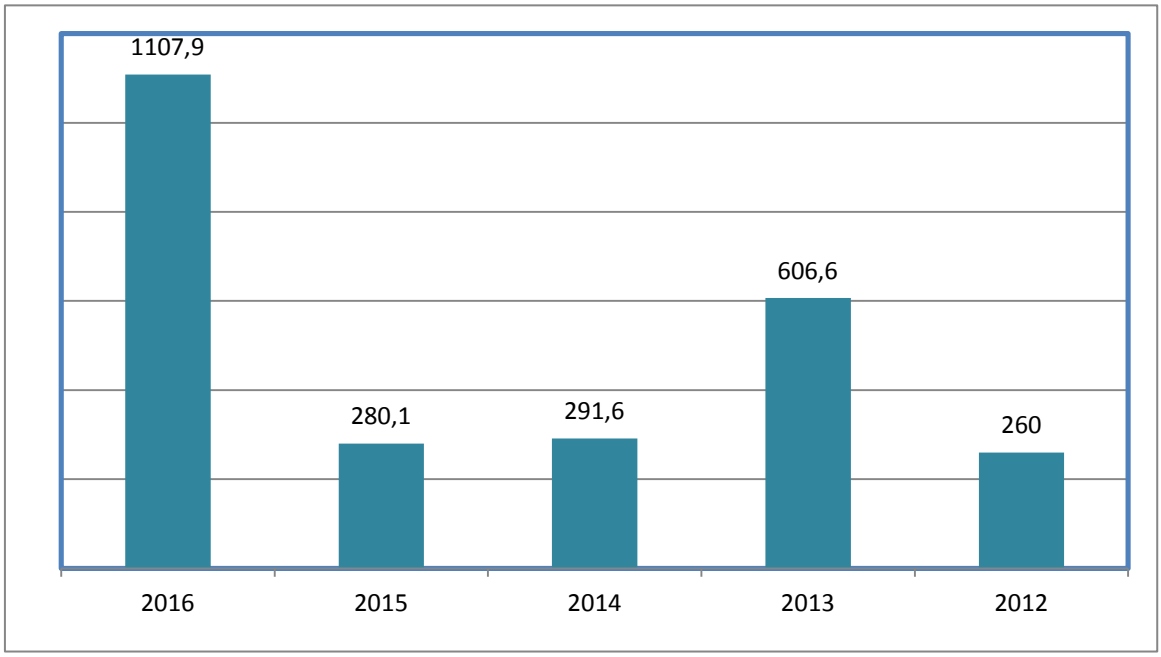

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على http//www.iaigc.etid=7&sid21

تعتبر سنوات التسعينات من القرن العشرين بداية أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية هزت كيان الدولة وشوهت صور الجزائر الأمنية في كل من دول العالم لذلك إذا تعقبنا تطور حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر من سنة 2012 حتى 2015 نجدها ضعيفة جدا لا تكاد تقارن بالنسبة لدول مجاورة لنا في منطقة البحر المتوسط حيث تشير الاحصائيات إلى أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر كان معدوما خلال هذه الفترة ، وهذا ما يعكس الوضع السائد على الصعيد الاقتصادي والسياسي المزري لتلك الفترة - وما يلاحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر عرف حضورا ضعيف سنة 2012 قدر بـ 30 مليون دولار وكان هذا في مجال المحروقات[1] ، و في سنة 2014 كان معدوما وسالبا وهذا ما يدل على النصيب المحصل عليه رغم ما جاء به قانون (93-12) والمتعلق بترقية الاستثمار

[1]. رشيد يوسفي، (2005)، أثر الاستثمار الأجنبي عل الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادرية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد الخامس، ص 166.

الصادر سنة 2016 وما يوفرانه من ضمانات وحماية وامتيازات للمستثمر الأجنبي ، إلا أن العائق الأساسي أمام تدفق الاستثمار هو الوضع الأمني الذي كان مترديا إلى أسوء الأحوال حتى بوجود حقول النفط والغار التي تعتبر اكثر الاستثمارت فائدة وضمانا لم يدفع ذلك بالمستثمرين للمخاطرة في الجزائر.

لتسجل بعد هذا مستويات قياسية خلال الفترة (2012 - 2016) الأول في 2012 بتدفق يقدر بـ 606,6 مليون دولار أمريكي والثاني عام 2016 بتدفق يقدر بـ 1107,9 مليون دولار أمريكي ، وهذا رجع إلى دفع القسط الأول من الرخصة الأنية من الهاتف النقال من قبل شركة أوزسكوم تيليكوم (G TELECOMLA ORASCOM).[1]

الفرع الثاني : التوزيع الجغرافي لمشاريع الاستثمارية في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

يمكننا تحليل التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال هذه الفترة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (03-01) : التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الاجنبية في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

المناطق	عدد المشاريع	النسب (%)	مبالغ الاستثمار مليون دينار	النسب (%)
أوروبا	273	%62	72608	%26
الدول العربية	104	%24	157383	%56
أمريكا	32	%07	27152	%10
آسيا	26	%06	15713	%06
إفريقيا	02	%01	9944	%04
دول أخرى	03	%00	476	%00
المجموع	440	%100	283282	%100

المصدر : كريمة قويدري، مرجع سابق، ص 336 .

[1]. كريم فرحي، مرجع سابق، ص 333.

الشكل رقم (03-02) : التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الاجنبية في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

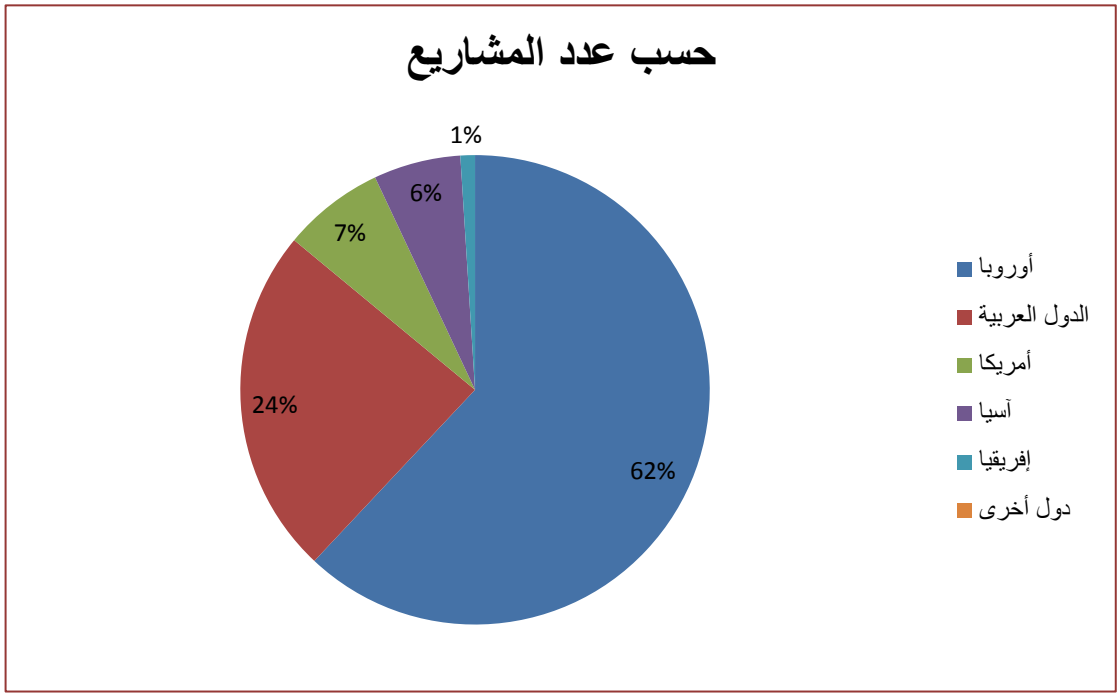

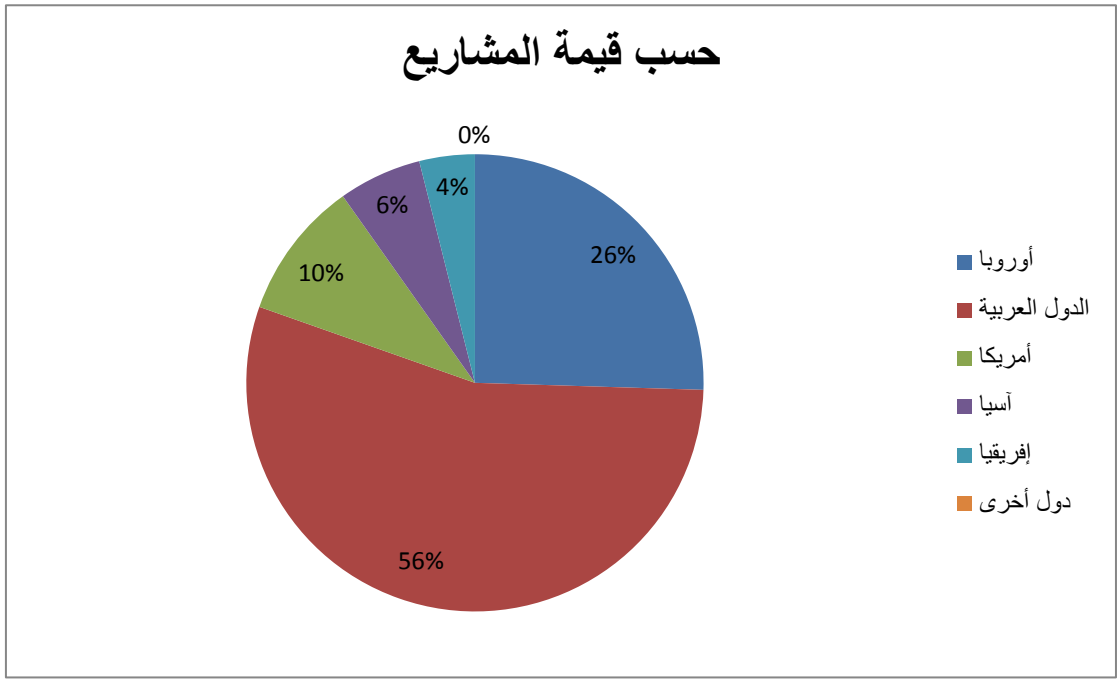

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد عل بيانات الجدول

توضح بدنت الجدول والشكل أعلاه مدى تفرد الدول العربية بأكبر قيمة من مشاريع الاستثمار في الجزائر وذلك ب 104 مشروع استثماري أي بنسبة 24% من إجمالي عدد المشاريع بغلاف مالي قدر ب 157383 مليون دينار جزئري أي بنسبة 56% من اجمالي قيمة الاستثمارات خلال الفترة الممتدة بين (2012 - 2016) في حين مازالت الاستثمارت القادمة من البلدان الأوروبية عموما تحتل الصدارة من حيث عدد المشاريع المنجزة والتي وصلت الى 273 مشروع استثماري أي بنسبة 62% من إجمالي عدد المشاريع بقيمة 72608 مليون دينار جزائري أي بنسبة 26% من إجمالي قيمة الاستثمارات في تلك الفترة .

الفرع الثالث : التوزيع القطاعي للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

تتوزع مشاريع الاستثمار الأجنبي في الجزائر علي مجموعة معينة من القطاعات ، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (03-02): التوزيع القطاعي للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

القطاع	عدد المشاريع	النسب (%)	قيمة الاستثمار (مليون دج)	النسب (%)
الفلاحة	**17**	**%04**	**9835**	**%03**
الصناعة	**259**	**%59**	**105634**	**%37**
البناء والأشغال العمومية	**41**	**%09**	**10254**	**%04**
السياحة	**16**	**%04**	**8833**	**%03**
الخدمات	**86**	**%20**	**146879**	**%52**
الصحة	**03**	**%01**	**550**	**%00**
التجارة	**18**	**%04**	**1293**	**%01**
المجموع	**440**	**%100**	**283278**	**%100**

المصدر: نفس المرجع ، ص 336

الشكل رقم (03-03) : التوزيع القطاعي للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة (2012-2016)

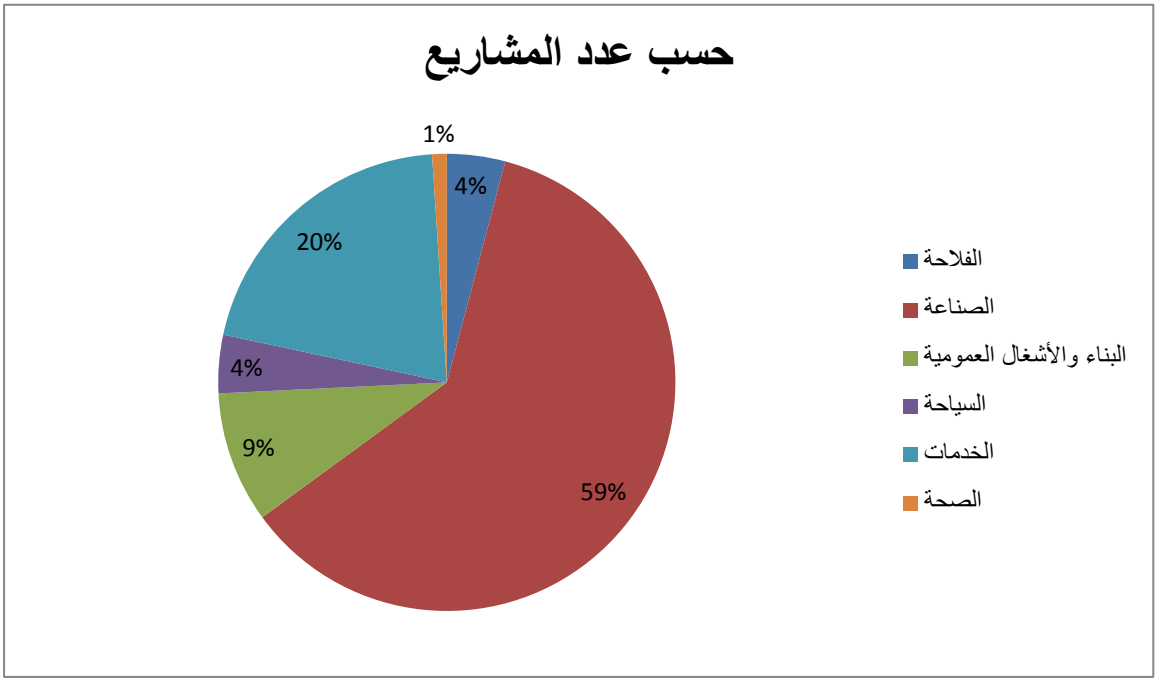

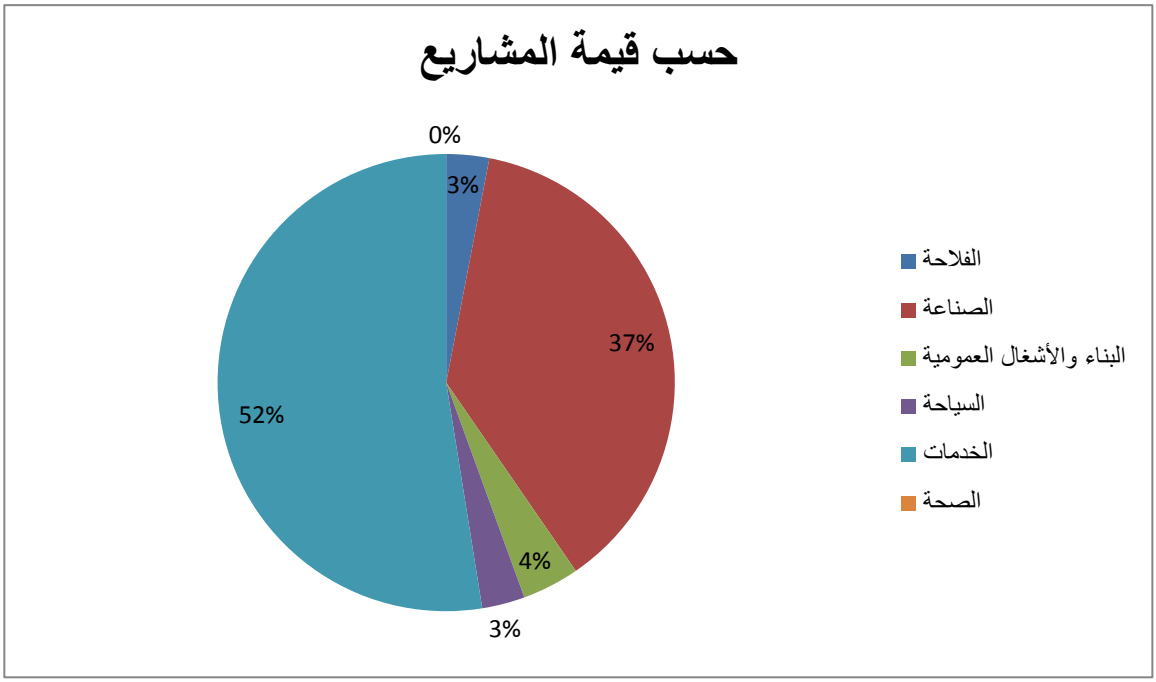

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد عل بيانات الجدول

يتضح من الجدول والشكل أعلاه أن الاستثمارات الأجنبية المباشر في الجزائر قد توزعت على عدد من قطاعات الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2012-2016) وأحتل قطاعي الصناعة والخدمات مكان الصدارة من حيث عدد المشاريع المسجلة والمبالغ المقدرة، حيث بلغت نسبتهما من المجموع 59 % و20% في كل قطاع على التوالي، وأستحوذ قطاع الصناعة لوحده على 37% من المبالغ المقدرة، في حين بلغت نسبة الاستثمارات في قطاع الخدمات 52 % ، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع مردودية هذين القطاعين للشركات الأجنبية، ولاسيما في مجال المحروقات والمنتجات الصيدلانية، حيث قامت شركة صيدال بإنجاز مشروع لإنتاج الدواء بمبلغ 15 مليون دولار بالشراكة مع الشركة السعودية وكذا مع الشركات الأمريكية (فاير، باكستار، وليلي) بمبلغ 100 مليون دولار .[1]

ولم تحظى قطاعات الزرعة والأشغال العمومية والصحة والتجارة خلال هذه الفترة، إلا بنصيب متواضع رغم أهميتها، فقطاع الزراعة لم يسجل سوى نسبة 3% من القيمة الإجمالية، ولم يستقطب قطاع البناء والأشغال العمومية سوى نسبة 9 % من عدد المشروعات الإجمالي، وهي نسبة ضئيلة بالنظر إلى توجه السلطات العمومية إلى إشراك المستثمر الأجنبي لترقية الهياكل القاعدية، والمساهمة في حل مشكلة السكن في الجزائر

المطلب الثاني : واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ظل الحوافز المقدمة في قانون 2012-2016

لقد كان إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2012 في إطار نية الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أهم الخطوات التي كانت تدل على عزم الجزائر على الانفتاح الاقتصادي والتجاري أكثر فأكثر إضافة إلى عزمها تهيئة مناخها الاستثماري، من خلال ما جاء به قانون الاستثمار لسنة 2012 من إجراءات تحفيزية أكثر لصالح المستثمرين وذلك قصد جعل بيئة الأعمال في الجزائر أكثر ملاءمة واستقطاب لرؤوس الأموال الأجنبية والمساعدة على رفع التحدي الكبير للاقتصاد الجزئري المتمثل في

[1]. ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 109.

فكه من تبعية قطاع المحروقات من خلال تشجيع توطن الشركات الاجنبية في المجالات الاخرى والتي تمتلك الجزائر مزايا نسبية فيها ، مما قد يساهم في تنويع الصادرات، لاسيما مع مباشرة الجزائر في تنفيذ برامج طموح للإنعاش الاقتصادي بفضل تحسن مداخيل البلد عن العملة الصعبة.

الفرع الأول : تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2002-2012)

يمكننا تحليل تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر في هذه الفترة اعتمادا على الشكل التالي:

الشكل رقم (03-04) :تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجرئر خلال الفترة (2002-2012)

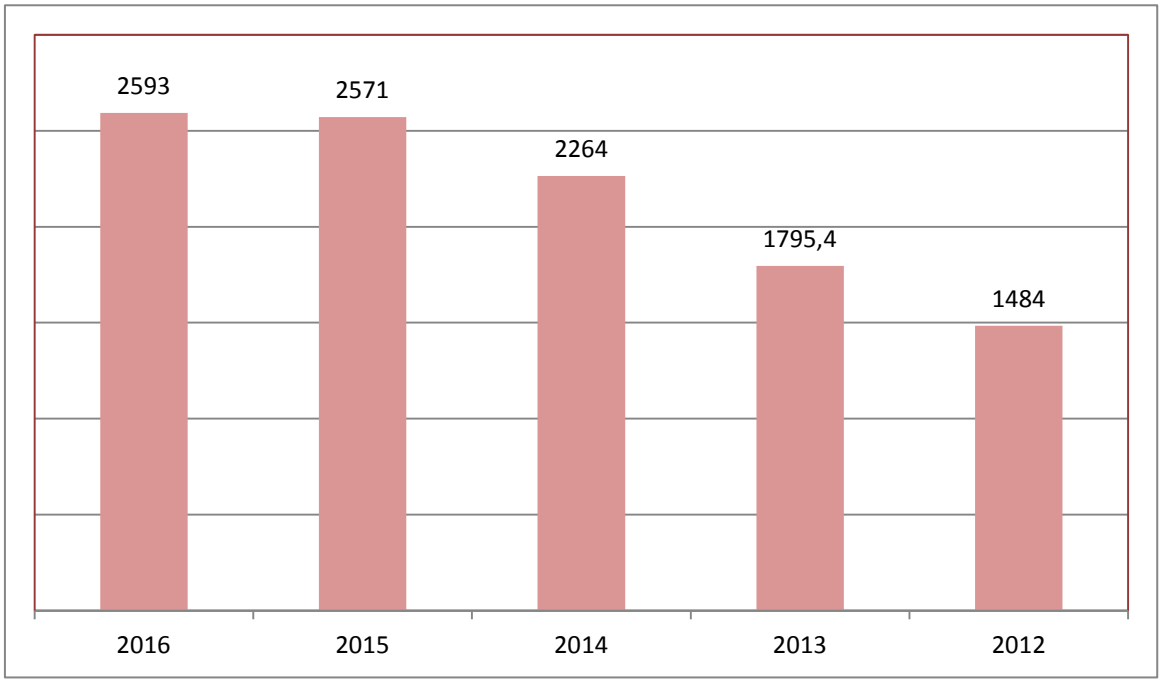

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على http//www.iaigc.netid=7&sid=21

أصبحت الجزائر منذ سنة 2012 تتقطب تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية أكبر لا سيما بعد تهيئة مناخ الاستثمار من خلال قانون 2001 إلى ذلك اشتعال أسعار النفط في الأسواق الدولية ، الأمر الذي أدى إلى زيادة مشاريع المستثمرين الأجانب في الجزائر وبالأخص في قطاع المحروقات، كما بدأت قطاعات النشاط الأخرى تعرف استقطابا ملحوظا لهذه التدفقات على غرار قطاعات الصناعة، الأشغال العمومية وغيرها ومما ساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية ، هو إنشاء هيئات مكلفة باستقبال وتوجيه المستثمرين الأجانب والمحليين ، بالإضافة إلى تسهيل عملية الاستفادة من المزايا والحوافز المختلفة عبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومختلف شبابيكها المنتشرة في مختلف جهات الوطن ، إضافة إلى الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار (ANIREF) والتي تم تكليفها بتوفير العقار الصناعي لصالح المستثمرين بفضل الوعاء العقاري الذي تحصيه في خريطة خاصة بذلك ، هذا بالإضافة الى المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، وكذا وزارة التنمية الصذاعية وترقية الاستقدار (MDIPI) التي تشرف على إعداد وتأطير سياسة الاستثمار في الجزائر ، الأمر الذي يدل على الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الجزائر قصد بلوغ مستوى معتبر في جذب الاستثمارات الأجنبية.

فمنذ سنة 2012 تقريبا بدأت جاذبية الجزائر لتدفقات الاستثمار الأجنبي في تطور مستمر، فمنذ أن كان حجم هذه التدفقات فوق مستوى 600 مليون دولار سنويا ، أحلت الجزائر سنة 2012 و2013 المرتبة الرابعة والثالثة على التوالي من حيث جذب الاستثمار الأجنبي في أفريقيا وأول بلد مستقطب في المغرب العربي سنة 2012.

حيث كان هذا الأداء الجيد لمناخ الاستثمار في الجزائر راجع إلى إنجاز بعض الاستثمارات الاستراتيجية في قطاع المحروقات، قطاع الاتصالات وكذا قدع الحديد والصلب، وفي سنة 2014 تراجعت نوعا ما التدفقات الواردة إلى الجزائر لتصل إلى 633,7 مليون دول فقط، وذلك بعدما قدرت سنة 2012 و 2013 بـ 1107,9 و 633,7 مليون دولار على التوالي، لتحتل الجزائر المرتبة 74 عالميا سنة 2003 خلف كل من تونس، مصر والمغرب الذين احتلوا المربة 38 ، 38 و 61 على التوالي.

وفي سنة 2015 عاودت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ارتفاعها لتبلغ مستوى 881.9 مليون دولار لتحتل الجزائر بذلك المرتبة الأولى في المغرب العربي قبل تونس الذي سجلت تدفقات قدرت بـ 853 طيون دولار والمغرب الذي سجل تدفق قدر 639 طيون دولار فقط.

وبدء ا من سنة 2016 بدأت تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر تعرف تطور معتبر حيث بلغت سنة 2016، 1081,1 مليار دولار، ثم قفرت إلى 1795,4 مليار دولار في نفس سنة وذلك بنسبة تطور بلغت 66% وإلى غاية هذا التاريخ يلاحظ توسع كبير في تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر مقارنة بالسنوات الأولى للألفية الثانية، حيث تشكل حجم تدفقات سنة 2014 ثلث حجم التدفقات السجلة سنة 2016 كما تجدر الإشارة هذا إلى أن حجم تدفقات الوافدة إلى الجزائر قبل ذلك قد مرت من 291.6 مليون دولار سنة 2012 إلى 107,9 1 مليار دولار سنة 2016.[1]

لتواصل هذه التدفقات ارتفاعها لاسيما في سنة 2014 أين بلغت مستوى 2593 مليار دولار وذلك كنقطة تحول كبير في حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر، ثم قفزت هذه التدفقات إلى حجم 1795,4 مليار دولار سنة 2015 لتكون بذلك أحسن سنة سجلت بها الجزائر أكبر حجم لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى غاية يومذا هذا، على اعتبار أن حجم هذه التدفقات عرف بعد ذلك تراجعا محسوسا، حيث بلغت التدفقات مستوى 2264،2571 و1484 مليار دولار و ذلك في كل من سنوات 2012، 2014، 2015 على التوالي ويرجع هذا الارتفا ع والتحسن في جاذبية الجزائر عموما الى الفرص الكبيرة التي خلقتها الجزائر، بالإضافة إلى مزايا موقعها، بفضل المخططات الخماسية للتنمية والتي تمركزت أغلبها في مجال البناء والأشغال العمومية مما ساهم في جذب المزيد من المستثمرين الأجانب ،إضافة إلى رؤوس الأموال التي ظلت تتدفق في قطاع المحروقات، وذلك بالرغم من تبعات الأزمة العالمية لعنة 2008 .

[1] .ANIMA (2008),"investissement direct etranger vers MEDA en 2007: la Bascule",ANIMA Investment Network Presenté par : Henry. P; Abdelkim.s et de Saint-Laurent. B ; Etude n°l, Mai. En Ligne (http://www.animaweb.org/uploads/bases/document/lnv_EtlBilanlDE~MEDA-20O7_FrJ5-5-O8_(2).pdf)

الفرع الثاني : توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة في الجزائر حسب القطاعات(2012-2016)

لقد تمركزت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في قطاعات معينة محدودة، بالإضافة إلى حصة الأسد الذي نالها قطاع المحروقات من هذه التدفقات حيث توزعت هذه الأخيرة على كل من قطاع الحديد والصلب، البتروكيمياء والاتصالات، كما عرفت الاستثمارت الأجنبية خارج قطاع الطاقة انتعاشا ملحوظا على غرار قطاع التعدين والذي بلغت تدفقات رؤوس الأموال فيه 1.6 مليار أو سنة 2012 مقابل 1.5 مليار أورو لقطاع الطاقة ، بينما استطاع قطاع الصناعات الكيماوية جذب 746 مليون دولار سنة2012 تمثل في استثمارات مجمع ORASCOM المصري في شركة SOFERT لإنتاج الأمونياك بالشزكة مع الشركة الوطنية SONATRACH، في حين استقطب قطاع البناء والأثفال العمومية (BTP) حوالي 636 مليون أورو من الاستثمارات الأجنبية سنة 2012 وذلك مقابل 311 مليون أورو فقط سنة 2013.[1]

الجدول رقم(03-03): توزيع الاستثمارت الأجنبية المباشرة المنجزة في الجزائر حسب القطاعات (2012-2016)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسب (%)	القيمة بمليون دينار	النسب (%)	قيمة المشاريع	النسب (%)
الصناعة	220	%56	599200	%74	23450	%57
الخدمات	97	%23	167118	%21	10363	%24
البناء والأشغال العمومية والهيدروليك	63	%15	12082	%1	6698	%14
النقل	16	%4	3991	%0	505	%1
الفلاحة	6	%1	887	%1	82	%2
الصحة	5	%1	6192	%0	737	%0
السياحة	3	%1	13587	%2	1124	%1
المجموع	410	%100	803057	%100	42959	%100

[1] ' .ANIMA(2008) ,op , cit

Source : http//www.andi dzindex.phparbilan-des-investissements

الشكل رقم (03-05) :توزيع الاستثمارات الأجنبية المنجزة حسب القطاعات

(2016-2012)

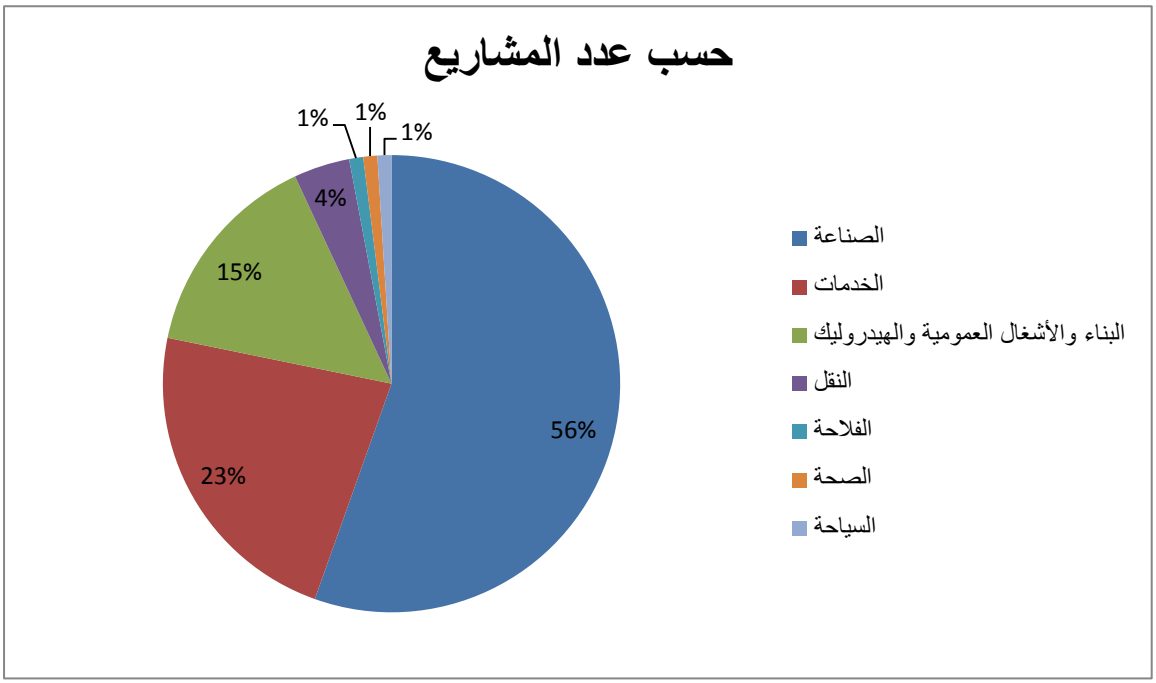

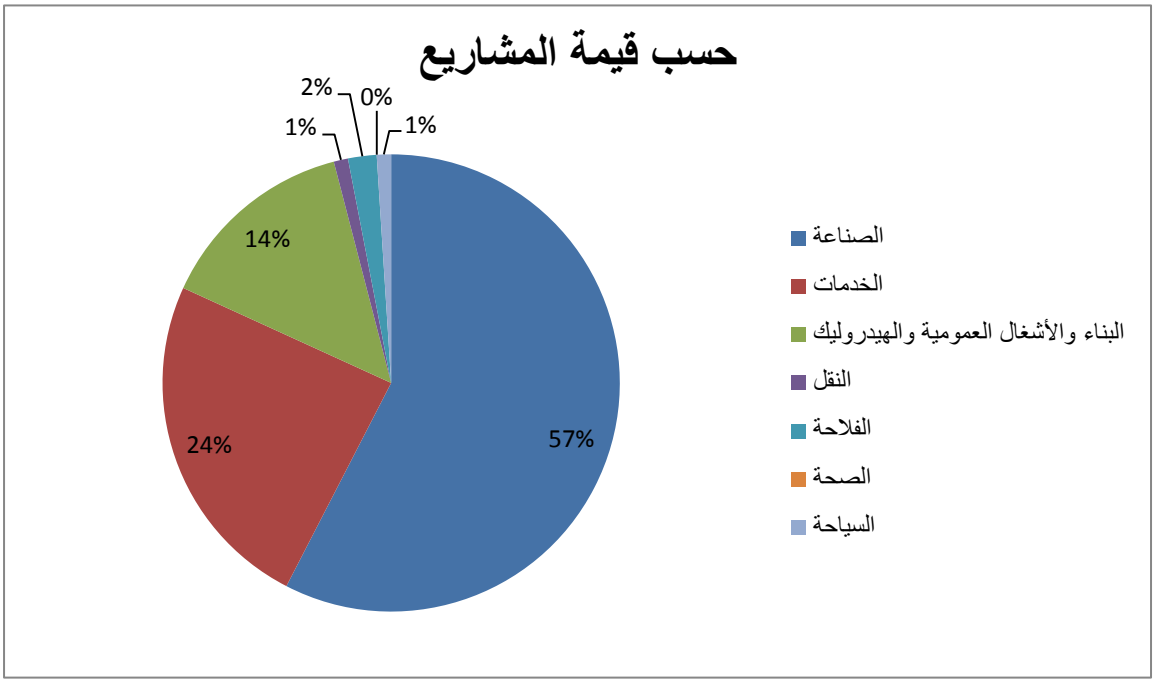

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد عل بيانات الجدول

وبحسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) حول حصيلة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المنجزة للفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ، فإن قطاع الصناعة يسيطر على القدر الأكبر من حيث عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المنجزة وبـ 220 مشروع من أصل 410 مشروع، بقيمة 599200 مليون دينار جزائري، يليه كل من قطاع الخدمات ب 97 مشروع أي ما يعادل 23 % من إجمالي المشاريع الاستثمارية الأجنبية، ثم قطاع الأشغال العمومية والري بـ 63 مشروع بقيمة 12082 مليون دينار، أي ما يعادل 15 % من إجمالي عدد المشاريع الأجنبية، بينما توزعت باقي المشاريع على كل من قطاعات النقل، الفلاحة، الصحة والسياحة بـ 16، 6 ، 5 و3% .

الفرع الثالث : توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي في الجزائر حسب دول المصدر(2012-2016)

تستحوذ الدول الاوروبية على أكبر عدد من مشاريع الاستثمار الأجنبي خلال هذه الفترة والجدول التالي يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية في الجزائر .

الجدول رقم (03-04) :توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي في الجزائر حسب دول المصدر(2012-2016)

بالمليون دينار جزائري

الأقاليم	عدد المشاريع	المبلغ	عدد الوظائف
أوروبا	228	364501	38089
الاتحاد الأوروبي	185	323298	29235
آسيا	27	493406	3790
أمريكا الشمالية والجنوبية	9	19504	3433
الدول العربية	153	118116	44129
إفريقيا	1	4510	425
أستراليا	1	2974	264
الشركات متعددة الجنسيات	4	14487	983
المجموع	423	2120549	91113

Source : http//www.andi dzindex.phparbilan-des-investissements

توضح بيانات الجدول مدى تفرد الدول العربية باكبر قيمة من مشاريع الاستثمار، في الجزائر و ذلك بـ 153 مشروع استثماري موزع بالخصوص على قطاعات الاتصال، الأشغال العمومية والصناعات البتروكيمياوية وبغلاف مالي قدر بـ 1181166 مليون دينار جزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2016 في حين مازات الاستثمارت القادمة من البلدان الأوروبية عموما تحتل الصدارة من حيث عدد المشاريع المنجزة والتي وصلت إلى 228 مشروع استثماري بقيعة 364501 مليون دينار جزائري أغلبها متمركز في قطاع المحروقات.

ثم تراجعت هذه التدفقات نوعا ما لتصل إلى مستوى 2.26 مليار دولار سنة 2013 غير انها عاودت ارتفاعها سنة 2014 أين بلغت 2.57 مليار دولار وذلك بنسبة نمو قدرت بـ 14 14 % بين سنتي 2012 و 2013 محتلة بذلك الجزائر المرتبة الأولى،[1] في استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي في منطقة شمال إفريقيا إجمالي التدفقات الواردة إلى المنطقة مقابل 40.4% للمغرب و 18.3 % فقط لتونس ومقارنة مع بلدان قارة إفريقيا، احتلت الجزائر المرتبة الخامسة بعد كل من نيجيريا (8.9 مليار دولار)، (جنوب إفريقيا 5.8 مليار دولار)، غانا(5.2 مليار دولار)، والكونغو (2.9 مليار دولار) .

إلا أن سنة 2015 قد عرفت تراجعا ملحوظا في تدفقات رؤوس ا لأموال ا لأجنبية إلى الجزائر على غرار باقي دول المنطقة والدول العربية إجمالا، و ذلك بالنظر إلى الأحداث السياسية الصعبة التي عرفتها هذه الدول مما زاد من قلق المستثمرين الأجانب حيث تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس 25 % .

الفرع الرابع : تطور مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(2012-2016)

بالرغم من الوتيرة المعتبرة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، إلا أن مخزون الاستثمارات الأجنبية ظل متواضعا نسبيا فبعد بلوغه مستوى 1.640 مليار دولار سنة 2012 وظل مستقر عند هذا المستوى تقريبا إلى غاية سنة

[1] .Service Economique Regional d'Alger Auprès !'ambassade de France en Algerie (2012), les investissements directs etrangers en Algerie en 2011"

2013 أين سجل ارتقاء معتبر وصل على إثره هذا المخزون إلى 1.940 مليار دولار و عموما، فان مخزون الاستثمار الأجنبي في الجزائر قد تضاعف بأربعة أضعاف ما بين سنة 2013 و 2015 و منذ هذه السنة واصل مخزون ا لاستثمار الأجنبي في الجزائر ارفاعه المعتبر حتى بلغ سنة 2016 مستوى 25.264 مليار دولار .

الشكل رقم(03-06): تطور مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزإئر(2012-2016)

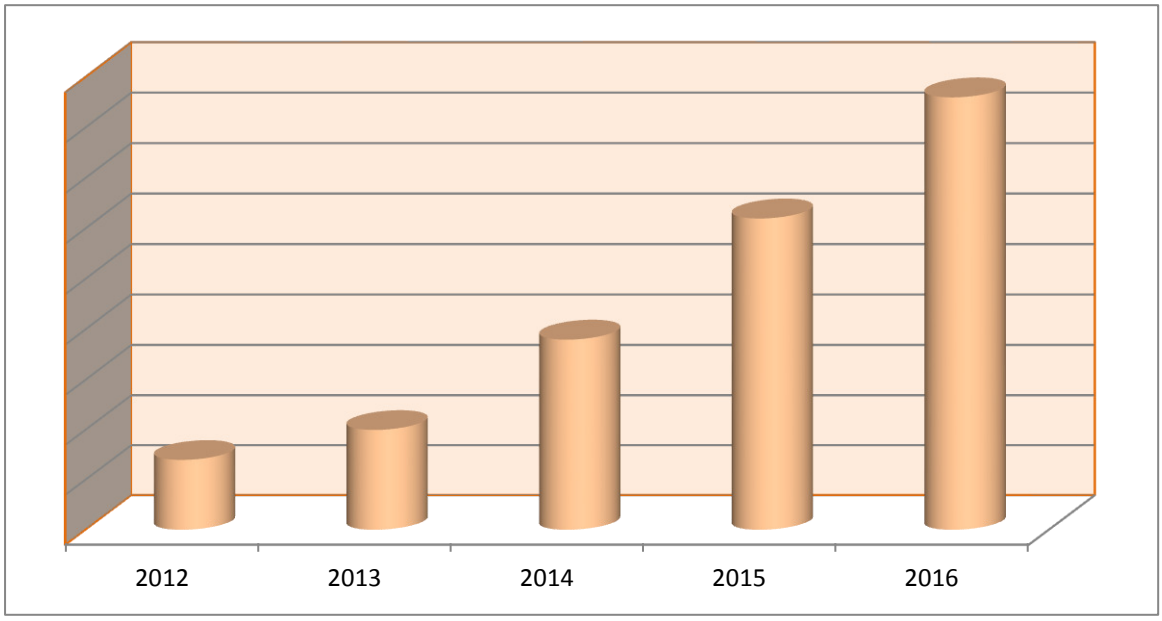

Source: http://unctadstat.unctad.org 1

ففي سنة 2012 ارتفع مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 12 % مقارنة بسنة 2013، حيث أضحى يمثل 11 % من الناتج المحلي الذام (مقابل 47% في المغرب و 68%في تونس) وفي ما يتعلق بهيكل مخزون هذه الاستثمارت في الجزائر، فإن.حوالي 50% منه' يتمركز في قطاع المحروقات.

إن تحليل هيكل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، يقودنا إلى استنتاج أن معظم هذه التدفقات تتمركز في قطاع المحروقات ، بالنظر الى العوائد الكبيرة التي تجنيها الشركات النفطية في هذا المجال ، لكن سنة 2014 سجلت استثناءا لهذا الاستنتاج، أين نالت قطاعات خارج المحروقات حصة قدرت بنسبة (53.02 %) من تدفقات الاستثمار الأجنبي

إلى الجزائر، متجاوزة بذلك حجم التدفقات الوافدة إلى قطاع المحروقات التي استقرت عند نسبة (46.97 %). .

المطلب الثالث : المقارنة بين قوانين الاستثمار ومد ى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر

سيتم من خلال هذا المطلب معرفة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري على قوانين الاستثمار سعيا منه لإدرك التذاتصر الموجودة ، بالإضافة إلى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة في جذب الاستثمار ا لأجنبي المباشر .

الجدول رقم (03-05): المقارنة بين قانون 2012 المتعلق بترقية الاستثمار وقانون 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار

أوجه المقارنة	قانون (93 – 12)	قانون(03 – 01)
من حيث التسمية	ترقية الاستثمار	تطوير الاستثمار
الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمار	– وكالة ترقية الاستثمارات ،ودعمها ومتابعتها (APSI). – شباك وحيد يضم الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار موجود بالعاصمة .	– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) . – الشباك الوحيد اللامركزي . المجلس الوطني للاستثمار . – وزارة المساهمة وتنسيق الاصلاحات .
مجال تطبيق الاستثمار	يطبق على : – الاستثمارات الوطنية الخاصة . – الاستثمارات الاجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات ، غير مخصصة للدولة أو أحد فروعها .	غير مقيد
تعريف الاستثمار	تعريف غير واضح حيث تمثل الاستثمارات المنشأة و المنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة .	تعريف واضح حيث يشير إلى الاستثمارات المنجزة في إطار : – استحداث نشاطات جديدة . – توسيع قدرات الإنتاج ،

		إعادة التّأهيل أو الهيكلة . – المساهمة في رأس مال المؤسسة سواء بشكل نقدي أو عيني .
حرية الاستثمار	تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعات التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة .	نفس الشيء
إجراءات الاستثمار	– تقديم تصريح لإنجاز المشروع . – الاعتماد الجبائي (منح الامتياز).	نفس إجراءات الاستثمار .
التصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات	– تقدم وكالة ترقية الاستثمارات ،ودعمها ومتابعتها (APSI) ردها على قرار منح الامتياز في أجل أقصاه 60 يوم ابتداء من تاريخ الإيداع الرسمي للتصريح .	تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ردها على قرار منح الامتياز في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ الإيداع الرسمي للتصريح .
الطعن	يمكن تقديم طعن إداري مدة الرد على قرار الطعن هي 15 يوم .	تم تغييره حيث أصبح بالإمكان تقديم طعن إداري وقضائي ،اما المدة فبقيت نفسها 15يوم للرد على قرار الطعن .
نظام الحوافز	– النظام العام – الأنظمة الخاصة (المناطق الخاصة والمناطق الحرة)	– النظام العام (إنجاز كافة الاستثمارات) – النظام الاستثنائي غير تعاقدي في المناطق المراد تنميتها .
آجال النظام العام	ينجز الاستثمار في أجل	ينجز الاستثمار في أجل يتفق

	أقصاه ثلاث سنوات إلا إذا صدر قرار من طرف الوكالة يحدد آجال أطول .	عليه عّند اتخاد قرار منح المزايا .
الرسم الثابت على التسجيل	يطبق رسم ثابت على التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب0.5%	يطبق رسم ثابت على التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب0.2%
الإعفاء من الرسم العقاري	تعفى من 5 إلى 10سنوات.	الإعفاء لمدة 10 سنوات .
الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل ، الدفع الجزافي ، الرسم على النشاط المهني .	– يتم الإعفاء من 2 إلى 5 سنوات بعد هذه الفترة يتم تطبيق نسبة مخفضة من الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة . – يتم الإعفاء من 2 إلى 5 سنوات من الضريبة على الدخل ، الدفع الجزافي ،الرسم على النشاط المهني .	– يستمر الإعفاء لمدة 10 سنوات حسب النظام الاستثنائي لكل من الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي ،الدفع الجزافي ، الرسم على النشاط المهني .
التكفل بالمصاريف	نعم يتم التكفل بها .	نعم يتم التكفل بها.
الرسم على القيمة المضافة	الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .	نفس الاجراء
الرسوم الجمركية	تطبق نسبة مخفضة تقدر ب3%في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة ، التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.	تطبق نسبة مخفضة لكن لم يتم تحديد النسبة المقدرة لذلك.

المصدر : من إعداد الباحث بالاعداد علي قانون الاستثمار (93-12) والأمر (01 - 03)

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن قانون الاستثمار (93 - 12) المؤرخ في 15 أكتوبر 2012 مر بتغيرات عديدة من حيث الآجال الممنوحة وطلب الاستفادة من الامتياز، حيث خفضت المدة إلى 30 يوم في الأمر (03 - 01) المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدما كانت 60 يوم في القانون (93 - 12) وذلك من أجل تسهيل الإجراءات التي من شأنها تضييع فرصة الاستثمار بسرعة وتحقيق الأرباح، كما خفض الرسم الثابت على التسجيل من 0.5% إلى 0.2% أما فيها يخص الضريبة على أرباح الشركات فقد تم تثبيت مدة الإعفاء فيها بـ 10 سنوات في الأمر (03 - 01) بعدما كانت محصورة بين 5 و 10 سنوات في القانون (93 - 12) وكذلك بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، الدفع الجزافي ، الرسم على النشاط المهني، فالإعفاء يستمر إلى 10 سنوات في الأمر (03 — 01) بينما كان محصور بين 5 و 10 سنوات في القانون (93-12).

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فلم يغير إلا أن الإعفاء يشمل السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز المشروع ، بينما الرسوم الجمركية فتطبق نسبة مخفضة لم تحدد قيمتها في الأمر (03 - 01)على عكس القانون (93 -12) الذي حدد قيمتها بـ 3% وتخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل في إنجاز المشروع، كما احتوى الأمر (03 -01) حوافز أكثر جذبا و تشجيعا للاستثمار والتي تم ذكرها سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر (03 - 01) تم تعديله بموجب ا لأمر (06 - 08) الصادر في 05 جويلية 2006 حيث أنه تم منح مدن أقصاها 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز و10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بمزايا الاستغلال مع أن الوكالة يمكنها تحصيل اتاوة مقابل دراسة الملفات على خلاف الأمر (03 -01) الذي لم يذكر الحصول على إتاوة مقابل دراسة الملفات، أما المدة التي نص عليها كانت 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا .

كما نص على الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني تستفيد من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطن حسب

معايير تضبط عن طريق التنظيم، بعد راي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار ، إلا أن الأمر السابق تحدث عن الاتفاق المبرم بين الوكالة والمستثمر لكن لم يتحدث على أن المزايا تعد عن طريق التفاوض وأنها تخضع لمعايير تضبط عن طريق التنظيم.

كما أعطى صلاحيات أوسع للمجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما كانت عليه في الأمر (03-01) محدودة.

وكخلاصة يمكن القول أن التحفيزات الضريبية تلعب دورا ضعيف في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ويمكن اعتبارها من المكونات الثانوية لمناخ الاستثمار فعند قيامنا بتحليل نتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في الفترة (2012-2016) التي عرفت صدور عدة قوانين تمنح جملة من الامتيازات لصالح المستثمر الأجنبي و الوطني على حد سواء فصدر القانون (93 -12) المتعلق بترقية الاستثمار إلا أن هذه الفترة شهدت انعدام تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك راجع إلى الاوضاع الأمنية و السياسية المزرية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة و في سنة 2012 عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي تحسنا ملحوظا حيث قدر ب 1107,9 و هذا ما يرفق صدور الأمر (03 - 01) والذي منح امتيازات وصلاحيات أكبر للمستثمرين الأجانب بحيث لا يمكن إرجاع هذا التحسن إلى صدور هذا الأمر فقط لأن الجزائر عرفت في تلك الفترة استقرار الأوضاع الأمنية و السياسية وفي سنة 2013 عرفت تدفق قدر ب 1065 مليون دولار وذلك رجع إلى بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أورسكوم المصرية ، وخوصصت شركة الصناعات الحديدية بالحجار ، لشركة إسبات الهندية ، والدليل على ذلك معاودة انخفاضه سنة 2013 إلى مستوى 633,7 مليون دولار ، ثم ارتفع في سنة 2014 إلى مستوى 881,1 مليون دولار بفضل بيع الرخصة الثالثة لشركة الوطنية للاتصالات الكويتية وسجل تدفق قدر 1081,1 مليون دولار سنة 2005 ثم ارتفع إلي 1795,4 مليون دولار سنة 2015 وهذا يرفق جذور الأمر (06-08) إلا أنه عاود الانخفاض في السنة الموالية إلي 1661,8 مليون دولار ثم سجل أكبر تدفق في تاريخ الجرش سنة 2016 قدر ب 2593 مليون دولار.

خلاصة الفصل الثالث:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث أفتتح المبحث الأول بتطور سياسات جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالاستثمار منذ الاستقلال إلى يومذا هذا ، بالإضافة إلى الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وفي الأخير تم التعرض إلى تطوير الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر .

وأهتم المبحث الثاني بواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل الحوافز المقدمة في قوانين الاستثمار، حيث تم تقسيم تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر إلى من 2012 إلى 2016 ثم المقارنة بين قوانين الاستثمار ومعرفة مدى مساهمة الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار .

أما المبحث الثاث أهتم بالعوائق الاقتصادية والإدارية والتنظيمية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي الأخير سبل تفعيل الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي.

الخاتمة

الخاتمة :

اتضح من خلال الدراسة السابقة أنه بالرغم من الجهود المبذولة لجذب الاستثمارات الأجنبية إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، بل كانت بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني.

ولقد تبين من خلال العرض السابق أن الاستثمار في الجزائر مازال يعاني من جملة من العوائق أهمها مشكل العقار والمشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية والتدابير والإجراءات الجمركية والتدابير الخاصة بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية فيما يتعلق بالسجل التجاري.

وقد حاول الباحث اختبار الفرضيات التي قامت عليها الدراسة حيث اتضح ما يلي :

اختبار الفرضية الأولى: يمنح النظام الجبائي الجزائري العديد من التحفيزات الضريبية في شكل إعفاءات وتخفيضات وهذا صحيح ، وتمنح الحوافز وفق نظامين هما النظام العام والنظام الخاص حسب المرحل التي يمر بها المشروع فهناك حوافز في مرحله الإنجاز وحوافز في مرحلة الاستغلال وتكون هذه الحوافز محددة بمدة زمنية .

اختبار الفرضية الثانية: افترضت الدراسة أن زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر راجع إلى الزيادة في منح الحوافز، إلا أنه تبين أن الحوافز الضريبة لم تكن السبب في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي لأنها ليست من المحددات الرئيسية المتحكمة في قرار الاستثمار ، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد توفير المناخ الاستثماري الملائم من استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية ، سهولة وتبسيط الاجراءات الإدارية توفير الضمانات القانونية التي تحميه كل هذه العوامل تعزز ثقة المستثمر الأجنبي، وتجعله يقدم على الاستثمار في الجزائر.

اختبار الفرضية الثالثة : يعاني الاستثمار الاجنبي من عدم الاستقرار الأمني والفساد الإداري وهذا صحيح لأن الجزائر عرفت أوضاع أمنية جد مزرية خصوصا في فترة

التسعينات، بالإضافة إلى تعقيد الإجراءات ا لإدارية والبيروقراطية مشكل العقار الصناعي خصوصا في المناطق الشمالية .

النتائج:

1. على الرغم من قيام الجزائر بمنح جملة من التحفيزات الضريبية للاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنه لم يربى إلى المستويات المطلوبة .
2. منح الحوافز الضريبية دون الاهتمام بباقي مكونات المناخ الاستثماري قد يؤدي إلى زيادة العبء المالي للدولة.
3. يعد نصيب الجزائر من تدفقات الاستثمارات الأجنبي المباشر ضعيفا بالنظر إلى القدرات والإمكانات الكبرى التي تتمتع بها .
4. يرجع الاخفاق في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى وجود جملة من العراقيل والمعوقات من بينها الفساد الإداري و البيروقراطية وانعدام الشفافية مشكلة العقار الصناعي .
5. انعدام الوضوح و الاستقرار في القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار.
6. انعدام التوجه التسويقي من قبل الحكومة الجزائرية، والترويج للفرص الاستثمارية الموجودة في الجزائر.

التوصيات:

1. أن يتم وضع منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي .
2. توجيه الحوافز الضريبة نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

3. توفير الحماية التامة من مخاطر التأميم والمصادرة والمخاطر الأمنية .

4. إعادة النظر في تشريعات الاستثمار بغرض تطويرها على ضوء التجارب العملية .

5. وضع قوانين واضحة وسهلة الفهم ، والقضاء على الثغرات الموجودة لكي لا يتم استغلالها لتحقيق المصالح الخاصة .

6. القضاء على البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات الحكومية.

7. ضرورة قيام الحكومة بالمزيد من الإجراءات التسويقية والدعائية في داخل القطر وخارجه بهدف التعريف بمناخها الاستثماري والمزايا المتوفرة من أجل زيادة القدرة التنافسية للبلد .

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لدور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يمكننا اقتراح الإشكاليات التالية:

- مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.
- محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر.
- أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية.

- ملخص :

يعتبر الاستثمار ظاهرة من الظواهر الاقتصادية بالغة الأهمية حيث تعتمد عليه أي دولة في تنمية اقتصادها باعتباره ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي.

الاستثمار الأجنبي المباشر نوعا من الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات أو الأفراد قصد الاستفادة وتحقيق الامتيازات وذلك في دولة أخرى غير البلد الأم.

والجزائر تعتبر من الدول النامية التي تبذل كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم بهدف تأهيل الاقتصاد الوطني مع متطلبات العولمة، كونها تملك عدة مزايا كالموارد البشرية والطبيعية، وفي نفس الوقت لا يمكن خض النظر أو تجاهل العوائق التي قد تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر والمستثمرين.

- Abstract :

Investement is a critical economic phenomena phenomenon where no state is based on its economic development as a central pillar of economic grouth.

FDI sort of investements made by institutions or individuals intended to benefit and achieve concessions in a state other than the home country .

And developing countries are Algeria made every effort to generate adequate investement environment to attract foreign investors and their capital to rehabilitate the national economy with the demands of globalization, she has serval advantages as resources.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/ المراجع باللغة العربية:

أ – **الكتب**:

1. عامر عبد المجيد دراز ،(2003/2002)، النظم الضريبية ، الدار الجامعية 84 شارع زكريا غنيم ، الطبعة .
2. سعيد عبد العزيز عثمان ،(2008) ، المالية العامة جامعة بيروت العربية .
3. عادل فليح العلي، (2012)، مالية دولية ، المملكة الأردنية الهاشمية .
4. عبد الكريم بركات،(1964) ، المالية العامة ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية .
5. جمال الدين محمد سعيد،(1965)، النظرية العامة بين الراسمالية و الإشتراكية ، دار الجيل للطباعة – القاهرة.
6. يونس أحمد البطريق،(2002) ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية .
7. هيثم صاحب عجام ، علي محمد مسعود،(-2015 م/ 1436هـ) ، المالية العامة بين النظرية و لتطبيق ، دار النشر عمان ، الطبعة 1.
8. شكري رجب العشماوي،(2007)، إقتصاديات الضرائب ، القاهرة ، الدار الجامعية، الطبعة 1 .
9. عاطف صدقي، (1969) – المالية العامة – مطبعة الأهرام التجارية – القاهرة.
10. عادل أحمد حشيش، (1974) – اصول الفن المالي في الاقتصاد العام محاولة لتأصيل قواعده وفقا للمبادئ الحاكمة في علم المالية العامة –دار النهضة العربية –بيروت.
11. دلاور علي و أخرون ،(1961)، المالية العامة في المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني مؤسسة المطبوعات الحديثة الإسكندرية .
12. أشرف فايز اللمساوي، (2005) ، قانون الضرائب على الدخل الجديد .
13. السيد عبد المولى ، (1975)، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
14. عبد العال الصحبان ، (1976)، مقدمة في علم المالية العامة و المالية العامة في العراق ،مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر .

15. رفعت المحجوب ،(1971)، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
16. بن عمارة منصور،(2011)، إجراءات الرقابة المحاسبة و الجباية ، دار الهومه للطباعة.
17. هدى العزاوي ،(2007) ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسير للنشر والتوزيع و الطباعة ،الطبعة الأولى .
18. النجار فريد ، (2000) ، الإستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
19. فاطمة عبد العزيز ،(2003)، الضريبة و الاستثمار الأجنبي المباشر ، جامعة البليدة.
20. عبد المجيد قدي ، (2005)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر .
21. محمد إبراهيم مادي ،(2004)، العلاقة بين الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(1990-2002) مذكرة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر.
22. نعيمة أوعيل ،(2005)، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998 ، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى 2016 .
23. حامد العربي الخضيري،(2003)، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشروالتوزيع ، القاهرة .
24. بوعلام بوشاوي ،(2007)، مفاهيم إقتصادية و قانونية ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر .
25. كريمة فرحي (2013) أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
26. نعيمة أوعيل –(2016)، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر – مكتبة الوفاء القانونية- الطبعة الأولى .
27. عبد الرزاق حمد حسين الجبوري –(1435/2014 هـ)، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية – دار الحامد للنشر والتوزيع – الاردن، ط 1 .

28. مصطفى رشدي شيحة – (2003) ، الاسواق الدولية – دار الجامعة الجديدة ط 1.
29. هناء عبد الغفار، (2002) ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، بيت الحكمة، بغداد، ط1.
30. هيكل عبد العزيز فهمي، (1985) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة، بيروت، ط2.
31. رضا عبد السلام،(2003)، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة – دار السلام .
32. زينب حسن عون الله – (1998)، اقتصاد الدولي – الاسكندرية – الدار الجامعية .
33. محمد قويدار - (1999)، اقتصاد الدولي – الاسكندرية – دار الجمامعة الجديدة للنشر.
34. فارس فوضيل – (1998)، الاستثمار الاجنبي في الجزائر – مذكرة ماجيستير – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر .
35. علي عباس، (2003)، إدارة الأعمال الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن.
36. حسين علي خربوش، (1999)، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان.
37. خلف فليح حسن، (2004) ، التمويل الدولي، مؤسسة الوراق، عمان، ط1.
38. عبد المطلب عبد الحميد، (2006)، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية.
39. عبد السلام أبو قحف، (2003)، مقدمة في إدارة الأعمال، دار الجامعة الجديدة، ط1.
40. عبد المطلب عبد الحميد، (2006)، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية.
41. ناصر دادي عدون، (2003)، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر.
42. فتحي عرابي، (2000)، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
43. عبد الوهاب نجا – (2015)، الاستثمار الاجنبي المباشر – الدار الجامعية .

44. وسيم حسام الدين الأحمد، (2011)، قوانين الاستثمار العربية، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، لبنان.
45. عبد القادر بابا، سياسات الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، فرخ التخطيط، جامعه الجزائر،2004 .
46. عبد المجيد أونيس، الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
47. عليوش قربوع كمال، (1999)، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
48. فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
49. رشيد يوسفي، (2005)، أثر الاستثمار الأجنبي عل الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الاقتصادرية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد الخامس.

ب/ الجرائد والمجلات:

1. مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، (2015)، العدد الرابع ، ديسمبر.
2. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس.
3. جريدة الفجر، الجزائر، السوق الموازية للعملة الصعبة تتحكم في 40 % من الكتلة النقدية الموقع www.algeria.voice.org

د- الأحكام:

1. المادة (02) من الأمر (01 – 03) المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت، 2001.

2. الأمـر (06 -08)، المـؤرخ فـي 15 جويليـة 2006، الجريـدة الرسـمية رقـم 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

3. المـادة (58) مـن الأمـر رقـم (09 – 01)، المـؤرخ فـي 22 يوليـو 2009، المتضـمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتـاريخ 26 يوليو 2009.

4. المـادة (26) مـن المرسـوم التشـريعي رقـم (93 – 12) المتعلـق بترقيـة الاسـتثمار، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ: 05 أكتوبر 1993.

5. المـادة (07) مـن الأمـر رقـم (06-08) المـؤرخ فـي 15 يوليـو سـنة 2006، الجريـدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 19 يوليو 2006.

6. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 27 أوت 2001 .

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

1. UNCTAD (World Investment Report 1998 : Trends and Determinants Overview, New York and Geneva, 1998.

2. ANIMA (2008),"investissement direct etranger vers MEDA en 2007: la Bascule",ANIMA Investment Network Presenté par : Henry. P; Abdelkim.s et de Saint-Laurent. B ; Etude n°l, Mai. En Ligne(http://www.animaweb.org/uploads/bases/document/lnv_EtlBilanlDE~MEDA-20O7_FrJ5-5-O8_(2).pdf)

3. Service Economique Regional d'Alger Auprès !'ambassade de France en Algerie (2012), les investissements directs etrangers en Algerie en 2011"

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

خطة البحث

مقدمة عامة أ -

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضرائب **02**

تمهيد 02

المبحث الأول : أساسيات حول الضرائب 03

المطلب الأول : تعريف الضريبة و مبرراتها 03

المطلب الثاني : مراحل الضريبة وأسسها، خصائصها والأساس القانوني لها 04

المطلب الثالث : أشكال الضرائب ، أهدافها و مبادئ فرضها 23

المبحث الثاني : الحوافز الضريبية 32

المطلب الأول : تعريف الحوافز الضريبية 32

المطلب الثاني : أهمية الحوافز الضريبية 33

المطلب الثالث : مكونات الحوافز الضريبية و أنواعها و خصائصها 34

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر و تأثير الحوافز الضريبية في جذبه 42

تمهيد 42

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر 43

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر و مكوناته 44

المطلب الثاني : النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته و سياساته 48

المطلب الثالث : أهمية الإستثمار المباشر و أشكاله و أسبابه و اثاره 65

المبحث الثاني : تأثير الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر78

المطلب الأول: مناقشة مدى فعالية الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي **78**

المطلب الثاني: أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر **80**

المطلب الثالث : سبل تفعيل الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 90

خلاصة الفصل الثاني 94

الفصل الثالث: تأثير التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر96

تمهيد 96

المبحث الأول: تطور سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 97

المطلب الأول: تعزيز كفاءة الإطار التشريعي في الجزائر 97

المطلب الثاني: تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 105

المطلب الثالث: تطوير أداة الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر 115

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز المقدمة في قوانين الاستثمار 118

المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ظل الحوافز المقدمة في قانون 2012 118

المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ظل الحوافز المقدمة في قانون 2012 -2016 124

المطلب الثالث: المقارنة بين قوانين الاستثمار ومدى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر 133

خلاصة الفصل الثالث 138

خاتمة 140

قائمة المراجع 144

ملخص

فهرس المحتويات